164

هذا كتاب

"الإشراف على مذاهب الأشراف" في اختلاف المذاهب الأربعة واجتماعها.

تأليف

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، أبي المظفر عون الدين، وهو من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولد ٤٩٧ في قرية من أعمال دجيل بالعراق، ودخل بغداد في صباه، فتعلم وبرع في صناعة الإنشاء، وحذق في التاريخ والأدب وفي علوم الدين، واتصل بالخليفة المقتفي لأمر الله فاستوزره ٥٤٤ ولقبه عون الدين فقام بشؤون الوزارة أفضل قيام، وتوفرت له أسباب السعادة واستمر على الوزارة في أيام المستنجد، وتوفي ببغداد سنة ٥٦٠.

وله

١- الإشراف هذا

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح

٣- اختصار إصلاح المنطق لابن السكيت

وغير ذلك

ومن الإشراف نسخة بالمتحف البريطاني وبدار الكتب المصرية

فهرسة الكتاب

باب التعزير ١٩٥	باب حد السرقة ١٩٦	باب قطاع الطريق ٢٠٠	باب حد الخمر ٢٠٢	باب صول الفحل ٢٠٣
باب فيما اتلفته البهيمة ٢٠٣	باب الجهاد ٢٠٣	باب الخراج ٢٠٧	باب الجزية ٢١٠	باب الصيد والذبائح ٢١٤
باب المسابقة والرمي والشطرنج ٢٢٠	باب الايمان ٢٢٠	باب كفارة الايمان ٢٢٥	باب النذر ٢٢٧	باب القضاء ٢٢٨
باب القاسمة ٢٣٠	باب الدعاوى والبينات ٢٣١	باب الشهادات ٢٣٣	باب العتق ٢٣٨	باب المدبر ٢٣٨
باب المكاتب ٢٣٩	باب امهات الاولاد ٢٤٠	انتهى		
حروف	الفهرسة	بحمد الله		

كتاب اجماع الائمة الاربعة واختلافهم نفعنا الله بهم ورضي عنهم ونفعنا والمسلمين بالعمل بما رسم للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة رحمه الله رحمة واسعة وامطر على الجميع سحائب [illegible] في كل [illegible] اجمعين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله رب العالمين

كتاب الطهارة

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة السبيل إليها لقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال أهل اللغة الطهور هو الفاعل للطهارة في غيره كما يقال قبول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا معنا لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من قام إلى الصلاة مع وجوده فإن عدم فبدله لقوله تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الآية ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال أهل اللغة والطهارة النزاهة عن الأدناس واجمعوا على أنه إذا تغير الماء على أصل خلقته بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء فإنه لم يجز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر واختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين وخالطته النجاسة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه هو نجس وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى إنه طاهر ما لم يتغير واجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة على الرواية المختلف

عنه

عنه في ذلك فروي عنه أنه قال لا يجوز ذلك كله كما لا يجوز عنه وعنهما خلافا لأبي يوسف وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن ويجب في إزالة النجاسة اختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال أبو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يجوز إلا بالماء وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة واجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي تخليلها وهل تطهر إذا خللها فقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال أبو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فقال لا يطهر على الإطلاق وعن مالك روايتان أحدهما لا يطهر على الإطلاق والأخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن أحمد روايتان أحدهما كالأولى عن مالك وهي المشهورة والأخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا حال الموت فيما فيه ذكي على نطقه أنه سئل عن ذلك فقال أرجو واتفقوا على أن الماء

بطهر بالذكوة جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال بطهره
واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين
عن احمد انه نجس واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو الخبر عنها
واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي واحمد ومالك
هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب
عنه مثله واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا
الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب
حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فجوزه
فيه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة في استعماله ومنع منه الشافعي
وكرهه احمد

باب الاواني

اتفقوا على ان استعمال
اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب منهي عنه
ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما
انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في التنبيه واجمعوا على انه ان خالف فتطهر وتوضأ
فيها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انها لا تصح طهارته
واختارها عبد العزيز والاخرى تصح له ويجزيه وهو اختيار الخرقي
واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا في وجه ضعيف للشافعية فيه

باب الاسار

اتفقوا على ان اسار ما يؤكل لحمه طاهرة مطهرة
ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع كالاسد والنمر
ونحوها فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة

وقال

وقال مالك والشافعي هي طاهرة واحمد في الرواية الاخرى واستثنى
مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره واختلفوا في
الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان
وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وكذلك سؤره رواية واحدة
والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك سؤر
الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما حكى
هذا فقال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا تعبدا لا
لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر
المائعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا
احدهما هو كالكلب والثانية لا يغسل واتفقوا على سؤر الحمار
والبغل طاهر وطهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا وروى
ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما واختلف عن احمد فروي عنه
الشك فيهما كابي حنيفة وجملته انه ان لم يجد ماء غيره توضأ
به واضاف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ به وروى عنه
ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا في اسار
جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روا
روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكره مع طهارتها عنده
وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال مالك ان كان يأكل
النجاسة ويتقن صونه فهي نجسة وان كان لا يتقن صونه ولا اكلها
فهي طاهرة واتفقوا على طهارة سؤر الهرة وطهوريته في الخلقة
الا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا على انه اذا ماتت في الماء

الميتة مما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه
إلا في أحد قولي الشافعي أنه ينجسه . في باب إزالة النجاسة
في العدد اختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة فقال أبو
حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن
مالكا استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا كالذي جاء
وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا
في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه
أن حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم وكذلك إن كان الولوغ على الأرض
واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة وهي النجاسة تكون على
محل غير الأرض أنه لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا
كانت النجاسة على الأرض والمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في
غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين أو في
غيرهما وعنه رواية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت
في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثالثة إن كانت في السبيلين
فثلاثا وإن كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعة إن كانت في
السبيلين أو في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وإن
كان في البدن فقد روي عنه أنه قال وأما الطاهر جسده فهو أسهل
والخلال يختار روايته والنجاسة أسقط العدد فيما عدا الكلب
والخنزير واتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة
فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه

طاهر

طاهر واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك وأحمد
في المشهور عنه إنه طاهر وقال الشافعي إنه نجس وقال أبو حنيفة ذرق
الحمام طاهر والعصافير وأما غيره فنجس وقال الشافعي هو نجس
على الإطلاق واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال أبو
حنيفة في أحد الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة إلا أنه يقول
على هذه الرواية إن تفاحش منه شيء على الثوب وما تعلق بالمنديل
عفوا تخفيفا من بلله طاهر وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره
منفصلا إلى الأرض أو إلى الإناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة
مغلظة مثل بول ما يؤكل لحمه ولم يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ
ربع الثوب وعنه رواية ثالثة أنه طاهر غير مطهر وقال مالك
وأحمد والشافعي رضي الله عنهم هو طاهر وزاد مالك فقال
هو مطهر وعن أحمد مثله في الوضوء وأجمعوا على جواز
وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء إلا في إحدى
الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرد
ذكره في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال أكرهه وأجمعوا
على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده
في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهارته واختلفوا
في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ فقال
أبو حنيفة إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن
منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة وقال الشافعي وأحمد
إن كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه

توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد
في وقت التغير ومذهب مالك انه ان كان الماء معينا ولم تتغير اوصافه
فهو طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين كماء المواجن واشبا
ههما فله فيه روايتان احداهما يعيد في التغير كالمعين والاخرى لا
يعيد في غير التغير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة
وقال عبد الوهاب وغيره من اصحابه ان هذا من ابن القاسم على سبيل
التوسع في العبارة بدليل ان الصلاة لا تعاد عنده الا في الوقت
ولو كان نجسا حقيقة اعاد في الوقت وبعده **باب**
في السواك اتفقوا على استحباب السواك عند وقت الصلاة
وعند تغير الفم واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد
الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن
احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه مستحب له قبل الزوال
باب الوضوء اجمعوا على وجوب النية لطهارة الـ
الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما
ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي
رفع الحدث واستباحة الصلاة وصفة كمالها ان ينطق بلسانه
بما نواه في قلبه الا مالكا فانه كره النطق باللسان فيما هو وضع
النية واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف
ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه لو نوى
عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى غسل اول

جزء

جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند
غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي رضي
الله عنهما وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا على استحباب التسمية
في طهارة الحدث واتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدى
الروايتين عنه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة مشروع ١
ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك
الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولا
واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدهما انها
ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية
اخرى في الموالاة انها لا تجب واتفقوا على استحباب غسل اليدين
عند القيام من النوم ثلاثا ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب
الا احمد في احدى الروايتين عنه انه اوجبه واختلفوا في التحري في
في الاواني اذا اشتبه عليه منها طاهر بنجس فقال ابو حنيفة
ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا
يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء
طاهر وماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى واختلف اصحاب
مالك فقال قوم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ
من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى
الخرقي عنه بعد ان يريقها وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له
التيمم من غير اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه بكماله
وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح

الراس واختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الراس فقال ابو حنيفة
في رواية عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد
في الظاهر من الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال
الشافعي يجزئ ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح واتفقوا
على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ثم اختلفوا هل
يكره ولم يذهب احد الى انه يكره الا احمد في احدى الروايتين
عنه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره وكذلك اختلفوا في تكرار
المسح له فقال ابو حنيفة واحمد والمشهور عنهما انه لا يستحب
وقال الشافعي يستحب رواية واحدة وقال مالك لا يستحب
واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما
واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى وقال مالك
والشافعي هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد هما واجبان
فيهما والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل
الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه والاستنشاق تطهير داخل
الانف وصفته ان يجذب بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة
فيه الا ان يكون صائما واتفقوا على ان مسح باطن الاذنين
وظاهرهما سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه راى مسحهما
واجبا فيما نقل عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة
اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد
اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بماء الراس ام يوخذ لهما ماء جديد
يمسح به فقال ابو حنيفة واحمد هما من الراس فيمسحان [illegible]

قال

قال الميموني من اصحاب احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس
وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما واختاره الخر
الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان يوخذ لهما ماء جديد
واختلفوا في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحمد في احدى
الروايتين عنه انه سنة لان ابا عبد الله قال رايت ابي اذا
مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح قفاه وقال ابو حنيفة
هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس بسنة واتفقوا على ان تخليل
اللحية الكثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا
هل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد
وجوبه وللشافعي فيه قولان وعن ابي حنيفة روايتان واختلفوا
في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله ان
السنة تكرار ذلك ثلاثا وعن احمد مثله في الرواية التي حسن فيها
تكرار الراس واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزئ الا احمد
فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك وهل
يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة فعنه روايتان فان كانت
مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات
الذوابة وجهان واختلف الرواية في مسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك
والرواية الاخرى المنع كوقاية المراة واختلف الرواية عن احمد
في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سد

سئل انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا فقال
لا ارى فيه فضلا وقال المروزي رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة
وقال ما احسنه لمن قوي عليه فصل فيما ينقض الوضوء. اجمعوا على
انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم اختلفوا في حمله بعلاقته
او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واه
واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة الا
مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تعوذا وا
واختلفت الرواية عنه في الحائض فروي عنه انها كالجنب وروي
عنه انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه لا يجوز للحائض
في ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه وقال صاحب الشامل والحائض
المذهب فيه هذا القول عنه **باب الاستطابة**
اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها للبول فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يجوز ذلك لا في
الصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن
احمد رواية ثالثة يجوز استدبارها دون استقبالها رواه
عنه ابو بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال
ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب واختلفت الرواية عن
مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب بل يستحب
وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب اعتبار

العدد في الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار
بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وقال
الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلاثة احجار
حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فان لم تنق ثلاثة
احجار زاد حتى ينقي واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزئ وقال مالك والشافعي
لا يجزئ واختلفوا في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم
مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت
الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي
ونقل عنه حنبل انه لا يجزئ **باب ما ينقض الو**
الوضوء. اجمعوا على ان نوم المضطجع والمتكئ والمستند
ينقض الوضوء ثم اختلفوا فيمن نام على حال من احوال المصلين
فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حال من احوال
الصلاة فاما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه وقال
مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون حال القيام
والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينتقض
فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض
وضوءه وعن احمد ثلاث روايات احداهن اذا كان على حالة من
احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود
لم ينتقض الوضوء وان طال ينتقض وقال في هذه الرواية اذا
نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه

اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب
مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسى
لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه واجمعوا
على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا
او معتادا قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا الا مالكا
فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى ونحوه واختلفوا
في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء
والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء
يسيرا فانه لا ينتقض وان كان دودا او حصى او قطعة لحم فانه
لا ينتقض على كل حال وينتقض اليسير مما عدا ذلك بكل
حال وقال مالك والشافعي لا ينتقض شيء من ذلك كله
وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء
رواية واحدة وان كان يسيرا فعلى روايتين احداهما لا ينقض
والثانية ينقض ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد واختلفوا
في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينتقض
على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة ينتشر الى
ما دون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير
شهوة لم ينقض الا القبلة رواية اصبغ بن الفرج وانها
تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات
محرم من غير حائل انتقض الوضوء بكل حال وله في لمس ذات
المحرم قولان ولا فصل به في المراة الصغيرة والكبيرة الا في التي لا تشتهى

غالبا

غالبا وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بكل حال
والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عنده ينقض
اذا كانت بشهوة كمذهب مالك وان كانت بغير شهوة
لم ينقض واختلفوا في الملموس هل ينتقض ايضا فللشافعي
قولان ولاحمد روايتان اظهرهما انه لا ينتقض والملموس له في
مالك منزلة اللامس واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال احمد
والشافعي ينتقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغيرة وقال ابو
حنيفة لا ينتقض بحال واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده
من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه ثم اختلفوا فيمن مس بباطن
كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض
وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين
المراعاة للذة فان وجدت انتقض الوضوء وان لم توجد لم ينتقض
كلمس النساء وهو الذي نصره اصحابه واجمع من راى الانتقاض
ان ذلك اذا كان من غير حائل الا مالكا فانه لم يعتبر وجود
الحائل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة
المعتبرة عنده فان مسه بظاهر كفه لم ينقض وضوءه عند الشافعي
الشافعي قولا واحدا وان مسه باصبع زائدة او بحرف
كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد
ينتقض وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس الانثيين سواء كان من
وراء حائل او بغير حائل واتفقوا على ان لمس الغلام الامرد وان
كان بشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء
ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واختلفوا
في المراة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها فقال مالك ينتقض وضوؤها
ومن اصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك وقال الشافعي ينتقض وضوؤها
قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما [illegible] وقال وقد سئل
عن المراة تمس فرجها هل هي مثل الرجال فتتوضأ فقال لم اسمع
فيه شيئا انما سمعت في الرجال فظاهر هذا الحديث لا يجب الوضوء
والرواية الاخرى انه ينتقض وضوؤها واختلفوا في مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين [illegible]
لا ينقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض
وللشافعي قول اخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه
واتفقوا على ان اكل لحم الجزور والى جزة وغسل الميت لا ينقض
الوضوء الا احمد فان ذلك كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعي
الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض حكاه عنه ابن القاص
واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا في انتقاض
الوضوء بها فقالوا لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال
ينتقض الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود
واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على
طهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه

رواية

رواية اخرى كمذهب الجماعة باب ما يوجب الغسل
اجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين واختلفوا فيما اذا
عصى الله تعالى واولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل حتى ينزل واجمعوا على انه اذا انزل
المني بشهوة وجب الغسل واختلفوا فيما اذا انزل بغير شهوة
فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية
الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل ذكره تغوط او لم يتغوط
ويتوضأ ويحل النية كما ذكرنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع
الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ويستحب له ان يكون الازار الذي
يغسل فيه اللاحد ان يصيبه بلل الماء الذي زال به النجاسة فان
تناول بعد ازالة النجاسة وزره الذي كان احوط ان امكنه ذلك
فان المومن يكره له ان يظهر عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم
يجد المئزر فليجتمع ولينضم ما يستطيع الا بقدر تناول اثوابه
ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية
وعم الماء راسه وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة بعد ان يتمضمض
ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك
عند مالك والشافعي الا ان مالكا يشترط الدلك في الظاهر عنه
واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك
فقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه وان كان
قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي

يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال مالك لا
غسل عليه على الاطلاق وعن احمد رواية مثله واتفقوا على انه لا
يجب الغسل بانتقال المني من غير خروجه الا احمد فانه اوجب الغسل
بالانتقال واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد
في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي
في الام اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا
على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس وان خروج الولد موجب
الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي الشافعية واختلفوا في
مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا ان كان رطبا فيغسل
وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس فيغسل رطبا كان
او يابسا وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد
في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية الاخرى
انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه
واتفقوا على نجاسة المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات
انه كالمني سواء واتفقوا على ان موجبه غسل الذكر والوضوء
الا في احدى الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه وان
واتفقوا على انه لا يجب امرار اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا
مالكا فانه اوجب ذلك واجمعوا على ان في خروج الاشياء النادرة من
السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح
والصديد والدود والحصى الا احمد فانه قال لا يجب الوضوء من المذي
خاصة ولا يجب فيما عداه من الاشياء النادرة بلا

التيمم

١٠

التيمم اجمعوا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف
من استعماله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الاية قال اهل
اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري امم دار فلان اي
مقابلها واختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة
ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع والنورة والجص
والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما اتصل بالارض كالنبات
وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول
اهل اللغة واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفتها ان
ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث واجمعوا على ان ما ينطبع
كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به و
واجمعوا على ان التيمم لا يرفع حدثا وانما فائدته ان المتيمم اذا
راى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال
الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء
واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية
المشهورة ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المر
المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع
الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او ضربتان وقال
الشيخ ابو اسحاق هذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني
القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما
وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى الروايتين

واحمد فرضه ضربة للوجه والكفين تكون اصابعه لوجهه وبطون
راحتيه لكفيه قال الوزير وهو احسب والاوفق لحال المسافر لضيق
ادواته التي تحمل المشقة في اخراج ذراعيه من كميه غالبا وقد
وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يجعل الثانية من الموضع الذي كان
ضرب عليه اولا الى الموضع الاخر احتياطا لان يكون قد سقط في
ذلك المكان من التراب الذي استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى
كقول ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما وينبغي للمتيمم
ان ينزع الخاتم من يده لئلا يحول بين الاصبعين وبين ما تحت
حلقة الخاتم واتفقوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم
النوافل وقضا الفوائت الى ان تدخل صلاة اخرى الا مالكا
والشافعي فانهما قالا يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك
التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم
واحد اكثر من فريضة واحدة واختلفوا في المتيمم بنية النفل
هل يصلي به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز له صلاة
الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك الصلاة الفرض
في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم وبغيره من فرضين واكثر
واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال
ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم والمسافر من استعمال الماء
المرض او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر
والسفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت

اذا ذهب

ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما
في احدى الروايات عنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي
زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء جاز له التيمم وقال الشافعي
يعني ان تيمم المريض وهو واجد للماء خوف التلف فصلى ثم برئ لم
يلزمه الاعادة قولا واحدا وان خاف الزيادة في المرض او بطء البرء
باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه قولان وان تيمم الصحيح
لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي المسافر
وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد
وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد واما اذا
كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة وا
واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه
يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم
فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب
وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وفي الموالاة قولان الجديد
انها لا تجب ولكنها مسنونة كما قال في الوضوء وقال احمد يجب الترتيب
رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احداهما واجبة والاخرى
مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات
احداها كهذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد
وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد بل واحدى الروايتين عن
احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد

بطل ولا يعيد وهي الثلاثة عن مالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم
ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب استعمال
الماء ثم اختلفوا فيه اذا راى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه وقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان
الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا
على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا واختلفوا في طلب
الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك
والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعضه
صحيح وبعضه جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو
الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم على
على الجريح واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وصلى ثم ذكر فقال
ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة وللشافعي
قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة
في الحضر وان خاف فوتهما الا ابا حنيفة فانه اجازه لهما في الحضر

باب المسح على الخفين

اجمعوا على جواز المسح
على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه ايضا في الحضر الا رواية
عن مالك واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر والحضر موقتة

للمسافر

للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالكا فانه لا
توقيت عنده قال وحكى الربيع عن الشافعي انه قال لا
توقيت الا ان يجب عليه الغسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا على ان
المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن مسح
ما حاذى باطن القدمين فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك
والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال
فقال ابو حنيفة يجزي قدر ثلاث اصابع فصاعدا وقال الشافعي يجزي ما
يقع عليه اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب
محل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما حاذى باطن القدم اعاد
الصلاة استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين
مرة واحدة يجزي واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع
الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره
ان شاء الله تعالى واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث
لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح واجمعوا على
انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه
على اصله في ترك مراعاة التوقيت واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء
بخلع الخفين وبانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه
ويجزيه وضوءه وقال مالك كذلك في خلع الخفين واما انقضاء مدة المسح
فلا يتصور البطلان عنده بذلك فانه لا يرى التوقيت وعن الشافعي
قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل رجليه خاصة وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستانف والاخرى

قال فيها أرجو أن يجزيه غسل الرجلين وفي رواية أخرى لأحمد
أحب إليّ أن يعيد الوضوء. واختلفوا في جواز المسح على
الجوربين فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز إلا أن
يكونا من جلود أو من مجلدين أو منعلين وقال أحمد يجوز
المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا يسقطان إذا مشى فيهما و
ووافقه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة

باب

الحيض أجمعوا على أن من أحداث النساء الحيض قال أهل اللغة
الحيض نزول دم المرأة لوقتها المعتاد وأجمعوا على أن فرض الصلاة
ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا
على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنه يحرم عليها
الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أنه يحرم
عليها الطواف بالبيت وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد
وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها
ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة
إن انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وإن كان لأقل لم
يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها
الصلاة وهذا إذا كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع
لعادتها فأما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اعتد
وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل واختلفوا
فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال مالك وأبو حنيفة

والشافعي

والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة
والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك
محمد بن الحسن وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك وبعض أصحاب
الشافعي واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء
فقال أبو حنيفة لا يجوز وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك
لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال أحمد والشافعي يحل وطؤها
إذا تيممت ولم تصل به واختلفوا في أقل سن تحيض فيه المرأة
فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي
أعجل ما سمعت من نساء تهامة تحيض بتسع سنين وقال
في بعض كتبه رأيت جدة بنت عشرين سنة واختلفوا
في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام بلياليها
وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله فلو رأت دفعة كان
حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله
يوم وليلة وروي عنه يوم وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا
في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس
أكثر الحيض وعن مالك ثلاث روايات إحداها تجلس أكثر الحيض
عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره
والثانية تجلس عادة لداتها والثالثة تستظهر بثلاثة
أيام ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وقال الشافعي إن كانت
مميزة رجعت إلى تمييزها فإن لم تكن مميزة فقولان أحدهما ترد
إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادات النساء وعن

أربع

أحد: روايات أحدها تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر
والثانية تجلس ستا أو سبعا وهو الغالب من عادات النساء
اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة
تجلس عادة نسائها هذا في المبتدأة المميزة التي تعرف بين
دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح وقدر الحيض
فدم الحيض أسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر
لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى
عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالم
بالتمييز بحال بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية
لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة وإنما بالتمييز فإن كانت
مميزة رجعت إليه وإن لم يكن لها تمييز لم تحض أصلا وصلت أبدا
هذا في المشهور الثاني والثالث فأما في المشهور الأول فله روايتان إحـ
أحدهما أنها تجلس أكثر الحيض عنده والثاني تجلس أيامها المعهودة
وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب
الشافعي أنه إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة
وإن عدم التمييز رجعت إلى العادة وإن عدما صارت مبتدأة
وقد مضى حكمها عنده وقال أحمد إذا كان لها عادة وتمييز
رجعت إلى العادة فإن عدمت العادة رجعت إلى التمييز وإن
عدما معا ففيه روايتان أحدهما تجلس أقل الحيض عنده والأخرى
تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا واختلفوا في الحامل
هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن

الشافعي

الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد
فقال أبو حنيفة فيما روى عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين
سنة إلى ستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسين
سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس
له حد وإنما المرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلا
فها فقد تسرع في البلاد الحارة وتتأخر في البلاد الباردة وقال أحمد
في إحدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن
والثانية ستون والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن
نبطيات وعجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال
مالك وأبو حنيفة هو مباح وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه
يكره ولا يحرم وقال أحمد في الرواية الأخرى يحرم إلا أن يخاف العنت وهو
العجوز واختارها الخرقي والطهر من الحيض متى انقطع فلا
نقض به إلا ما يراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء

باب النفاس أجمعوا على أن النفاس من أحداث
النساء وأنه يحرم ما يحرم به الحيض ويسقط ما يسقطه
قال أهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم
يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا … وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في أكثر النفاس فقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أر
أربعون يوما وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوما وعن
مالك رواية أخرى أنه لا حد لأكثره بل تجلس أدنى ما تجلس النساء

وفي جمع يخرج له إلى أهل العلم والخبرة فيهن واختلفوا فيما إذا
انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ فقالوا توطأ إلا أحمد فإنه
كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهو أربعون يوما

كتاب الصلاة

أجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام
الخمسة أجمعوا على أن قال الله تعالى إن الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم
والليلة وأجمعوا على أنها سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان
والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع
وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس
وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها فيمن جرى عليه التكليف من الحال
العقل إلا بالغشي وحصل بهم إلى المعاينة للموت وأمور الآخرة
وكذلك النفساء وسواء ما اختص به من الحكم بشيء المذكور في
إلا أن أبا حنيفة قال إن من عجز عن الإيماء برأسه سقطت الفرض
عنه وأجمعوا على أن من وجب عليه الصلاة من المخاطبين بها
ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها فإنه كافر ويجب قتله بردته ثم إنهم
اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد وجوبها فقال الشافعي
ومالك وأحمد يقتل إجماعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى
يصلي ولا يقتل ثم اختلفوا موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل
هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحابه
يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف وأنه يقتل حدا

على

على المشهور من مذهب مالك فإنه يورث ويصلى عليه وله حكم
أموات المسلمين وقال الشافعي إن ترك الصلاة معتقدا لوجوبها
وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف
أصحابه متى يقتل فقال أبو علي بن أبي هريرة ظاهر كلام الشافعي
أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى وهكذا ذكر صاحب
الحاوي وقال أبو سعيد الإصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة
مع ضيق وقتها وقال أبو إسحاق الإسفرايني يقتل بترك الصلاة
الرابعة مع ضيق وقتها ويستتاب قبل القتل وا... (الثانية أو)
واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال الشيخ أبو إسحاق في
التنبيه في المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف إلا أن ابن سريج
قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلي
أو يموت واختلفوا أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها
فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا
يكفر ويتأول الحديث على الاعتقاد وقال أحمد من ترك الصلاة
تهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل
رواية واحدة واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات
إحداهن أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي
إلى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه وقال
أبو إسحاق بن شاقلا فقال إن ترك الصلاة إلى وقت صلاة
أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك صلاة الفجر إلى وقت الظهر والعصر
إلى المغرب قتل وإن ترك الصلاة إلى وقت أخرى تجمع معها

كالمغرب الى العشاء. والظهر الى العصر لم يقتل والثانية ان ترك ثلاث
صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم
يصلها قتل والثالثة انه اذا دعي الى ثلاثة ايام فان صلى والا
قتل رواها المروزي واختارها الخرقي ويقتل بلا استتابة رواية
واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا او كفرا على روايتين احدا
هما انه قتل بكفر كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين ولا يورث
ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهو اختيار الجمهور من اصحابه
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهو اختيار
عبد الله بن بطة واجمعوا على ان الصلاة المفروضة مع الوجوه انها
لا تدخلها النيابة فيها بنفس ولا مال واجمعوا على ان الصلاة انه لا يجوز
تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على
فعلها غير ذي عذر ولا من يجمع قال اهل اللغة والصلاة عند العرب
الدعاء وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت
العود اذا لينته فالمصلي قد يلين ويخشع وقيل من الصلا وهو
عظم العجز لانه يرتفع عند الركوع والسجود **باب**
اوقات الصلاة اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد
الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره
واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا يجوز
ان يصلى قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر وقت الظهر فقال الشافعي
واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي
يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف

الزمان

الزمان واذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار
ظل كل شيء مثليه وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت العصر و…
واختلف عن ابي حنيفة فروى عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو
اختيار ابي يوسف ومحمد وعنه رواية اخرى ان اخر وقتها اذا صار ظل كل
شيء مثليه واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله فبينهما
وقت ليس من وقتهما واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك
وقت الظهر من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو
اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون
وقتا لهما مشتركا بينهما فلو زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت
الظهر المختار واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان
من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى للغروب صلاة خمس ركعات
فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات اربع للظهر
وركعة للعصر فجميعهن يستويان في الضرورة وقوله اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى في الاشخاص عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة
ومالك اذا صار ظل كل شيء مثله او مثليه كما ذكرناه عن الشافعي واحمد
سواء بلا منهم واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد
لها وقتان واول وقتها اذا غابت الشمس واخره حتى يغيب الشفق
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الظاهر من قوليه لها وقت
واحد مضيق مقدر اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها

عنه ابن وهب أنه وقتان واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت
العشاء بمغيبه فقال مالك والشافعي وأحمد هو الحمرة وقال أبو
حنيفة هو البياض وأهل اللغة على القول الأول قال الخليل والفراء
وابن دريد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه
ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر واختلفوا في آخر وقت العشاء
المختار فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى ثلث الليل
واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال إلى قبل ثلث الليل ومنهم
من قال إلى ثلث الليل ومنهم من قال إلى نصف الليل وهو القول الآخر
عن الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب
والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة
من العشاء وهو القول الآخر عن الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وقال
الشافعي وأحمد وقت العشاء الآخر للضرورة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك
من العشاء الآخر ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها وقال أبو حنيفة
وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر واتفقوا على أن أول وقت صلاة الفجر
طلوع الفجر الثاني المستطير ولا ظلمة بعده وآخر وقتها إلى أن يسفر
واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول الوقت فقال أبو حنيفة
الأفضل الإسفار إلا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي وأحمد الأفضل
التغليس وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين فإن شق عليهم
التغليس كان الإسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل
وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس ثم اتفقوا
على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم

إلا الشافعي فإنه قال إن الأفضل تعجيلها على [illegible]
غير تأخير وعن الشافعي [illegible] قال [illegible]
للشمس فإن [illegible] حتى يرى أنه صلاها بعينه
الوقت واحتاط فيتأخر ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر
واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في الحر إذا كان يصليها في
مساجد الجماعة خلافا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في
البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر
في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم يصل في مساجد الجماعة
إلا مالكا فإنه قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى
أن يفيء الفيء ذراعا واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من
التقديم والتأخير في جميع الأزمنة فقال أبو حنيفة التأخير
ما لم تصفر الشمس أفضل وقال مالك والشافعي وأحمد تقديمها
أفضل واتفقوا على أن الأفضل تأخير العشاء إلا الشافعي في
أحد قوليه أن تعجيلها أفضل واختلفوا في الصلاة الوسطى
فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي
الفجر واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي إذا
كان الإغماء بسبب محرم مثل أن يشرب خمرا أو نحوه ولم يحتج إليه
لم تسقط الصلاة عنه وكان القضاء فرضا وإن أغمي عليه بجنون أو مرض
بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة
على الإطلاق وقال أبو حنيفة إن كان الإغماء يوما وليلة
فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وإن زاد على ذلك لم يجب

عليه القضا ولم يعرف بين اسباب الاغما. وقال احمد الاغما. بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضا. بجلال

باب

الاذان اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة واختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض على الامصار على الكفاية اذا قام بعضهم اجزى عن جميعهم واتفقوا على ان النسا. لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة وقال الشافعي يسن واتفقوا على انه اذا اجتمع اهل البلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة فالاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي رحمة الله عليهما في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذورة فقال في الاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرجع بالشهادتين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا

الله

الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض صوته بالشهادتين جميعا ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا في الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان بلفظ الاقامة مرتين فيصير الاقامة عنده سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان افراد الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة كلها فرادى فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في المشهور عنه رحمه الله واحمد الاقامة احد عشر كلمة تفرد الاذكار الا الاقامة

في الاذان الترجيع

تذكير من نفسه فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ال
شافعي في القول الآخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات
من غير تثنية فيجعل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا على انه لا
يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان
يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد رواية ان لا
يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والرواية الاولى انه
لا يكره للحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فلو كان هذا
مما يكره لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا في ذلك مطلقا
من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة واتفقوا على ان
التثويب انما هو في صلاة الفجر خاصة ثم اختلفوا فيه فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا تثويب ثم اختلفوا في
التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم
واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان
حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في

اختلاف

اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة
وحكى ابن شجاع مثله وقال اصحابه العراقيون غير هذا وهو ان يقول
الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي
على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين بين الاذان والاقامة فهو
افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل واجمعوا على انه لا يعتد بمن مجنون واجمعوا على
ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها وان اذنت للنساء فلا باس
فقد روى ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم
وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت نفسها واقامت
غير رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز
للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون حرا بالغا
طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به ان كان حدثه هو الاصغر
مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه اذا اذن جنبا
اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهو
الذي اختاره الخرقي واجمعوا على ان السنة في الصلاة صلاة
العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة
واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يشرع لها نداء ولا اذان ولا
واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز فقال ابو
حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال في رفع الاملاء

ولم يزكي الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق في
المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا
لحن المؤذن في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احد الوجهين لا يجزي
اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة جماعة ان واقامة في مسجد
له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك ان للمسجد
امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق
وقال الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تكون الصلاة
فيها دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق مع

باب طهارة البدن والثوب

اجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وانه شرط في صحة
الصلاة واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة واجمعوا
على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها
واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله
شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم
بدخول الوقت يقينا واما غلبة الظن فلا

باب

ستر العورة اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب واختلفوا
شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب وليس هو شرطا
في صحتها الا انه يتأكد ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة
واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال
احمد في الرواية الاخرى عنه هو القبل والدبر وهي رواية عن مالك

ثم

ثم اختلفوا في الركبة من الرجل اهي عورة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي يجعلونها عورة واتفقوا على ان سرة الرجل ليست بعورة
واختلفوا في عورة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وروي عنه ان قدمها عورة وقال مالك والشافعي
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة
الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة
وهي المشهورة عنه واختارها الخرقي واختلفوا في عورة الامة
فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق
وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها
وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها
كعورة الحرة وعن احمد روايتان فيها كمذهبه في عورة الرجل ما بين
السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال
ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال وبطنها و
وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبة
والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال الشافعي
عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما مالك
فانه يقول ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالامة
وعن احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى
كعورة الامة واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو
ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون لم تبطل

صلاته وإن كان أكثر من درهم بطلت صلاته فأما النجس فإنما إذا كشفه منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد إن كان يسيرا لم تبطل الصلاة وإن كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما بما يعد في العادة يسيرا وقال مالك إن كان ذلك ظاهرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه واتفقوا على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا إلا أحمد فإنه أوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان و

واجمعوا على أن للصلاة شرائط أربعة وهي التي تتقدمها وهي الوضوء بالماء والتيمم عند عدم الماء والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة بأنها لا تصح إلا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إن ذلك لاحق بالشرائط وإنها كهي واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة فمنهم من يقول إنه من شروطها مع الذكر والقدرة فمن قدر عليه وتركه وتعمد الصلاة مكشوف العورة فإن صلاته باطلة ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شروطها ولكنه إن تركه فإن صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا آثما إلا أن الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في جواز

الصلاة

الصلاة بغلبة الظن على دخول وقتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يصح بذلك وقال مالك لا يصح إلا بالدخول فيها مع التيقن بدخول وقتها

باب استقبال القبلة أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر لقوله تعالى وحيثما ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا حال التوجه بتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد والخبر لمن كان من أهله ثم اختلفوا فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة أو بالمدينة إلا أنه على مسافة لا يمكنه المعاينة ولا لمن يخبره عن الإحاطة هل يجتهد في عين القبلة أو جهتها فقال أحمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقي التوجه إلى الجهة وقال في الرواية الأخرى التوجه إلى العين وعن أصحاب مالك والشافعي كالمذهبين فقال أصحاب أبي حنيفة التوجه إلى العين وفائدة هذا الخلاف أن من قال التوجه إلى العين فإنه إن أخطأ منها قليلا لم تصح صلاته ومن قال الجهة صححها مع الانحراف وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في فعل صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا وأجمعوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب العين فلا إعادة عليه وأجمعوا على أنه إذا صلى بالاجتهاد ثم بان أنه أخطأ أنه لا إعادة عليه إلا في أحد قولي الشافعي

الحجر بن يعيش وقال مالك ان استيقن انه كان منحرفا عنها لم يعد
وان استيقن انه كان مستدبرها ففي الاعادة قولان واجمعوا
على جواز التنفل على الراحلة والسفر الى القبلة عليها حيث توجهت
في السفر الطويل ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي
واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في الطويل وعن ابي حنيفة
روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم يبلغ
سفرا واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال
ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالثلج والمطر والمرض و
حال المسايفة وطلب العدو بشرط ان يوقف الدابة الى الفراغ من الصلاة
وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض
الا في شدة الخوف حال المسايفة واختلفت الرواية عن احمد
ففي رواية لا يصلي الفريضة الا في حالتي المسايفة وطلب العدو وفي
غيرها ينزل الراكب يصلي على الارض وروى عنه رواية اخرى انه يجوز
للمريض ذلك وعنه انه لا يجوز ذلك وروى ابو داود عنه انه يجوز ان
يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي
الفريضة الا على الارض الا في حال المسايفة وان يكون مسافرا فيخاف
الانقطاع عن رفقته فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة
واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة المعظمة تصح واختلفوا
في صلاة الفريضة في جوف الكعبة المعظمة او على ظهرها فقال ابو
حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز وقال
الشافعي وحده تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة

مبنية

مبنية بجص او طين فان كان لبنا او آجرا فيعطيه فوق بعض لم
يجز وان غرز خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها
مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة
بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا على جوفها وعن
مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا تصح بحال وهي
رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين لاهل
مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزئ مع الكراهية واختلفوا في
الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب فقالوا تصح صلاته
مع اساءته وقال احمد لا تصح صلاته في المشهور

باب صفة الصلاة

اجمعوا على ان فرائض الصلاة سبعة وهي النية
اسم للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في
الركعتين والركوع والسجود والجلوس في اخر الصلاة مقدار
ايقاع التسليم ثم اختلفوا بعد ذلك على ما سيأتي ذكره للاطلاع
والمتقرر في هذه هي الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة
بالصلاة والمنفصلة عنها المتقدمة وقع اجماع الائمة الاربعة عليها
فاما ما عداها من الافعال والاذكار فيختلف فيه عندهم على ما سيأتي
بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة ان شاء
الله تعالى فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة
المفروضة فرض على المطيق وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم
تصح صلاته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون

بمقارنة. واتفقوا على أن النية في الصلاة فرض كما ذكرنا ثم اخـ
اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة
له فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول
الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن عزبت النية حال
التكبير وقال مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير
وصفة النية أن ينوي الصلاة ليميز بين الصلاة وغيرها
من الأعمال وأن ينوي الظهر ليتميز عن النوافل وأن ينوي في
الظهر والعصر لتتميز عن الفوائت وأما نية الأداء فإن مذهب
الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يشترط ذلك مع
استحباب ذكره وفي الرواية الأخرى عن أحمد يجب ذلك واتفقوا
على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على
أنه لا يصح إلا بالنطق ولا يغني عنه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير
وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي الله أكبر ثم
اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال أبو
حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي
ينعقد بقوله الله أكبر أو الله الأكبر وقال مالك وأحمد لا ينعقد
إلا بقوله الله أكبر حسب واتفقوا على أن رفع اليدين في تكبيرة
الإحرام سنة وأنه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال أبو
حنيفة إلى أن يحاذي بهما أذنيه وقال الشافعي ومالك حذو
منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها عنه إلى حذو المنكبين

والثانية

والثانية إلى أذنيه واختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير
في أيهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين في
غير تكبيرة الإحرام في الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي
وأحمد هو سنة وقال أبو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك
رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة واتفقوا على أنه يسن وضع اليمين
على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه
قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه يسن كمذهب الجماعة
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال أبو حنيفة
يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره
وفوق سرته وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة
وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي
والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء واتفقوا
على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكا فإنه قال
ليس بسنة وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواها أبو
سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما
وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين
كما روى علي رضي الله عنه وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع
بينهما قال الوزير وهو اختياري واتفقوا ما عدا مالكا على

أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز يعتد به وقال مالك لا
يستحب أن يدعو بها الإمام للتكبير فأما الفذ فإنه يصل القراءة
بالتكبير واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة مسنون على الإطلاق
قبل القراءة سنة إلا مالكا لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد يقرؤها وقال مالك لا يقرؤها في الفرض
وهو مخير في النفل واختلفوا هل يقرؤها جهرا أو سرا فقال أبو
حنيفة وأحمد سرا وقال الشافعي جهرا واختلفوا هل يقرؤها
في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة فقال الشافعي وأحمد
نعم وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان إحداهما يقرؤها في الأولى حسب
والأخرى يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند ابتداء كل سورة
واختلفوا هل هي آية من الفاتحة أو لا فقال أبو حنيفة ومالك إنها
ليست بآية منها وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه عنه
هي آية منها والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست بآية منها لكنها
آية منفردة بنفسها منها ومن كل سورة يعني أنها كلام الله عز
وجل أنزلت للفصل بين السورتين واختلفوا هل هي آية من
كل سورة فقال أبو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا
من كل سورة ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية في النمل
وقال أحمد ليست بآية من كل سورة رواية واحدة واختلف
أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان أحدهما أنها
آية من كل سورة والآخر أنها ليست بآية من كل سورة وإنما هي

من الفاتحة ومنهم من قال من أصحاب الشافعي فيها وجهان قال أبو بكر
الشاشي في كتاب الحلية وعامة أصحابنا قالوا بثبوتها في أول كل
سورة حكما في قراءتها وتعلق صحة الصلاة بها واختلفوا هل يسن
الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ولا يستحب ذكرها فإن فعل لم
يجهر بها وقال الشافعي يسن واتفقوا على فرض القراءة على كل
مصل إذا كان إماما أو منفردا في ركعتي الفجر وفي ركعتين من
الرباعية والثلاثية كما تقدم ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي
وأحمد القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات
الخمس على الإطلاق وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة عليهما يعني الإمام
والمنفرد إلا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
سواء كانتا الأوليين أو الأخريين أو في إحدى الأوليين وإحدى
الأخريين إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في الأوليين وأما ركعتا
الفجر فتجب القراءة فيهما وأما مالك فقد حكى ابن المنذر عنه في
الإشراف روايتين إحداهما يعني الأخرى الأولى منهما كمذهب الشافعي
وأحمد والأخرى أنه إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته
فإنه يسجد لسهوه ويجزيه صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في
إحدى ركعتيها استأنف الصلاة واختلفوا في وجوب القراءة على
المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر
الإمام أو خافت ولا تستحب له القراءة خلف الإمام بحال وقال مالك
إن كانت الصلاة مما يجهر فيها الإمام أو في بعضها كره للمأموم القراءة

في الركعات التي يجهر الامام فيها ولا تبطل الصلاة سواء كان يسمعها
المأموم او لا يسمعها قال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت
القراءة وان لم يسمعها فلا تكره ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه
الامام وقال الشافعي رحمه الله تجب القراءة على المأموم فيما يسر فيه
الامام وان جهر فيه فقولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه
تجب عليه القراءة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام
فيما اسر به وفيما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك و
والشافعي واحمد في المشهور من روايته يتعين قراءة الفاتحة
وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجزئ بغيرها ما تيسر و
واختلفوا فيما لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة
ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة
واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر
به المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية اخرى يخفيه الامام
وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال
مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال احمد يجهر به الامام
والمأموم واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة
في الصبح والاولتين من كل رباعية ومن المغرب فمن لم يقرأ بعد
الفاتحة سورة كاملة استحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر
سورة من القرآن وذلك ثلاث آيات واختلفوا في قراءة السورة
بعد الفاتحة في الاخيرتين من كل رباعية والاخرى من المغرب هل يسن
فقال ابو حنيفة واحمد ومالك والشافعي في احد قوليه لا يسن

وقال

وقال في القول الآخر يسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات
فيما يخافت به سنة من سنن الصلاة واتفقوا على انه اذا تعمد
الجهر فيما يخافت والاخفات فيما يجهر به لم تبطل صلاته الا انه
يكون تاركا للسنة الا ما رواه البويطي عن بعض اصحاب
مالك ان من تعمد ذلك فصلاته باطلة والمذهب المشهور عن مالك
ان الصلاة صحيحة واتفقوا على انه ان جهر فيما يخافت به ناسيا
يخافت فيما يخفى ولم يعد فيما جهر به وان خافت فيما يجهر به ناسيا
ثم ذكر اعاد القراءة الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه
وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه
من الفاتحة وكان الذي قرأه منها الاكثر يجب عليه سجود السهو
والا فلا وان كان من الفاتحة فان قرأ ثلاث آيات فما زاد فالرواية طويلة
فعليه سجدة السهو والا فلا واختلفوا في المنفرد هل يستحب
له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي ومالك هو كالامام يستحب
له ذلك وعن احمد روايتان احداهما كقوله والاخرى لا
يستحب له ذلك وهو المشهور وقال ابو حنيفة ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت صوته والجهر له افضل واجمعوا
على ان الركوع والسجود فرضان واتفقوا على ان الانحناء حتى
تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا اولا ثم اختلفوا
في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع
هو ان يلبث لابثا مقدارا فيه تسبيحة وفي السجود استقراره
حتى تطمئن اعضاؤه في اللبث مقدارا فيه تسبيحة فقال

ابو حنيفة لا تجب الطمانينة وانما تسن وقال مالك والشافعي
هي فرض في الركوع والسجود واختلفوا في صفة الركوع والسجود
فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك فريضة وقال ابو حنيفة هي
في ذلك ادنى الكمال واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة ان يضع
يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب
الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال ابو
حنيفة لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره ذلك واجزاه
وقال مالك الرفع من الركوع واجب والاعتدال غير واجب على احد
الصحيحين من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه وعن
بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعمول عليه والظاهر
من مذهب مالك انه لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع
انه لا يجزيه صلاته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف فيه
المالكية عن مالك في الجواب على قولين احدهما انه غير واجب ولا يستحب
كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سوا والمذهب المعه
المشهور عنه الاول فقال الشافعي واحمد هما فرضان واتفقوا
على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين
فيه ومد العنق واتفقوا على السجود على سبعة اعضاء
مشروع وهي بواطن الوجه واليدين والركبتين واطراف اصابع
اليدين الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة
الفرض من ذلك جبهته وانفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة
قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك

فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل
به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان اخل
بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب
من اصحاب مالك الفرض يتعلق بهما وروى اشهب عنه كمذهب ابي
حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة
والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور
عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين يجزيه ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المصلي المسجد بجبهته
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما
لا يجب واتفقوا على وجوب السجود على الجبهة واختلفوا
هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة و
والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجزيه ذلك وقال
احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجوز الاقتصار على الجبهة
حتى يضيف اليها الانف واختلف اصحاب مالك عنه فروى ابن
القاسم انه ان اقتصر على وضع الجبهة دون الانف اعاد
في الوقت استحبابا وان لم يعد اجزاته صلاته فان اقتصر
على الانف دون الجبهة مع القدرة عليها اعاد ابدا وذهب
غيره منهم انه لا يجزي اقل من الجمع بينهما اعني الجبهة والانف
وانه ان اعتمد تركا السجود على الانف مقتصرا على الجبهة

وبطلت صلاته وهو قول ابن حبيب واختلفوا فيما اذا سجد على
انفه دون جبهته هل يجزيه ذلك دون غيره فقال ابو حنيفة يجزيه
ذلك مع الكراهية وقال الشافعي واحمد لا يجزيه وقد تقدم قول
اصحاب مالك في المسألة بما يشتملها واختلفوا هل يجب السجود
على الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف
اصابع الرجلين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك فقال
ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذا قال الشافعي الا في سائر
الاعضاء قولان للشافعي في احدهما السجود على السبعة الاعضاء
واجب وكذلك قال احمد في الظاهر روايتيه والرواية الاخرى انه مسنون
غير واجب ومذهب مالك انه يخفف واختلفوا في وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل هو
مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب
الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه واما الجلوس فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة
وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من
وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فيه فقال
احمد في احدى روايتيه وهو المشهور انه واجب مع الذكر ويسقط
بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر
ابن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول
على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه

فانه

فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن له ذلك قال
الوزير هو الاولى عندي واتفقوا على ان الجلسة في اخر الصلاة
فرض من فروض الصلاة كما ذكرنا ذلك ثم اختلفوا في مقدارها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والتخفيف من
مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو فرض عنده
وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء بمذهبه من اصحابه وفيهم
عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او
سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي ركن دون التشهد فانه
سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه
ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة وان
الجلسة بمقدارها مستحقة هي الركن وحدها والمشهور في
الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول
والثاني سنة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على الاعتداد
بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طرق الصحابة الثلاث رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختلفوا في
الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله

عند التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختار
الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنه التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهو في الصحيحين إلا ما اختاره
أبو حنيفة وأحمد وقد ذكر في مسند ابن مسعود واختلفوا في
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير معا
فقال أبو حنيفة ومالك إنها سنة إلا أن مالكا قال الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد
ابن المواز من أصحابه وقال إنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي
رضي الله عنه هي واجبة وعن أحمد روايتان المشهور أنها واجبة
في الصلاة وتبطل بتركها سهوا وعمدا وهي التي اختارها أكثر
أصحابه والأخرى أنها سنة واختارها أبو بكر بن عبد العزيز و
واختار الخرقي أنها تجب مع الذكر دون السهو واختلفوا في
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزئ
منها فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد إلا أن اللفظ الذي اختاره الـ

الشافعي

الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم والرواية الأخرى عن أحمد
اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد واختار هذا
الخرقي وأما مذهب أبي حنيفة واختياره في ذلك فلم يجد إلا ما
رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج فقال هو أن يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد و
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد وأما القدر فأقل ما يجزئ عند الشافعي
من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد وظاهر كلام أحمد أنه الواجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي وقال ابن
حامد من أصحاب أحمد قدر الإجزاء أنه تجب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وعلى آل إبراهيم لأنه الحديث الذي أخذ
به أحمد وأصحابه في الآل فلهم فيه وجهان أحدهما أنه لا تجب
الصلاة عليهم وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني في وجوب
الصلاة عليهم واتفقوا على أن الإتيان بالسلام مشروع ثم
اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال
مالك واحدة ولا فرق بين أن يكون إماما أو منفردا وللشافعي فيه
قولان فالذي في الأم والمزني كمذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم
إن كان الناس قليلا وسكتوا حسن أن يسلم تسليمة واحدة
وإن كان حول المسجد لغط فالمستحب أن يسلم تسليمتين و
واختلفوا هل السلام من الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد

هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا فيما يجب منه
فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة الاولى فرض
على الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا وقال
ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في جعل
المصلي اذا اراد الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال
الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض كغيره لكن
لا تعيينه ولا يكون من الصلاة وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي
ومنهم من قال ليس بفرض على الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس
عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان احدهما
ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية غير واجبة
والاولى واجبة واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب
الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية
للامام ولا للمنفرد واما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا
ثنتين عن يمينه وشماله وواحدة تلقاء وجهه يردها على
امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك
والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد بوجوبها
واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكر ما لم يحقق من اقوال
اصحابه في ذلك والجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي
الصلاة فيصير به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال
الصلاة واختلفوا في التسليمة الاولى والثانية منها وكذلك في

الثانية

في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين
وينوي بالسلام في كل جهة الحفظة ومن على يمينه ومن يساره
وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في
التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة
عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك
يفعل المنفرد ينوي بها التحلل من الصلاة واما المأموم فيسلم
ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل
وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى
الرد عليه وقال الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلاة والسلام
على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين
اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين
والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان
عن يسار الامام نوى الامام بالتسليمة الاولى مع الملكين المأمومين
والخروج وفي الثانية الملكين فان كان منفردا نوى بالاولى
الخروج من الصلاة والملكين وبالثانية الملكين وقال احمد ينوي
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر وسواء كان
اماما او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم
اليه شيئا اخر من السلام على ملك او ادمي فعن احمد رواية اخرى
في المأموم خاصة انه يستحب له الرد على امامه رواها عنه
يعقوب بن مختار وقال ابو حفص العكبري من اصحابه في

فقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية
السلام على الحفظة وان كان ماموما نوى بالاولى الخروج من
الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى
بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المامومين والحفظة واتفقوا
على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم وفي السجود
وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع وسوال المغفرة بين
السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب
الجماعة والواجب عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب
واتفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع ثلاث مرات و
واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه
الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة واختلفوا
هل يجوز ان يقرا في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتفسد
صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما
يجوز كمذهب الشافعي وفي الاخرى يجوز كمذهبهما في النافلة دون
الفرض وهو مذهب مالك واختلفوا في الامام والمنفرد والماموم
هل يجمع كل منهم التسميع والتحميد معا او يقتصر على احدهما
دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع

والماموم

والماموم يقول ربنا لك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد من
غير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي
بل الامام والمنفرد كل منهم يقولون التسميع والتحميد ومذهبه
اسقاط الواو من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا
جمع الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد على التحميد ومذهبه
اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واجمعوا على ان السنة ان يضع
ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل
ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو
ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقنت فيهن ويجهر
ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة
وقال مالك وهو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع
اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشرة
ركعة واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب
اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا
عليه ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة
فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه
هي سنة وقال مالك هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة
هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال
احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة
فان صلى منفردا مع قدرته على الجماعة اثم وصحت الصلاة واحـ
واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة

واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما في القرآن وقال مالك والشافعي
يدعو بما شاء من امور دينه ودنياه واختلفوا في القنوت في
الصبح فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يسن ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف
من يقنت في الصبح هل يتابعه فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال
احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا
حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع او
لم يقصد ثم اتفقوا من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته
على التالي والسامع قصدا وغير قاصد الا الشافعي فانه قال لا
اوكد سنته على السامع فان سجد فحسن واتفقوا على ان
في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى

باب ما يبطل الصلاة

وما لا يبطلها اجمعوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة
بطلت صلاته سواء كان اماما او ماموما او منفردا فان كان
اماما او ماموما فتكلم لمصلحة لتجويز شك فيها فسال من خلفه
فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلاته اماما كان او ماموما
وقال مالك لا تبطل الصلاة بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات
احداها البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلاة
الماموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي
والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا
قال ابو حنيفة تبطل صلاته اماما كان او ماموما او منفردا وقال

مالك

مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن اكل وشرب عامدا في صلاته فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي تبطل صلاته واختلف الروايات عن احمد
فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة لا يبطلها
الا الاكل وحدها ويسهل في الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات
في الصلاة مكروه وكذلك التثاوب والنظر الى ما يلهيه واجمعوا
على انه لا يجوز امامة المراة بالرجل في الفرض ثم اختلفوا في جواز امامتها
للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة
عنهم ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين واختلفوا في سجدة
ص هل هي سجدة شكر ام من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود وقال الشافعي واحمد
في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على ان في المفصل
ثلاث سجدات احداها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة
في اقرا باسم ربك الذي خلق الا مالكا فانه يقول لا سجود في المفصل
في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكرها عبد
الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول اخر انه لا سجود في المفصل
واتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشر انها سجدات تلاوة اولها آخر
الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من
الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة
حم المصابيح واختلفوا في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك
يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي

واحمد رضي الله عنهما لا يجب بل هو مستحب واختلفوا في الصلاة في
المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من يصلي فيها فقال ابو
حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها تصح مع الكراهة الا انه ان فعلها في سطح
الكعبة بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة
وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة
لان النجاسة لا تخلو منها فاما على ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة
عليه فاسدة لانه يستدبر بعض ما امر باستقباله قال الشافعي
الصلاة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر
بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة كما قدمنا قبل هذا كانت
الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة متصلة لم تصح الصلاة
واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزأت وعن احمد روايتان المشهورة منهما انها تبطل على ال
الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انه ان كان عالما بالنهي
اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة المقابر والمجزرة
والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام و
ومن سجود السهو مسألة اتفقوا على ان سجود السهو
في الصلاة مشروع وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو
ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة
هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة
وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا تركه لا تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه

انه

انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجودها للسهو لترك سنتين
فصاعدا او تركه ناسيا ولم يسجد حتى يسلم وتطاول الفصل وقام
من صلاته وانتقضت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا في
مواضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال الشافعي
في كله قبل السلام على المشهور عنه وقال مالك ان كان عن
النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع
سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم
من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو
بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه
يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى
كمذهب مالك مسألة اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت
ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز والاوقات المذكورة عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس
وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت
على المصلي في العصر صلاته صحيحة مسألة اتفقوا على القنوت في
الوتر مسنون في النصف الثاني من رمضان الى اخره ثم اختلفوا في
موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد
بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة

واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن
الا في نصف شهر رمضان الثاني واتفقوا على ان النوافل الراتبة
الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد
ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا وقبل
الظهر اربعا وزاد الشافعي فجعل بعدها اربعا وزاد
ابو حنيفة واربعا قبل العشاء وجعل بعدها اربعا وقال وان
وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها مسـ
مسئلة اختلفوا هل يسن للنساء اذا اجتمعن ان
يصلين في بيوتهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة
دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وقال الشافعي واحمد
في المشهور يستحب لهن ذلك وعن مالك رواية كمذهبهما و
واتفقوا على انه يكره للشواب حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا
في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال
ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في
احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي
رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي
ان كانت عجوز يشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت
لا تشتهى لم يكره قال الوزير رحمه الله والذي ارى حضور
هذه الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما
جاءت به الاحاديث ومضى عليه من زمن المصطفى صلى الله

عليه

عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل
كراهته لغلبة خوف الافتتان بهن من جهة وقد عليه بالحج واتفقوا
على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا وزاد
الشافعي وجعل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء
وبعدها اربعا قال وان شاء ركعتان واربعا قبل الجمعة واربعا
بعدها واختلفوا في امامة الامي بالقارئ فالامي هو الذي لا يقيم
الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد
تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي صلاة الامي صلاة
الامي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد
والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الامي اذا بناء
على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر من الامام فاما
ما لا يستقل الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلاته مع كونها مبطلة
والاولى تقديم من يقول الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته ثم اخـ
اختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال
احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة اولى
وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن
ما يجزي به الصلاة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو
حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان فسقه بغير

تأويلا لا يصح وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي وعن
أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يصح واتفقوا على جواز اقتداء
المتنفل بالمفترض ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتداء
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا بمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز واختلفوا إذا وقف
المأموم قدام الإمام مقتديا به فقال الشافعي في الجديد
وأحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح
صلاته واتفقوا على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام ثم اختلفوا
في الإمام هل يلزمه أن ينوي الإمامة فقال أحمد يلزمه وقال
مالك والشافعي لا يلزم الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة وقال
أبو حنيفة إن كان يصلي خلفه امرأة فكقول أحمد وإن كان يصلي خلفه
رجل فكقول الشافعي واستثنوا الجمعة والعيدين وعرفة
فقال لا بد من نية الإمام في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق
واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق جاز
الائتمام واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم
نهر أو طريق أو كان في سفينة والإمام في أخرى فقال أبو
حنيفة وأحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي
لا يمنع واختلفوا إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد
وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في إحدى الروايتين
والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية
الأخرى

الأخرى يصح مع الكراهية وعن أبي حنيفة رواية أنها لا تصح على
الإطلاق واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف منفردا بالإمام
أن صلاته مجزية لكن مع الكراهية إلا أحمد فإنه قال تبطل صلاة
المنفرد خلف الصف وحده لحديث وابصة بن معبد وعن مالك
رواية أخرى كمذهب أحمد رواها ابن وهب وأجمعوا على أن المصلي إذا
وقف على يسار الإمام وليس على يمينه أحد أن صلاته جائزة صحيحة
إلا أحمد فإنه قال تبطل صلاته أيضا وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي
تحصل به فضيلة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم
قائم عن يمينه واختلفوا فيما إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه
فقال أبو حنيفة إذا صلى مع جماعة أو منفردا في المسجد يحكم
بإسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بإسلامه إلا أن الشافعي
استثنى دار الحرب وقال إذا صلى حكم بإسلامه وقال مالك إذا
صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه وإن كانت
صلاته في حال أمن نفسه حكم بإسلامه وقال أحمد إذا صلى حكم
بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في غيره
في دار الإسلام أو غيرها واختلفوا فيما يدركه المأموم المسبوق
من صلاة الإمام المأموم فقال أبو حنيفة ما يدركه أول صلاته
في التشهد وآخرها في القراءة وقال مالك في رواية ابن القاسم
هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب وأشهب
هو أولها وقال الشافعي هو أولها حكما ومشاهدة وعن
أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته

من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة باب
صلاة السفر اتفقوا على القصر في السفر ثم اختلفوا هل
هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشرط فيه
حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الاولى ركعتين
بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك
رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر
الذي يباح به القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد
مسافة ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصة هل هو
الافضل ام الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل
واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران ثم اتفقوا على
ان الرخص من القصر والفطر انما تتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
معا ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية
فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى روايتيه
يبيح اكل الميتة فقط وقال الشافعي ومالك واحمد
في المشهور عنه لا يبيح شيئا منها على الاطلاق واختلفوا
في المسافر عن اهله دائما كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد
روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سافر لا يقصد جهة
معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان
على

على هذه الحالة مسافرا مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك
واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه
الصلاة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ابو حنيفة
لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة جماعة يصليها بحيث اذا فرغ من
فعلها دخل وقت العصر فصلى صلاة العصر في اول وقتها
وكذلك العشاء بين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن
الصلاة جماعة ومزدلفة في حق الحاج وقال مالك والشافعي
والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا
اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال
مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع
في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على
الاطلاق بل يجوز اذا كانت في جماعة ان يؤخر الظهر الى
اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل
وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في
العشاء بين وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر وان لم تكن
في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب
والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين
للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز واجمعوا على ان الصبح لا يجمع الى غيرها واجمع
القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا

او سفر ان ذلك يفضي الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب
والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه
وانه يجب وانية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر
الظهر الى وقت العصر و يعجل العصر في اول وقت الظهر ويؤخر
انما خير في اول وقت الاولى اذا كان ينوي تاخيرها الى الثا
نية وانه يجب ان يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم للثانية فانه جائز
وان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات الربا
عيات الثلاث وان اراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل
بين كل صلاتين بالسلام ـــ باب

صلاة الجمعة فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس في
معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في
المكان الجامع لصلواتهم وقال آخرون انما سميت جمعة لان
خلق آدم عليه السلام جمع فيها اتفقوا على وجوب الجمعة
على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد
تجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ وكذلك الشافعي وحده
ابو حنيفة بثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو
حنيفة لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب
عليهم اذا بلغوا عددا تنعقد به الجمعة ثم اختلفوا في العدد
فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك

تنعقد

تنعقد بكل عدد تقرى بهم القرية وتمكنهم الاقامة ويكون بينهم
البيع والشراء من غير حد الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة
وشبههم وقال الشافعي لا تنعقد الا باربعين وهو المشهور
من مذهب احمد وعنه رواية لا تنعقد الا بخمسين وهذا العدد
يعتبر فيه صفات الكمال من البلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاستيطان واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة
الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله وسبحان الله ونحو ذلك كفاه
ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا
عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا
على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا
فقال ابو حنيفة لا تجب وقال مالك والشافعي واحمد تجب واتفقوا
على ان القيام في الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود
بين الخطبتين وقال مالك هو سنة وقال ابو حنيفة كل ذلك سنة
واختلفوا في الخطبة التي تنعقد فقال ابو حنيفة يجزئ ان يخطب
بتسبيحة واحدة ويجزئ به من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله من شرط الخطبة المعتبرة التحميد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة
وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة
من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في
الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من قولك نبر اذا اعلى صوته

بالخاطب فعلوا صوته ثم اتفقوا على ان السعي يوم الجمعة قبل صلاتها
لا تستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وقال مالك احب ان لا
يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان
يسافر حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى
يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله
وبعد طلوع الفجر على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال
من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فاما قبل الزوال
ففيه عنه روايتان احداهن انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره
كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة واختلفوا في اقامة
الجمعة بغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير اذن الامام صحت مع انه
يستحب لهم الاستئذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد
والمسافرين فقال مالك وابو حنيفة تنعقد وتجزيهم وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم واختلفوا هل يجوز
ان يكون العبد والمسافر اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد
في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبد ولا تجوز واختلفوا
هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنهم
اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي

واحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو
بعيد عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح له الا انه يستحب له الخشوع
والسكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الكلام حينئذ وسواء سمع
او لم يسمع ومن حكى من اصحابه عنه الجواز هو وقال مالك ويجب
عليه الانصات وسواء سمع او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يحرم الكلام حال
الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان مالكا راى للخاطب
خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة ويجوز ان يخرج
الى الخطيب حتى يتخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز
لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه
والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب
واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في مصر الا في موضع
واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام الجمعة في المصر
الواحد في مواضع اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك سواء كان
البلد جانبا او جانبين وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان
كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة
الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان يشق الاجتماع
لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز
واختلفوا في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي ومالك

وابو حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى
يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا اذا
وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط
الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو
الفضيلة وان حضر العيد سقطت الجمعة واختلفوا هل يجوز الكلام
فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح
الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلاة
وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذلك [illegible]
واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا
على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد
يسلم قال الوزير ومذهبا ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي
على المنبر انما قالا ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم
وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز ان
يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير
عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الا من خطب واتفقوا على انه يجب من شهد
الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة
واتفقوا على ان الفضيلة في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا
على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من
الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت له الجمعة واختلفوا فيما
اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة

يتمها

ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في اي
الصلاة وتشهده لو في سجود السهو يبني عليها وصحت له جمعة وهو
قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا يصح له جمعة واحدة
واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال
ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي
يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم واما
مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم
تتم الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى بعضها بعد العصر [illegible]
وحكى الابهري ان المذهب انها ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان
يصلي الجمعة ثم تبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة
العصر جاز قال وهذا وقتها الضروري واما وقتها المختار عنده فعند الزوال
فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها
قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى
دون ذلك بنى واتمها ظهرا واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة ال
الجمعة صلوا ظهرا واختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر يصلونها فرادى
وقال احمد والشافعي بل في جماعة

باب صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة و
والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين
ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على انها
مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة
وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة.

وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام به قايم سقطت عن
الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز واختلفوا في شرائطها فقال
ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن
الامام على الرواية التي يقول احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة
وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس
بشرط واجازا ان يصليها من شاء منفردا من الرجال والنسا
وعن احمد نحوه واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في
التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا
حنيفة ومالكا على ان الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه وار
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك بل
يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة
فقال الشافعي ومالك يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال
ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثا
نية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع
اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام
فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة واتفقوا
على ان التكبير في عيد الفطر مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر
فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له وقال الوزير
والصحيح ان التكبير فيه اكثر من غيره لقول الله عز وجل ولتكملوا

العدة

العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في مدته
ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته ويبتدى به
عنده من اول النهار الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال ثلاثة
في انتهايه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم
بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن حين
يرى الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احدهما اذا احرم الامام
والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشا
فعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيشفع
التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا حسب وروي عنه انه قال السنة
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال عبد الوهاب والتشفيع في التكبير في اوله واخره واحب الينا
وقال الشافعي رحمه الله يكبر ثلاثا نسقا في اخره هو احب اليه
قال الوزير ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي في ان
الثلاث افضل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق
في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يختص
بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر
لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا خلاف في الابتداء والانتهاء
عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف
الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق

وهو الرابع من يوم النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير بعدها فلا
يكبر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي في أقوال أشهرها أنه
يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة الـ
صبح من آخر أيام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر
عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح
من آخر أيام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح
من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق
ولم يفرق بينهما المحل والمحرم وقال أحمد إن كان محلا كبر عقيب صلاة
الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق
وإن كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب
صلاة العصر من آخر أيام التشريق واتفقوا على أن هذا التكبير
في حق المحل والمحرم خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى وحده من محل ومحرم
في هذه الأوقات المعروفة عند كل منهم هل يكبر فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والـ
والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد أيضا واتفقوا
على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد أقوال
الشافعي واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام فقال
أبو حنيفة ومالك لا يقضي وقال أحمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت
وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلفوا
فيمن رأى قضاءها في كيفيته فقال أحمد في أشهر رواياته يصلي
أربعا كصلاة الظهر يسلم في آخرها وإن أحب فصل بسلام

بين

بين كل ركعتين واختارها الخرقي وأبو بكر وعنه أنه يصليها كصلاة
الإمام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها
عنه رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعا واتفقوا
على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المـ
المسجد وإن أقام بضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد
جاز إلا الشافعي فإنه قال صلاتها في المسجد أفضل إذا كان
المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد فقال أبو حنيفة
لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين
المصلى وغيره ولا بأس أن يكون هو إماما أو مأموما وقال مالك إن
كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء
كان إماما أو مأموما وإن كانت في المسجد ففيه روايتان أحدهما
المنع من ذلك كما في المصلى والأخرى له أن يتنفل في المسجد قبل
الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعي رحمه الله
يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام فإنه إذا
ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل العيد ولا
بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد ومن

صلاة الخوف

اتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة
وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة الآية فمذهب أبي حنيفة اختيار ما رواه ابن عمر وهو أن
يجعلهم الإمام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة خلفه

فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة ويسجد سجدتين فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة والتي كانت معه فيصلي بهم الامام ركعة
وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة وحدهم
وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيء الثانية
فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتتشهد وتسلم وقد
وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمة
في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم
الامام فرقتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة
التي خلفه ركعة ويقف قائما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد
وسورة وتسلم ثم تمضي الى الحرس وتجيء الطائفة التي كانت
موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد
وتتم هي لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل
الامام التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد رويت عنه
رواية اخرى ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم
وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فقد اجمعوا على ان هذا انما
يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبروا العدو وان يكون عن يمينه و
وشماله وان يكون العدو غير مامون ان يغشى على المسلمين
المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون في المسلمين

كثرة

كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة تقابل العدو والاخرى خلف
الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير
جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو وجاز حكم صلاة الخوف
وعنه اذا كان يخاف منهم المفاجآت واجمعوا على ان صلاة
الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ
واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة
وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعية على
عددها لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا على
ان صفات جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه في صلاة
الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا ان الشافعي
في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة من
رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاه عنه القاضي ابو الطيب طاهر
ابن عبد الله الطبري واختلفوا في الصلاة حال المسايفة فقال
ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال ويؤخرون حتى يمكنهم
ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخر
بل يصلي على حسب الحال وتجزيهم واختلفوا هل يجوز ان
يصلي جماعة في شدة الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الشافعي واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل السلاح
حال الصلاة مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احد قوليه هو مستحب غير واجب
وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الظاهر انه يجب

واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلاف ما ظنوه أنه لا يجزيهم فإن عليهم الإعادة إلا أن الشافعي في أحد قوليه وأحمد في أحد روايتيه أنه لا إعادة عليهم واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعي وكره أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد إليه فقال مالك والشافعي وأحمد إنه حرام كل منه وأجازه أبو حنيفة

صلاة الكسوف

أجمعوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال انخسف البئر إذا غاب قعرها واختلف الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي وأحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الأولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود حتى شيئا في ذلك التفصيل في كل بالإضافة إلى ما قبله سوى بالفراغ منها حالة التجلي وقال أبو حنيفة صفتها كصلاة [illegible] هيئة في ركعتين كالنافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفيها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال أبو حنيفة

ومالك

ومالك وأحمد في المشهور عنه لا يسن لها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا أو خسوفا وهي الرواية الأخرى عن أحمد واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى فيه فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا يصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات إحداهن يصلى في كل الأوقات والثانية يصلى في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل والثالث أن يصلى ما لم تزل الشمس ولا يصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر أم يصلي كل واحد بنفسه فقال أبو حنيفة ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلي كل بنفسه وقال الشافعي وأحمد يسن أن تصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ومن

الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء هو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد تسن له الصلاة جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى بالناس وحدانا جاز واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام

والثانية خمسا والشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وقال مالك فيهما ركعتان سوى تكبيرة الاحرام كسائر
الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة فيهما واختلفوا
هل يسن للصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي
واحمد في رواية اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن
لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في
الرواية المنصوص عليها لا يخطب وانما هو دعاء واستغفار
وقال الثوري يستحب ان يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على انه ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم
الثالث وللشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
امروا بصيام ثلاثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انه يسن الدعاء
بكشف الضرر اذا خاف الناس من زيادة الغيث

كتاب الجنائز

اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية
لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به من امانة وضيعة وغير ذلك
مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض ذكر غسل الميت اتفقوا على
ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات وكذلك في صلاة
غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص
فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه تستر عورته
وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص واختلفوا هل
ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر

وقال

وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس واتفقوا
ان للزوجة ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل
زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا
على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه ثم اختلفوا فيما اذا
استهل بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة
من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في
الحركة فانه اشترط ان يكون حركة يتيقن معها طول مكث يستحق
معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة
اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما انه يصلى عليه وقال احمد
يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت
الى القبلة واتفقوا على ان المقتول الشهيد في المعركة لا يغسل
ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد
ذكرنا فيما تقدم في كتابنا وجه ترك الصلاة عليه وانه ليس فيها بلا ايم
على مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه
والمتوسل له ولان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه
ما يشغل عن الحرب لا سيما اليوم معه استظهار العدو امارة
وجه الصلاة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه
وهو افضل الخلق واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها
واتفقوا على من رفسته دابة ومات او عاد عليه سلاحه او
تردى من جبل او بئر فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى

عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان
الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان
المستحب ان يكون في الماء السدر وفي الآخرة الكافور ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك
والشافعي لا يكون الا في واحد منهما واختلفوا في النية في غسل الميت
فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفة لا تجب ولا تكره
الغسل للابعض شي كان واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم
على الدين والورثة ثم اختلفوا في صفة المجزية فقال ابو حنيفة
يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها
حبرة والآخران ابيضان فهو احب الي والحبرة ... وقال مالك
واحمد والشافعي يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفائف والمستحب
البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن المرأة فهو خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذيها
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصر والها
ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و
قال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها
في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره وقال ابو
حنيفة لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال في مالها عند ابي حنيفة و
مالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة
فلا نص له في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو
على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق

بينهم

بينهم وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي
هو على الزوج بكل حال واختلفوا في الاحق بالامامة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالي احق ثم الولي فقال ابو
حنيفة والاولى الولي انما كان هو الاحق ولم يكن الولي حاضرا
ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي في الجديد من
قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولى الولي ثم الوالي
واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز من غير كراهة واختلفوا
في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تجوز
وقال الشافعي واحمد تجوز واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال
يصلي عليه المسلمون عند امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام على
هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من
قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي
الامام على الغال ولا على من قتل نفسه واتفقوا على ان من شرط
صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا هل الافضل الى
المشي امام الجنازة ام خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا
او ماشيا وقال الشافعي امامها افضل في الحالين وقال احمد ان كان
ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان
الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار افضل واتفقوا على انه لا يسجى
قبر الميت الا الشافعي فانه قال يسجى قبر الرجل ايضا واتفقوا
على انه يسجى قبر المرأة بثوب ويلقى خلفها الا ابا حنيفة

فانه قال تغسله الغاسلة غير مضفور بين يديه من الجانبين
ثم يسدل خمارها عليه واتفقوا على ان الميت اذا مات وهو غير
مختون انه يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم الاظفار والاخذ
من شعره ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز
ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك
وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في
المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع
احرامه ويغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد
لا ينقطع احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا
يستر كفنه اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح من مسند ابن عباس
رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات
محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك
والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء
ويجب ان يلقي على بدنها ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها
وان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فان الاجنبي يلف على اصبعيه
بيده ويتولى التيمم للميتة ويمسح وجهها وكفيها وعند مالك واحمد
في احدى روايتيه ولم يجد عند الشافعي نصا بل لاصحابه وجهان
وقال ابو حنيفة يبلغ التيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا
ولا يحضره الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغ تيممه
الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل
البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون

مطلب المحرم اذا مات

ويصلى

ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال
الوزير وليس ترك الصلاة على هولاء مما السنة بل كان
عليها تشهيرا وافضاحا لحالهم وهولاء ترك الصلاة عليهم
عقوبة لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا في القراءة في
صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها
وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شروط صحتها واجمعوا
على ان الدفن في التابوت لا يستحب الا للرجال ولا للنساء
واتفقوا على ان التكبير للميت اربع يقرا في الاولى بالفاتحة والصلاة
نبينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت
وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ابا حنيفة ومالكا
فانهما قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها
قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد ثلاث روايات احدها
احداها انه يتابع في الخمس واختارها الخرقي وهي من الاخرى
مذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على انه
القيام في صلاة الجنازة مشروع ثم اتفقوا على انه من شروط
صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من نقص وطهارته
لا كنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وابو
معه ان الولي اذا كان ويصلي بهم فلا اجاز عند ابي حنيفة
وصحت صلاته واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة فقال
ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضرا وصلى غيره فيعاد

ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد
الصلاة وقال الشافعي واحمد نحوه واختلفوا في موقف الامام
من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منهما
جميعا وقال مالك يقف على الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبيها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين
احدهما عند صدره والاخر عند راسه وفي المرأة عند وسطها وجها
واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة قال الوزير
وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة
ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى الى ثلاث وان كان قد
صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير
اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه
باذن الامام لم يعد الصلاة عليه الولي والامام في ذلك وقال الشا
فعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه
وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه واحد
واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال ابو حنيفة
واحمد يصلين عليه جماعة وامامهن وسطهن وقال الشافعي
ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة اللحد
وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر
حفرا يكون الميت تحت قبلة القبر وينصب اللبن الا ان تكون الارض
رخوة فلا يلحد منها لئلا يخر على الميت بل يتخذ لها من الحجارة
ما يشبه اللحد وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او غيره

ويبنى

ويبنى في القبر كانه قبر وبرفع بحيث انه اجعل فيه الميت وسقف
عليه لم يباشره السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه
ان السنة اللحد وان كانت الارض رخوة شق له واختلفوا هل
التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقال علي بن ابي
هريرة التسنيم هو السنة لانه قد صار التسطيح شعارا للرافضة
ذكره الشافعي في جليل العلماء واختلفوا في الحامل تموت وفي
بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج
الجنين وقال احمد لا يشق بطنها بل يسطو القوابل عليه
فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي
اراه مذهبي لم يتأت للقوابل اخراجه بالسطو فانه يشق بطنها
ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزية الميت واهله
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة قبل الدفن ولا تستحب
بعده وقال الشافعي تجوز قبل الدفن وبعده وقال
الباقون لا يكره قبل الدفن ولا بعده واختلفوا في النداء على
الميت للاعلام بموته فقال ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو
مندوب اليه لينتقل العلم الى جماعة حاضرته من المصلين وقال
الشافعي واحمد يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي
والشافعي واحمد يكره ولم يحد لابي حنيفة نصا في ذلك وا
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الخشب
والاجر واتفقوا على ان الاستغفار للميت وقراءة القرآن و[illegible]

فيصل الى ثوابه وان هذا ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعله
للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام هل
واهب ثواب ذلك الى الميت فقال احمد يصل ذلك الى الميت
ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه
قال الله تعالى واقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة قال القاضي
اصل الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال
وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك
فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس اي نامية
واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي
وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع
بصفات مخصوصة فنبدا بزكاة الماشية زكاة من كل صنف منها ثم بما
اختلف فيه ثم بما الزكاة فيه ان شاء الله تعالى فصل اما
المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم
وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكاة
في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك مسلما واختلفوا هل يشترط
البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي
والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة
في مال الصبي ولا المجنون واتفقوا على ان الزكاة لا تجب في شيء

من

من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط الا ان يكون السوم صفة لها
الا مالكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من البقر والمعلوفة من
الغنم كما يجب في السائمة منها ولعل العمل فقد اجمعوا على ان
النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه الى خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة الى خمس وثلاثين فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي بنت ثلاث سنين
الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى
ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فان الفقهاء
فيه مختلفون فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة فيجعل
العشرين ومائة في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة
وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض
ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وتستانف
الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

الى بضعة كما اتفقوا في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أن زيادة الواحدة تغير
الفرض فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
تستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا قال الأوزاعي وهذا هو الصحيح
عندي وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشرة
ولا شيء في زيادته حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في
إحدى وتسعين إلى مائة وتسع وعشرين وإذا صارت مائة وثلاثين
فيها حقة وبنتا لبون وهو اختيار عبد العزيز من أصحابه وبه يقول
أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن إسحاق وعن مالك روايتان قال
كالروايتين عند أحمد سواء إلا أن الظاهر عند أصحابه ما رواه ابن
القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنه إذا زادت على عشرين ومائة
فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين
والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه أنه لا يتغير الفرض
إلا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فإذا صارت كذلك أخذ
من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال أصحابه
وهذا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو
حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك وأحمد لا يجزيه والواجب شاة
واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله
ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك وأحمد يلزمه شراء ابنة مخاض
وقال الشافعي هو مخير بين شراء أيهما وشراء ابن لبون وقال أبو

حنيفة

٨ عمم

حنيفة يجزيه ابنة مخاض أو قيمتها وأجمعوا على أن البخاتي والعراب
والذكور والإناث في ذلك سواء وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار
صغيرة ومن المراض مريضة وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل
جاز إلا أن مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة
ولا الحامل لا تجزي عن الحائل وقال الشافعي إنما يؤخذ من الصغار
صغيرة في الغنم خاصة ولا مدخل له في العجول والفصلان والحملان
وأجمعوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغتها ففيها
تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم
اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد لا شيء فيها سوى مسنة
إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين
فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا أبدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة
واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه
أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية أخرى ثالثة وهي التي
عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك
إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين
نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة واتفقوا
على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا على أن من ملك
نصابا من بقر الوحش سائمة لا زكاة فيها إلا أحمد في إحدى الروا
يتين فإنه أوجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين

زكاة الخيل

هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أو في النصاب دون الوقص فقال
أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان إحـ
ـداهما تجب في النصاب والوقص والأخرى تجب في النصاب دون الوقص
وقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروا
يتين إلا أن أظهرهما أن الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا
على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت
نصابا ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة فقال مالك وأحمد
والشافعي وأحمد لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة وقال أبو حـ
ـنيفة إذا كانت سائمة الخيل ذكورا وإناثا ففيها الزكاة وإذا
كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواحد فيه
عنه الزكاة بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء
قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها
الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم
من القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم ثم أدى عن كل
رأس دينارا اعتبر حوله وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك
إلى الساعي واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة
للتجارة فإن فيها الزكاة فإن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول
والنصاب بالتقويم واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها
وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغتها ففيها شاة
ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها
شاة فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث

البغال والحمير اعدت للتجارة

مائة

مائة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلى
هذا فالضأن والمعز سواء. واختلفوا فيما إذا ملك عشرين من الغنم
ثم توالدت عشرين سخلة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كملت نصابا وقال
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى إذا حال الحول من يوم تملك
الأمهات وجبت الزكاة واختلفوا في السخال والحملان والحوار
والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة من حين ملكها وكذلك إن نتجتها
عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول يبني حول السخال
والعجاجيل على حول الأمهات إلا مالكا فإنه يخرج منها الجذعة من الضأن
والثنية من المعز وقال أبو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد
عليها ولا يكمل لها حول الأمهات إلا أن يبقى شيء من الأمهات ولو
واحدة وعن أحمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظباء
والغنم وبين البقر الإنسية والوحشية وقال أبو حنيفة إن كانت
الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وإن كانت الأمهات أهلية
وجب فيها الزكاة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر وقال
الشافعي لا تجب الزكاة بحال وقال أحمد تجب فيها الزكاة سواء كانت
الأمهات أهلية والفحول وحشية أو الأمهات وحشية والفحول أهـ
ـلية واختلفوا فيما إذا كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ منها
فقال أبو حنيفة يؤخذ من الجنسين جميعا الضأن والمعز الثني خا
خاصة فما فوقه وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها
وقال الشافعي وأحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز فما

فصل على المتولد بين الظباء والغنم
وبين البقر الانسية والوحشية

موقوفا واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا كلها
او اناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال ابو حنيفة
يؤخذ الذكور من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت
اناثا كلها لم يجز عنها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر
والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي
له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة
وابن لبون هو الذي له سنتان ودخل في الثالثة وبنت لبون مثله
وسميت بنت لبون لان امها يومئذ تكون اي ذات لبن والحقة هي
التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لانها استحقت
الحمل والحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لانها استحقت
ان يضربها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وهو الذي اعلى سن يوخذ في الزكاة والتبيع هو الذي
له سنة والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب
عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة والوقص ما بين الفريضتين
ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها والشنق عبارة
عما يكتفى من المواشي بالرعي من اكثر الحول واتفقوا على ان الخلطة
لها تاثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال لا تاثير
لها في ذلك ثم اختلف موثرو الخلطة في المواشي هل هو موثر فيما عدا
المواشي فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في
في احد قوليه انها لا توثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في

الرواية الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الامور ثم اختلفوا موجبوا التاثير
بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من
الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير في ذلك وبان يكون
لكل واحد منهم اقل من نصاب واتفقوا على ان النصاب معتبر
في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب
فيه العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والو
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك
والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار
نصابه الف رطل وستمائة رطل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه
الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت
الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء
الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الجنس
الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز
وغير ذلك وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع
والثمار فيما يدخ الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب
عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكرويا والكمون والخردل
واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة
ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي واحمد
لا زكاة فيها ومقدار الواجب مما تجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا
العشر مع كونه سقى سيحا بغير مونة او كان سقيه من السماء

الى ١٩١

وان كان سقيه بالنواضح والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد
القولين فيه الزكوة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى
الروايتين لا زكاة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج
فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر وقال مالك
والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها
والخراج في رقبتها واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الاثمان
وهي الذهب والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ومصوغا عشرون
دينارا من الذهب وما يتا درهم من الفضة اذا بلغت الدراهم
مايتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه
ربع العشر واختلفوا في زيادة النصاب فيها فقال مالك والشا
فعي واحمد تجب في زيادتها الزكوة بالحساب وان قلت
الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المايتي درهم
حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما ولا على الذهب حتى تبلغ
اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل شيء
واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه تضم وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى لا تضم ثم اختلف من قال بالضم هل
يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تضم بالقيمة ومثاله انه
يكون له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقال

مالك

مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فيكون على قول من يقول
يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من
الجنسين ومن قال بالقيمة وجب عليه الزكوة فيه واختلفوا
في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد
لا تجب فيه زكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكوة وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز اتخاذ اواني الذهب
والفضة واقتناها فمن اقتناها فعليه فيها الزكوة واجمعوا
على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها واختلفوا هل يزكي بقيمتها
او بوزنها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها
وان اراد ان يؤدي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويؤدي ربع
عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها على كل حال وقال الشافعي
واحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها باعتبار قيمتها
واختلفوا فيما اذا كان معه مايتي درهم صحاح فادى عنها مكسرة
هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزاه وهو اساء
ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا يجزيه عنه وان اخرج اد
النقص وهل يرجع بما دفعه اولا على وجهين عند اصحابه وقال احمد ان
ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فاخرجه ويجزيه وقال مالك
لا يجزيه ان يخرج من غير ما يجب فيه الزكوة الا في الدنانير والدراهم فانه
يجوز له ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل

باب زكاة العروض

اجمعوا على ان في العروض
اذا كانت للتجارة كانت فيها الزكوة اذا بلغت قيمتها نصابا

من الورق او الذهب ففيه ربع العشر ثم اختلفوا في استقرار وجو
به بالحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا حال عليه قومها
فانها بلغت قيمته نصابا زكاها وقال مالك ان كان مديرا لا يبقى في
حول مما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه
ما عنده فيزكيه مع ناض ماله ان كان له ناض وان لم يكن مديرا لكان
يتربص به الاسواق والنفاق لم تجب عليه تقويمها العين كل
حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها
لسنة واحدة واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة
في قيمتها او في اعيانها فقال ابو حنيفة تجب في عينها لكن يعتبر
القيمة فاذا بلغت نصابا فان شاء اخرج ربع عشرها وان شاء
اخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك واحمد الزكاة واجبة في قيمتها لا
في اعيانها وتخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة بلا
قولا واحدا وهل تخرج منها او من قيمتها على قولين واختلفوا في
صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمسا
للمساكين من ذهب او ورق ولا يعتبر ما اشتراها به وقال الشافعي
يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعرض قومها
بنقد البلد واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهب
شيئا قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه وقال ابو
حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء واختلفوا
هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك في المال
وعن الشافعي قولان احدهما في المال والاخر في الذمة وعن احمد روايتان

احدهما

احدهما في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى تجب في المال و
وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كان لرجل اربعون شاة
فحال عليها الحول ولم يزكها تجب عليه فيها عن حولين في قول من
علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يجوز الا بالنية ثم اختلفوا هل يجوز
ان يقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة لا بد ان تكون النية مقارنة
للاداء او بعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يستحق حالة
الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك وان تقدم
مقدم النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والحج والصلاة واختلفوا في امكان الاداء هل هو شرط في وجوب
الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا
تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الاداء او
او لم يمكنه وقال مالك واحمد امكان الاداء شرط في الوجوب فاذا تلف
النصاب او بعضه بعد امكان الاداء فعليه الزكاة وعن الشافعي قولان
احدهما ان امكان الاداء من شرط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض
النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الاخر هو من شرط
الضمان فعلى هذا القول سقطت الزكاة في التالف بحصته وعلى
كلا القولين فهم مجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء
ان الزكاة لا تسقط وقال احمد امكان الاداء ليس بشرط في وجوب
الزكاة ولا في ضمانها وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت
الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء او لم يمكنه واتفقوا على انه

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا مالكا فانه
قال لا تعجيل الزكاة واتفقوا على انه يجوز دفع القيمة في الزكاة
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز واختلفوا في نقصان النصاب في بعض
الحول يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجد النصاب في طرفي
من الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق وقال
مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا
فرق بين عروض التجارة وبقية الاموال وقال الشافعي نقصان
النصاب في عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكاة فاما بقية الاموال فانه
يمنع كمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان نقصان الحبة والحبتين
لا تؤثر في نقصان النصاب واجمعوا على ان المكاتب لا زكاة عليه
في ماله واختلفوا فيما بين يدي العبد من المال فقال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد من قوليه الزكاة على
السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى الزكاة على
العبد اذا ملك وهذا مبني على المسألة اذا ملك السيد عبده هل
يملك ام لا وقال مالك اذا ملكه مالا فان ذلك المال يسقط زكاته
عن المالك لانه خرج من يده وعن المملوك لان ملكه ملك ناقص
واتفقوا على انه يجوز لرب الاموال الباطنة اخراجها بنفسه وله
دفعها الى الامام ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكاة
امواله الظاهرة كالمواشي والزرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في الجديد من قوليه لا يجوز وقال الشافعي في القديم
واحمد رواية اخرى يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكاة

بالموت

بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فان اوصى باخراجها اعتبرت من
الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا
فهي والوصايا سواء وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت
وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى
ذمته وكان عاصيا لله سبحانه بذلك وكان ما بقي كمال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته وصفا لقوله تعالى غير
متعينة ولم يبق من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث
وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى
مات اخرجت من راس المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء
الحول هل يضمه الى ماله او يستانف به فقال ابو حنيفة
ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه لحول الاصل
الا اثمان الابل فانه يستانف لها حولا وقال الشافعي واحمد
يستانف به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما لا
يستفاد منه الى ما كان في يده وزكاه وكذلك تارك الصلاة والصوم
والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يفعلها
بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما اذا يفعل به فقال
ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي فقال الشافعي في
القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال في الجديد يؤخذ منه ويعزر وكذلك
قال مالك وقال احمد يطالبه الامام به ويستتيبه ثلاثة ايام
فان ادى والا قتل ولا يحكم بكفره بذلك

زكاة الفطر واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الاحرار
المسلمين ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي
واحمد هو من يكون عنده فضل من قوت يوم العيد وليلته لنفسه
وعياله الذين يلزمه مؤونتهم بمقدار زكاة الفطر فاذا كان كذلك
عنده لزمته وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او قيمته
نصابا فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه و
عبده واتفقوا على من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم
في صفته انه تجب عليه زكاة الفطر وعن غيره من اولاده الصغار
ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت
وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر
من اول يوم شهر شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من
اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد من قول الشافعي كمذهب احمد واتفقوا على انها لا تسـ
تسقط على من وجبت عليه بتاخيرها اداءها وهي دين عليه حتى
يؤديها واتفقوا على انه يجزئ اخراجها عن خمسة اصناف البر
والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج
الا في حق قول الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزئ وان كان
قوتا لم يعطه والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر
الواجب من كل جنس واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الاجـ
الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزئ من البر خاصة نصف صاع ثم
اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلث بالعراقي

وقال

وقال مالك والشافعي واحمد هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي واب
واتفقوا على انه تجب على الابن الموسر وان يتحمل زكاة الفطر عن ابويه
وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه ذلك
وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة واتفقوا على انه
لا يلزمه زكاة الفطر عمن تبرع بنفقته الا احمد قال ان تطوع بنفقة
شخص مسلم لزمته زكاته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج
عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه
وحكي عن الشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه واتفقوا على انه
يجب يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك
واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده الذين
للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا على ان ا
العبد اذا كان بين مالكين فانهما يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا
حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء. واختلف موجبوا الزكوة عليهما في مـ
مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد
منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احدهما يجب على كل واحد منهما صاع
كامل والاخرى كمذهبهما واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج زكاة
الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجب ذلك واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد
بيوم او يومين واختلفوا في جوازه على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز
تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر
واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر

على أنه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز
وقال مالك والشافعي لا يجوز واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج
القيمة في زكاة الفطر إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز واختلفوا في
الأفضل من الأجناس فقال مالك وأحمد التمر أفضل ثم الزبيب وقال
الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

واتفقوا على
أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف إلا أن الشافعي
قال لا يجوز إلا استيعاب الأصناف إن تقدم منهم أحد فيوجد على
أنها فرض في أحد القولين والقول الآخر أنه ينقل إلى ذلك الصنف
من أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع
وهو ثلاثة واتفقوا على دفع الزكاة إلى الثمانية الأصناف المذكورة
في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك وأحمد
والغارمون عليهم وهم المدينون وفي سبيل وهم الغزاة وابن
السبيل وهم المسافرون وصفة الفقير عند أبي حنيفة ومالك
أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما أنه
الذي لا له شيء وقيل هو الذي له بعض ما يكفيه وقال يحيى بن محمد
وهو الصحيح لأن الله عز وجل بدأ به فقال للفقراء والمساكين وا[لآية]
واختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي لهم حكم فقال أحمد حكمهم
باق لم ينسخ ومتى وجد الإمام قوما من المشركين يخاف الضرر
منهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه

رواية

رواية أخرى حكمهم بعد إسلامهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة
وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان
ضرب يرجى خيره وضرب يخشى شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم فهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين أحدهما
يعطون ولكن من غير الزكاة والآخر لا يعطون من الزكاة ولا من
غيرها فعلى القول الذي يعطون من أين يعطون إنما يعطون من سهم
المصالح ولا يعطون من الزكاة ومؤلفة الإسلام على أربعة أضرب قوم من
مسلمون شرفاء لهم نظراء وهم في الإسلام وآخرون نيتهم ضعيفة في
الإسلام يعطون لتقوى نياتهم في الإسلام وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما لا يعطون والثاني
يعطون ومن أين يعطون فيه قولان أحدهما من الزكاة والثاني من خمس
الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون بينهم قوم من الكفار إن أعطوا
قاتلوهم وقوم بينهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات
فعنه فيه أربعة أقوال أحدها أنهم يعطون من سهم من المصالح والثاني
من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم الغزاة والرابع وهو الذي
عليه أصحابه أنهم يعطون من الغزاة ومن سهم المؤلفة وقال مالك لم يبق
للمؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم وهذا هو المشهور عنه وعنه رواية
أخرى أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور تألف الإمام
لوجود العلة واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات هل هو
من الزكاة أو عن عمله فقال أبو حنيفة وأحمد عن عمله وليس من
الزكاة وقال الشافعي هو من الزكاة وفائدة هذه المسألة

أن عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وأن يكون
عبدا رواية واحدة عنه وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وقال يحيى بن محمد رحمه الله أن الإسلام
أعلى ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازته أن يكون الكافر في عمل الزكاة
على أنه يكون عاملا عليها وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو أن يكون
سواقا لها أو نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله واختلفوا
في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين فقال أبو حنيفة والشافعي
يجوز لأنهم من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عنده هم
العبيد الرق وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز واختلفوا في الحج
هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة و
ومالك والشافعي لا يجوز لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة
لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى
وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج من سبيل الله وهذه
الرواية التي اختارها الخرقي وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص
العكبري وأصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة واختلفوا في سهم
الغزاة المذكور آنفا وهو قوله في سبيل الله هل يختص به جنس
من الغزاة أو على الكافة فقال أبو حنيفة هو مخصوص بالفقراء منهم
ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي وأحمد
يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين
هل يدفع إلى الواحد منهم إن كان غنيا فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يدفع إليه إلا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو أن

الغني

الغريم عندي على ضربين ضرب غرم لإصلاح ذات البين وهو ضربان ضرب
غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة
وتسكين فتنة فإنه يعطى مع الغنى فيه قولان أحدهما لا يعطى
ذلك في الأم والآخر يعطى ذلك في القديم واختلفوا في صفة ابن
السبيل مع اتفاقهم على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المنشئ وقال الشافعي هو المجتاز ودون والمنشئ
الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين
أظهرهما أنه المجتاز قال أبو بكر بما رواه والصحيح أن ابن السبيل هو
المجتاز واختلفوا هل يجوز أن يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال
أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى وقال مالك يجوز أن يعطيه
وإن يخرجه إلى الغنى إذا كان أهلا لذلك إلا أن أبا حنيفة قال وإن
أعطى ما يخرجه إلى الغنى ملكه المعطى وسقط عن المعطي مع الكرا
هية وقال الشافعي أقل ما يعطى في كل صنف ثلاثة واختلفوا
في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق فقال أبو حنيفة يجوز
نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابته محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل
بلده فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها فإن نقلها ففي الإجزاء قولان
وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام
إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال أحمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة إلا إلى قرابته أو غيرهم
ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم وأجمعوا على أنه إذا
استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هو أحوج منهم

أن عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وأن يكون
عبدا رواية واحدة عنه وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وقال يحيى بن محمد رحمه الله أن الإسلام
أعلى ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازته أن يكون الكافر في عمل الزكاة
على أنه يكون عاملا عليها وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو أن يكون
سواقا لها أو نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله واختلفوا
في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين فقال أبو حنيفة والشافعي
يجوز لأنهم من سهم الرقاب وقال مالك يجوز لأن الرقاب عندهم
العبيد القن وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز واختلفوا في الحج
هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة و
ومالك والشافعي لا يجوز لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة
لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى
وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج من سبيل الله وهذه
الرواية التي اختارها الخرقي وأبو بكر وعبد العزيز وأبو حفص
البرمكي وأصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة واختلفوا في سهم
الغزاة المذكور آنفا وهو قوله في سبيل الله هل يختص به جنس
من الغزاة أو على الإطلاق فقال أبو حنيفة هو مخصوص بالفقراء منهم
ومن انقطع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي وأحمد يـ
يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين
هل يدفع إلى الواحد منهم إن كان غنيا فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يدفع إليه إلا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو أن

الغني

الغارم عنده على ضربين ضرب غرم لإصلاح ذات البين وهو ضربان ضرب
غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة
وتسكين فتنة فإنه يعطى مع الغنى فيه قولان أحدهما لا يعطى
ذلك في الأصح والآخر يعطى ذلك في الغريم واختلفوا في صفة ابن
السبيل مع اتفاقهم على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المنشئ وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ
للسفر من بلده فيعطى كالمجتاز في جواز الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين
أظهرهما أنه المجتاز قال أبو بكر بما نراه والصحيح أن ابن السبيل هو
المجتاز واختلفوا هل يجوز أن يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا فقال
أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى وقال مالك يجوز أن يعطيه
وإن يخرجه إلى الغنى إذا أمل العطا فيه بذلك إلا أن أبا حنيفة قال وإن
أعطى ما يخرجه إلى الغنى ملكه المعطى وسقط عن المعطي مع الكراهية
وقال الشافعي أقل ما يعطى في كل صنف ثلاثة واختلفوا
في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق فقال أبو حنيفة يجوز
نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابته محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل
بلده فلا يكره وقال الشافعي يكره نقلها فإن نقلها ففي الإجزاء قولان
وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام
إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال أحمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلا إلى قرابته أو غيرهم
ما دام لم يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم وأجمعوا على أنه إذا
استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أحوج منهم

واجمعوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة واختلفوا
في دفع زكاة الفطر والكفارات فمنع منه ايضا مالك والشافعي
واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه واختلفوا
في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن يملك دون ذلك فانه
فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين
درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما
وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها
وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز
له الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروى عنه اكثر
اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه
لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه ان الغنى
المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة
او اجرة عقار او غير ذلك وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي
لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بلا مال
بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز له الاخذ وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو
لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة تجزيه وقال مالك لا تجزيه وعن
الشافعي واحمد كالمذهبين واختلفوا في دفع الزكاة الى
من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم فقال ابو
حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والا
والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان يستعين بما ياخذ منها على
نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لاولاده الصغار عنده من غيرها
ونحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان
الظاهر هذا المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر واتفقوا على ان
الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل
علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في
بني عبد المطلب هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا تحرم عليهم وقال
مالك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها تحرم عليهم
واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك
انه لا يجوز اخراج الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كسائر الناس في
ذلك واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر واتفقوا على
انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا ان
مالكا قال انه في الجد والجدة [illegible] يجوز دفعها اليهم وكذلك
الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على انه لا يجوز
ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته واتفقوا على انه لا يجوز اخراج
الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده واختلفوا في عبد الغني
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ابدا
على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغني اذا كان

مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكاة المال لكافر ولا لبناء مسجد ولا تكفين ميت وان كان من القرب لتعيينها لما عينت له

كتاب الصوم

اجمعوا على ان شهر رمضان الذي انزل فيه الاسلام فرض مفروض قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله واتفقوا على انه يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يجز منهما فعله فاما المرضع فانه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها ان فعلته جاز منها فاما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاماه جاز منهما مع كونه كل واحد منهما اذا اجهده الصوم جاز له فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والم والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصوم واختلفوا على وجوب التبييت للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية واختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في الظاهر من رواياته لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين

فان

فان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو حتى يصبح ونوى اجزاه النية ما بينه وبين الزوال ور وكذلك اختلافهم في النذر المعين واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل ثم اختلفوا في النية لشهر رمضان هل يجزئ نية واحدة لشهر رمضان كله او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك تجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان الظاهر منهما انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه لا يبيح الا بنية من الليل واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نظرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه ثم اختلفوا هل يجب

صومه تطوعا وان كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له
وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره ثم اختلفوا في صيامه قضاء
فكرهه الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك واختلفوا
فيما تثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة
ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة رجل او
امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين لي وابين عنهما انه يقبل
شهادة عدل والاخر اثنان منهما كمذهب مالك واتفقوا على ان
وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وان الفجر الثاني لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشراب والجماع
واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واتفقوا
على انه اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية انه يجب الصوم
على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من قوله
لا يلزم بقية البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال
هذا غلط بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم
صومه في سائر البلاد واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من جهله
خلافا لابن سريج رحمه الله من الشافعية فقال الوزير رحمه الله
على ابن سريج انما قال هذا فيما يختص به الاحتياط من العبادة
الا انه شذ منه لانه لا بان احتياطه للعبادة بما يبني

للمنجمين

للمنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل صوموا للحساب
ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية او كمال عدد
او وجود علة على ما تقدم اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا
عليه منه واجمعوا على من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان
صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم
له الاغتسال قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن
ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه
يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم
فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية
لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان
للصائم ولا يفطران وان صومه صحيح في الحكم واختلفوا فيما
اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال
صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة
وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط
وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام
وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط
فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع في الحال او استدام و
واختلفوا فيما اذا افطر عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال
ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملاقيه وعن احمد روايتان في الفطر

الذي ينقض الوضوء والقيء معا أحدهما لا ينقض إلا بالفاحش
منه وهو المشهور والثانية بقليله وكثيره والثالثة إذا كان في نصف
الفم وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء على اختلاف
مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التفاحش فيه واتفقوا
على أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم
أخذا بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في
كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على أنه إذا داوى جائفة أو مأمومة
بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء إلا مالكا فإنه
قال لا يجب عليه القضاء واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في نهار رمضان
مكرهة أو نائمة فقد فسد صومها ووجب عليها القضاء إلا في أحد قولي
الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها واتفقوا على أنه لا
كفارة عليها إلا عن أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب الكفارة
عليها والقضاء معا والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح في
المذهب واتفقوا على أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة فقد
فسد صومها وعليها القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها
فقال أبو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن
أحمد روايتان أظهرهما عنه الوجوب للكفارة واتفقوا على أن من
أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه
ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة
والشافعي لا تجب الكفارة وأوجبها مالك وأحمد واتفقوا على
أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من رمضان أنه

يجب

يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة
ومالك جميعا تجب الكفارة إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب
الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به أو يتداوى به فأما إن بلع
حصاة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة بالأكل والشرب
فأما إن ابتلع حصاة أو نواة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه
روايتان وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد لا تجب الكفارة عليه
بل القضاء فقط وعن الشافعي في القول الآخر تجب القضاء والكفارة
معا واتفقوا على أن من أكل وشرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه إلا ما
لكا فإنه قال يفسد ويجب عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض أو
استنشق فدخل من الماء إلى حلقه سبقا فقال أبو حنيفة ومالك
يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق أو لم
يكن مبالغا وقال الشافعي إن كان بالغ فيهما فقد فسد صومه
وإن لم يكن ساهيا وفي غير المبالغة له قولان وقال أحمد إذا سبق
الماء إلى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فإذا كان بالغ فالظاهر
من مذهبه أنه يفطر على احتمال واختلفوا فيما إذا سعط بدهن
أو غيره فوصل إلى دماغه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يفطر
بذلك وإن لم يصل إلى حلقه وقال مالك متى وصل إلى دماغه ولم
يصل إلى حلقه لم يفطر واتفقوا على أن للحامل والمرضع مع خوفهما
على ولدهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
الصغرى عليهما فقال أبو حنيفة لا فدية عليهما وقال الشافعي في
المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان وقال أحمد عليهما الفدية

فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهم ذلك وا
واتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان
احداهما ان الكفارة واجبة عليهما لاكن مختلفة باختلاف صفتها
فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثانية تجب على الحامل دون
المرضع واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله
سبحانه اذا كان مقيما وقد كان نوى ان من وطئ في يوم من رمضان
عامدا من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا
فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه او الى [illegible] كالاستنشاق
او بخرته كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة و[illegible]
والشافعي لا يفطر وقال مالك واحمد يفطر وكذلك يفطر بكل
ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل
في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ابا حنيفة فانه شرط
في عدم العلة فيما اشترطه في هلال رمضان والجمع مع وجودها
في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وا
واختلفوا فيما اذا راى هلال شوال وحده فقال مالك و
والشافعي يفطر ويستتر به وقال ابو حنيفة واحمد واحمد
لا يفطر اذا راه وحده واتفقوا على انه من ذرعه القيء فصومه
صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وا
واختلفوا هل هي على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز
عن الكفارة لم يجب حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فانه قال
في احد قوليه يثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين
وجوبها فلا يلزمه الا استغفاره ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات
ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لاكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا
موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم
واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع
في يوم اخر ان عليه كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة
واجمعوا على انه اذا وطئ فكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه
ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة
ثانية واختلفوا في الوطء ناسيا فقال مالك يفسد صومه ويجب
عليه القضاء ولا يجب عليه كفارة وروى ابن نافع عن مالك وجوب
الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا تجب
عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد
فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة في الاخرى كمذهب مالك
واتفقوا على من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع
فبان بخلافه ان القضاء واجب عليه واختلفوا في وجوب
الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد
واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل وقول
وعليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك

واتفقوا على ان الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت
الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما
صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس
وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى
انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع
الفجر ان صومها صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق فيه عن غسلها
والفراغ منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا على من وطئ فانزل
ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء واجمعوا على ان
من لمس فامذى ان صومه صحيح الا احمد قال يفسد صومه وعليه القضاء
واختلفوا فيما اذا نظر فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه
صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال
احمد مثله واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة
والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه
القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه
فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك واه
واختلفوا فيما اذا عصى الله سبحانه وتعالى فاولج في فرج بهيمة
في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء
فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد
صومه فاسد يجري مجرى الايلاج سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه
عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء و
والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة ر

من ان

من ان ياتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء و
والكفارة عند الجميع واختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء والمنصور
عنه وجوب الكفارة واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا
وضعفا عن الصوم وكانا لا يطيقان افطرا واطعما عن كل يوم
مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا تجب عليهما فدية
واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من رمضان فاحتلم في نومه
فاحتلامه لا يفسد صومه واجمعوا على انه يكره القبلة لمن لا يامن
منها ان تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا
مالكا واحدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك واختلفوا فيما اذا اقطر
في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر
ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال منه
تبردا الا ابا حنيفة فانه يكرهه واجمعوا على ان للمريض اذا كان
الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي واجمعوا على انه ان تحمل وصام
اجزاه واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء ثم اختلفوا
هل الافضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم
افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن
حبيب من اصحاب مالك وقال انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان اجهده الصوم كان الفطر افضل واجمعوا على انه اذا صام في
السفر فان صومه يجزئ عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر
رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر فقال مالك والشافعي

واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية من كل يوم مسكينا
فقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا على انه
اذا كان في سفر فافطر فانه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا
نشا الصوم المسافر الصوم من رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة
والشافعي لا تجب عليه الكفارة وعن مالك واحمد روايتان احدهما
الوجوب والاخرى الاسقاط واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء
رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم الا ان
يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما وفي
القديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز
لوليه الصيام ويصوم عنه وليه في النذر واتفقوا على ان قضاء رمضان
متفرقا يجزي وان التتابع احسن واجمعوا على ان يومي العيدين
حرام صومهما وانهما لا يجزي ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء
ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر صوم يوم العيد
بعينه فالاولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزاه عن
النذر واجمعوا على ان وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان
الا ان الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثة
في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب
مالك واجمعوا على ان كراهية صوم ايام التشريق بين وان من قصد
صيامها نفلا عصى ولم يجز له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه
مع الكراهة ثم اختلفوا في اجزائها عمن صامها عن فرض فقال ابو

حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه
لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر
وقضاء شهر رمضان وصوم المتعة وقال ابو حنيفة يجزيه في النذر
المعين خاصة وقال مالك يجزيه في البدل عن صوم المتعة فقط وهو قول
الشافعي في القديم واختلفوا فيما اذا انشا صوما او صلاة تطوعا
ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج
منه فان افسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر
في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب
عليه القضاء وقال الشافعي واحمد متى افسدهما او احدهما فهو مخير
بين اتمامه وبين الخروج منه فان لم يجب عليه القضاء على الاطلاق في
واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في
اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا
تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي
قول فيه مثله واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن
غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز
وان صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع
صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد واتفقوا على انه
اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له
الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمزني
من اصحاب مالك واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه
قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال

مالك والشافعي وأحمد لا يصح صومه وقال أبو حنيفة يصح و
وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبه عليه الشهور اجتهد وصام
ثم اتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المعين أو ما بعده أجزأه
ثم اختلفوا فيما إذا وافق قبله فقالوا لا يجزئه إلا الشافعي في
أحد قوليه أنه يجزئه وأجمعوا على أن الهلال إذا رؤي نهارا قبل
الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة إلا في إحدى الروايتين عن أحمد
أنه إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية واختلفوا في المجنون يفيق
والكافر يسلم والحائض والنفساء تطهران والمسافر يقدم في أثناء
ذلك اليوم والصبي يبلغ فقال أبو حنيفة يلزمهم كلهم إمساك
بقية النهار مع زوال أعذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم
لليوم الذي زالت أعذارهم في أثنائه وقال الشافعي لا يلزمهم
الإمساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم البا
قين وقال أحمد يلزمهم الإمساك في أظهر الروايتين واتفقوا
على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه
فإن صومه صحيح واختلفوا فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر
فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه يقضي وقال أبو حنيفة
والشافعي لا قضاء عليه واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر
فقال أبو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشا
الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه
ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة
وغيرها إنما هو على من أفاق من إغماء فأما المجنون فلا يقضي بحال

إفاقة

٦٤

إفاقة في ما وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك الذي يقوى بالمضغ
فوقه في الصوم ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا يفطر الصائم وقال أحمد يفطر الصائم وعن أحمد أنه
لا يفطر بالفصد وهو الصحيح من مذهب أحمد ذكره في المحرر رواية واحدة
وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب أو البق إذا دخل
حلق الصائم لا يفسد صومه واتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة
أو يوم السبت بصوم إلا أن يوافق عادة عند الحنفية في قوله
لا يكره وقال مالك يكره إفراد يوم الجمعة خاصة وقد روى المزني
عن الشافعي أنه قال لا يتبين لي أن أنهى عن الصوم يوم الجمعة
إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه الصلاة التي لو كان
مفطرا فعلها واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة
من شوال متبعة رمضان إلا أبا حنيفة ومالكا في قولهما يكره
ذلك ولا يستحب واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر
رمضان إلا أبا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة ثم اختلف
المتفقون على أنها في شهر رمضان في أي لياليه يلتمس فيه
فقال الشافعي في ليلة إحدى وعشرين أكدها ثم ليلة ثلاث
وعشرين وقال مالك في ليالي الأوتار من العشر الأخير كلها سواء وقال
أحمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير عون الدين رحمه الله تعالى
والذي رأيته أنا في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرته من قبل إلا
أنها كانت ليلة جمعة وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين

وعشرين، واتفقوا على أن صوم عرفة يستحب لمن لم يكن بعرفة، و
كذلك اتفقوا على صيام يوم عاشوراء يستحب وأنه ليس بواجب
واتفقوا على استحباب صيام ثلاثة أيام البيض الغر، وفيها الحديث
وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. واختلفوا في
أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة أفضل الأعمال البدنية
وتطوعها أفضل التطوع وقال أحمد لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل
من العلم ثم الجهاد وأما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أنه لا شيء بعد
فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد. الاعت

الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف
مشروع وأنه قربة قال الله عز وجل وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل
أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم له
في شهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يجاوز أن يسمى
خلوة والاعتكاف عند العرب يسمى الإقامة قال الشاعر
فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع
وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف و
اتفقوا على أنه لا يصح إلا بنية واتفقوا على صحته مع الصوم
واختلفوا هل يصح اعتكاف من غير صوم فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد في إحدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شرطه
وقال الشافعي وأحمد في روايته المشهورة يصح بغير صوم و
اجمعوا على أنه إذا كان نذرا لزم الوفاء به واجمعوا على أنه

يصح

لا يصح الاعتكاف في كل مسجد إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يصح إلا في مسجد
تقام فيه الجماعات وأجمعوا على أنه يصح اعتكاف المرأة في بيتها
إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يجوز اعتكافها في مسجد بيتها
وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة وأجمعوا على أنه إذا
وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن
يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه ثم
اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام
فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه
بذلك فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق في علمه كتبه
وقال أبو حنيفة وأحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي في
يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف
في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل بالخروج إلى حاجة
الإنسان واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط فيه
التتابع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه اعتكافه بلياليه
متتابعة ولا يجزئه تفريقه ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس
وقال الشافعي إن الاعتكاف بالليل لم يلزمه النهار وإن نذر
النهار لم يلزمه الليل وإن نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما
وكان له من الليلة التي بينهما وعن أصحابه وجهان أصحهما أنه
تلزمه واجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
فعله فإنه يصح اعتكافه إلا مالكا فإنه قال لا يصح حتى يضيف
الليل إلى اليوم واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يوم بعينه

فقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد
قبل غروب الشمس فيبيت ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها
وقال أحمد في إحدى الروايتين يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم
والليلة واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني
ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا على أن الوطء
عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا واجمعوا على أنه
تجب عليه الكفارة والقضاء في الاعتكاف والمنذور المعين إذا نوى
به التتابع إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا لا تجب الكفارة فيه
خاصة واختلف موجبوها في صفتها فقال أبو حنيفة هي كفارة
يمين وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى هي
الكفارة العظمى ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد يبطل الاعتكاف أيضا كالعمد في المنذور
والمسنون معا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب إلا أحمد فعنه روايتان
أصحهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واختلفوا في
القبلة واللمس بشهوة فقال أبو حنيفة وأحمد قد أساء
لأنه قد أتى ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد
اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين واجمعوا على أنه يجوز
للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان والغسل
من الجنابة والسعي وتخوف الفتنة وقضاء عدة المتوفى عنها

زوجها ولأجل الحيض والنفاس واتفقوا على أنه يجب خروجه
إلى الجمعة ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه بذلك فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه إلى الجمعة وقال الشافعي إن كان
شرط ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وإن لم يكن شرطه فسد
وقال مالك يبطل الاعتكاف بذلك على الإطلاق واجمعوا على
أنه إذا مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه إلا أحمد فإنه قال يجب
أن يقضي ذلك عنه وليه واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف
فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه فقال أبو حنيفة ومالك ليس له
منعها وقال الشافعي وأحمد له منعها واجمعوا على أنه يكره للمعتكف
الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي ولو
نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه واختلفوا هل
يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما يفعله من قربة كعيادة المرضى
واتباع الجنائز فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراطه مثل
هذا ولا يستباح وقال الشافعي وأحمد يجوز ذلك ويستباح
بالشرط واجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة
وقراءة القرآن ثم اختلفوا في إقرائه القرآن وإقراء الحديث والفقه
فقال مالك وأحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى ذكرها
الجلاب فقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن
يقرأ فيه ويقرئ غيره القرآن وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب
له ذلك وروى المروذي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد
أن يعتكف فقال يقرأ أحب إلي قال القاضي أبو يعلى بن الفراء وهذا

على أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينتصب للإقراء ولا لتدريس العلم
فيقطع الاعتكاف عن الإقراء فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف لأن
منفعته ذلك تتعدى قال الوزير رحمه الله تعالى والذي عندي في ذلك
أن مالكا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرأ المعتكف غيره القرآن
في حالة اعتكافه الأمن حيث أنه يقرأ به غيره فيتصرف فهمه عن
تدبر القرآن إلى حفظه على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر
أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر لفظه لغيره وإلا فلا يخفى
أنهما رضي الله عنهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف
أفضل من قراءة القرآن في تدبر له وهذا كله يقتضي أن الاعتكاف
حبس النفس وجمع الهمة على تفهم التدبر في تدبر القرآن
ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه
وتعالى ويكون كلما جمع الفكر تناصفت هذه العبادة وكلما بسط
من الفكر ونشر من الشعث ينافيها وأجمعوا على أن العبد ليس
له أن يعتكف إلا بإذن سيده وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف
أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق ثم اختلفوا
في جواز البيع فقال أبو حنيفة له أن يبيع ويشتري وهو في المسجد
من غير أن يحضر المبيع وقال الشافعي له أن يأمر بالأمر الخفيف في
ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار وقال مالك له أن يفعل ذلك
إذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية أخرى المنع
من ذلك على الإطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع
المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا في

المكاتب

67

المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه فقال أبو حنيفة ومالك للمولى
منعه وقال الشافعي وأحمد ليس له منعه وأجمعوا على أن كل مسجد
تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه والحج
في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصو
صة في زمن مخصوص وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ
صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على
ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأجمعوا على أن المحرم لذلك كالحل
في العرض ثم أجمعوا على اشتراطه في حقها وجوب المحرم وقال مالك
والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة فقال الشافعي
فيجوز أن تحج مع نساء ثقات وقال مالك وتحج في جماعة النساء و
وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة التمتع والإفراد
والقران لكل مكلف على الإطلاق إلا أبا حنيفة استثنى المكي
فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما وإن فعلهما لزمه دم
ثم اختلفوا في الأولى فقال أبو حنيفة القران أفضلها ثم التمتع ثم
الإفراد للآفاقي وقال مالك والشافعي في أحد قوليه الأفضل الإفراد
ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر أن التمتع أفضل وقال أحمد التمتع
أفضل ثم الإفراد ثم القران وروى المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدي
فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل فعلى هذا ينبغيه
الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الإفراد وصفة
التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات فإذا فرغ منها ولم يكن

معه هدي أقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية ومن علامة ذلك وصفة القران أن يجمع في الإحرام بين الحج والعمرة جميعا من الميقات أو يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد إلا أبا حنيفة فإنه لا تتداخل أفعال العمرة على الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يفيد كان عنده الا في الإحرام خاصة والإفراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة للقارن والمفرد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد يجوز بشرطين أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني أن لا يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك أن يكونا قد أحرما بالقران أو الإفراد فيفسخا نيتهما الحج ويقطعا أفعاله ويجعلا أفعاله للعمرة ويقصرا ويحلا فإذا فرغا من أعمال العمرة حلا ثم أحرما بالحج من مكة ثم ليكونا متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هما من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شرط وجوبه وإن كان قادرا على الوصول إلى مكة راكبا أو راجلا فهي الاستطاعة فإن ما احتاج فيكتسبه بصنعة إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به وهو ذو أمانة واختلفوا في المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد يلزمه أن يستنيب من يحج عنه واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال أبو حنيفة

ومالك

ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحا أو زمنا وقال الشافعي إن كان المبذول له زمنا معضوبا أو الباذل له واحدا من أولاده وإلى أجله وقد حج عن نفسه ووثق من الباذل على ما يبذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأذن للباذل بالحج عنه فإن لم يأذن به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام واختلفوا فيمن كان فيما بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة فأما الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائدا قال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل يسقط فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوص ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من دويرة أهله وقال الشافعي يحج من الميقات وقال مالك وأبو حنيفة لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا فإن أوصى به فمن أين يحج عنه فقال مالك من حيث أوصى وقال أبو حنيفة من دويرة أهله واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يجوز أن يحج عن غيره فقال أبو حنيفة ومالك يجوز ويجزئ عن الغير على كراهية للغني منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ثم اختلفوا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب الشافعي والأخرى اختارها

الحج فيه واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد
يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال ابو زيد
ومعنى قولهم يصح منه وتكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا تكتب
عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه
انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظ
محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج واد
واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يجزه حج ذلك عنه ووجب عليه
الحج اجماعا بشرطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على
التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور
وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه
على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال
وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي شوال وذو
القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفائدة
الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن
اشهر الحج واختلفوا في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح ولا ينقلب عمرة الا ان مالكا قال هو مع تجويزه كاره
له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره وهي عمرة
انقلب عمرة واختلفوا في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لم
يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك

هي

هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى
الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال ال
الشافعي واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشيء منها
فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب
عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية
مسنون في الصحاري ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الجديد
الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون هو من قولك الب
بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها هنا عبدك مقيم على طاعتك
واني غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الافضل الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله
وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على ان فروض الحج ثلاث الاحرام بالحج والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهو طواف الافاضة ثم اختلفوا في السعي
بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه ركن من اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو
حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي
بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل
عقيب طواف القدوم ويجزي ولا جناح اذا طاف طواف

الى بارة التى السعى بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم فى ذلك.
واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة وبالرجوع
سبعة يبدا بالصفا ويختم بالمروة واتفقوا على ان واجبات
الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث فى ايام التشريق
التشريق بين الثلاثة والمبيت [illegible] بمنى فى ليلة جزء من الليل والمبيت
والمبيت بمزدلفة لهذا ليالى الحج حتى الى ... والسعاة وصو
وطواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن
الحج وكذلك الرمل فى السعى والاضطباع واستلام الحجر الاسود
واتفقوا على ان هذه المواقيت هى التى لا يجوز ان يجاوز هذه
الاماكن الا محرما لمريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها
من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات
عرق ويجاوزها من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب
الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل
الاحرام بما يبقى ريحه بعده واختلفوا فى حاضرى المسجد الحرام
فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك
هم اهل مكة وذى طوى فقط وقال الشافعى واحمد هم من
كان بينهم وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة واختلفوا
فى القارن هل يجزيه طواف واحد وسعى واحد لهما فقال ابو حنيفة
لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه
وقال مالك والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه يجزيه لهما
طواف

طواف واحد وسعى واحد وقال احمد فى الرواية الاخرى لا يجزيه
بل يجب عليه عمرة مفردة ولا يعرف بين هذه الرواية عن احمد ومذهب
ابى حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد
وقال احمد فى هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يفرد العمرة احراما
واختلفوا فى وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعى من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع
الفجر الثانى من يوم النحر وقال احمد فى المشهور عنه هو من وقت
طلوع الفجر الثانى من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم
النحر واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا
بطن عرنة فانه لا يجزى فى الوقوف فيه واختلفوا فيمن وقف
بعرفة بعد الزوال من يوم عرفات ودفع من عرفات قبل غروب
الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه
وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو
المكث فى الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعى
قولان احدهما كمذهبيهما والثانى يجزيه ولا شىء عليه الا ان
الشافعى اختلف عنه هل المكث فى الوقوف الجمع
بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين
وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه
حتى يقف جزءا من الليل وشرط فيه جزءا حتى قال ومن خرج من
عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر
فقد فاته الحج وان رجع ووقف قبل الفجر فلا شىء عليه وان

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو
حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر
اليوم الثاني من ايام التشريق وان اخره الى اليوم الثالث وجب
عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة
النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى
آخر ايام التشريق يكره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق
الدم بتاخيره ولو اخره الى آخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر
الحج لكنه قال لا بأس بتاخيره الا انه الى آخر ايام التشريق
وتعجيله افضل فان اخره الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا
رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت رمي العقبة عندهما
بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت
رميها عندهما بعد نصف الليل الاول واجمعوا على ان الطواف
حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في
كل مرة واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا
في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد
هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب
تعيين النية لهذا الطواف وهو الفرض فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية
له فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله

بعد

بعد دخول وقت الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان في
العمرة مشروعة باصل الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد
واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج
ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره
ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة
جائز الا ابا حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق الثلاثة وقال مالك ان اهل منى خاصة
لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال وانما اذا
غربت الشمس من آخر ايام التشريق جاز لهم العمرة لخروج ايام
الحج فاما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا في ايام منى وان كان
الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام
التشريق على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام
والطواف والسعي اركان لها الا الحلاق ففيه خلاف وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة
من الحرم وانما يكون من الحل وما بعده واما من مكة فلا واجمعوا
على وجوب جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال
عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج
لا يتحلل منه الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا على جواز الرمي

من المزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر
فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق في
الثلاث الجمرات في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل
جمرة في الايام الثلاثة احدى وعشرين حصاة لجميع ما يرمى في ايام
التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف يبدأ بالاولى
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة
واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يسن فيه الخطبة وقال الشافعي يسن واختلفوا في طواف
الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب ان تركه
لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وعن
الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه
ثم اختلفوا اذا طاف للصدر هو الطواف المذكور ثم اقام
بعده لحاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك
هل يجزيه طواف الوداع او يحتاج الى اعادة طواف اخر فقال
الشافعي واحمد يتعين طواف اخر ولا يجزيه الاول لانه يجب
عليه ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيده
وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف
الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يتم مع كريه ولا اعادة
عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع
على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة

واختلفوا

واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب
عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال
اذا نوى الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف
الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة
الا مالكا فانه شدد فيه فقال ان تركه مراهقا او عجلا حتى خرج
الى منى او كان قد احرم بالحج من مكة او اردف الحج الى العمرة
في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير العلل المذكورة فقال
فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه وا
واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى
من اهل منهم من غيرها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى
الا ابا حنيفة فانه قال ليس يسن لاهل مكة طواف القدوم
واتفقوا على ان من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الاطوفة
ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ابا حنيفة
قال ليسا بشرط في صحته الا انه يجب بتركهما دم واجمعوا على ان
استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن
اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو
مسنون ويستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا
على انه يجب المبيت بمزدلفة جزءا من الليل في الجملة الا مالكا
فانه قال هو سنة مؤكدة وقال الشافعي في احد قوليه انه
ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم و
واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا من الليل هل يجب

عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة
عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال
الشافعي واحمد في اظهر قوليه يجب في تركها الدم مع كونها واجبة
عندهما واجمعوا على المبيت بمنى ليالي منى مشروع الا في حق
اهل السقاية والرعاة ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو
واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج الا ان
في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في احدى روايتيه هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال
ابو حنيفة اذا تركها بعذر فلا شيء وقبل طلوع الشمس فلا شيء
عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال
المحرمين وانه غير واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل
ثم اختلفوا هل هو نسك او استباحة محظور فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما
انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك واليه
واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما يشرع لهن
التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج
التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة
يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت الشمس
يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فلبى حين يرمي جمرة

العقبة

العقبة ثم اختلفوا متى يقطع المحرم بالعمرة التلبية فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد اذا وصل الى البيت وهو محمول
انه افتتح للطواف مع الشروع فيه فلا يكون مخالفا وقال مالك ان
كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم
من ادنى الحل فاذا رأى البيوت قطع وان اعتمر من الجعرانة
قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم
بالحج يوم التروية وقبله واختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة
يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال الشافعي
ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال
وان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة اذا توجه الى
الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية
واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة
لا يصحان ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي
واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره له ولا يلزمه دم الا
ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن
المكي دم واجمعوا على ان المفرد اذا اتم حجته ايضا وتوقى
محظورا انه لم يجب عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع
من غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع
الى الميقات بعد فراغه من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع
فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع

الى اهله لم يسقط عنه الدم وقال مالك ان رجع الى بلده وتجاوز
مسافة فيه او ابعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع
الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى
الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان
رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم التمتع و
واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في
شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة
ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة
في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على
استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف
بعرفة ودخول الحرم والطواف وصلاة ركعتين عند الاحرام وانه
واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما يسن له والاذكار
والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب
الصلوات وعلى كل شرف وفي كل هبوط واد ومع التقاء الرفاق
وبالاسحار وقلة الكلام في حالة الاحرام الا فيما ينفع والتوقي
للمرا والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب
عليه والرقي الى الصفا والمروة والمشي في السعي كل واحد
في موضعه الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم
والاستكثار من العمرة اتفاقا لمن استطاع واتفقوا
على ان احرام الرجل في وجهه وراسه ولا يجوز له تغطيتهما
بشيء من اللباس واختلفوا فيما اذا اظل المحرم بالمحمل فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز
للمحرم فان فعل فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز التظليل بالمحمل
رواية واحدة فان فعل ففيه الفدية روايتان اظهرهما الايجاب اختيار
اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز
للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل
ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين
الا ان لا يجد النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل
ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما يدعو الى الشهوة او قبلة
او امنا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا
يصيده ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه
ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يد
يتطيب ولا يستعمل الطيب ولا يشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا
من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعره
قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل
راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب
ولا بما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك كالرجل
وتفترق عنه بانه يجوز لها لبس القميص والخفين والسراويل
والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص
لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لم يقع على بشرتها وانها لا
ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل
عليها ولا سعي بل تطوف وتسعى مشيا كله وانها لا

خلاف عليه وانما عليه التقصي فجزاء محظورات الاحرام اجمع
عليها ولفظها يجب فيه ابدا على فاعله مستمرا كان او اخر فيه
ان شا. المستقلي منه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد
نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هل يقع
صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع
فاسدا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظو
محظورات الاحرام على نحو يفضي الى رفض للاحرام فقال ابو حنيفة
عليه كفارة لكونه احرم الا انه لم يصبر واختلفوا فيما اذا كرر المحظور
في الاحرام مثل ان حلق فقال ابو حنيفة ان كرر فكفارة واحدة
وان كان في مجالس فكفارتان وقال مالك يتداخل الوطء
وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي في الجديد لا يتداخل على الاطلاق
وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كان كفر عن
ثم اوقع فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث
شعرات او قص فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان الحلق في
مواضع المحاجم فعليه فيه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل
به ازالة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق
موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء
وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصا
عدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي
هذا هو الخرقي وابتنى وروي عنه في الاخرى ان الدم انما

يجب

يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلاث فمذهب
ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الربع في الجميع وما دونه صدقة
ومالك يعتبر حصول الرفاهية وازالة الاذى فيما يوجب الفدية.
وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلث دم والثاني في
مدين والثالث درهم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام
وفي شعرتين مدان من الطعام وروي عنه في كل شعرة
قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من
حصا الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع طعام وقال
مالك اساء وعليه صدقة او ثلث دم وقال احمد في
رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا
شيء عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى فقال ابو
حنيفة لا شيء عليه وقال مالك قد اساء وعليه دم وعن
الشافعي اقوال اظهرها اعتبارا بما انه يجب بترك المبيت
ليالي منى دم وعن احمد روايتين احداهما عليه دم مع
الاساءة وعنه رواية اخرى انه لا شيء عليه واخرى عليه
لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا على
ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزاء واتفقوا
على ان صيد الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا
له مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه
بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض
فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي

له فقليلها [illegible] لا يفسد [illegible] الى الحج [illegible] وهو [illegible] الى الحج
[illegible] الوضوء [illegible] الى الحج [illegible] وبين [illegible]
[illegible] بنا الحج [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة
[illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] عليه [illegible] بدنة
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] اختلفوا فيها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاول قال ابو حنيفة عليه بدنة
[illegible] عن [illegible] المشهور [illegible]
عنه [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] اختلفوا فيها [illegible] الاول و[illegible]
[illegible] والاحرام
[illegible] من [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ما [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وعليه بدنة [illegible]
[illegible] في [illegible] وفي قول الاخر شاة عن ابي حنيفة
في [illegible] وان رواية الاولى بدنة وا تفقوا على انه

[illegible] الحج [illegible] بالاقيسا [illegible] و[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ما على الحج [illegible]
[illegible] فيما [illegible] على
[illegible] وكان ذلك [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] واختلفوا فيها اذا [illegible]
فقال [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اختلفوا فيها [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
على [illegible] واختلفوا فيها [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] عليه [illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عليه بدنة [illegible]
[illegible] واختلفوا [illegible]

له تحليلها. واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامدا في الفرج
قبل الوقوف بعرفة أن حجه قد فسد ويمضي في
فاسده وعليه القضاء سواء كان الحج تطوعا أو واجبا وكانت
مطاوعة أو مكرهة. ثم اختلفوا في الكفارة فقال أبو حنيفة
يجب عليه شاة وقال مالك عليه هدي والهدي عند مالك بدنة
وإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وقال الشافعي وأحمد بدنة
واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكم
الساهي والعامد في ذلك سواء إلا الشافعي في أحد قوليه إذا
وطئ ناسيا فإنه لا يفسد الإحرام. واختلفوا فيما إذا وطئ بعد
الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقال أبو حنيفة عليه بدنة
وحجه تامة واختلف عن مالك فالمشهور عنه أن حجه فاسد وروي
عنه كمذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد قد فسد حجه
وعليه بدنة. واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل
طواف الإفاضة فقال مالك وأحمد يمضي في بقية الحج والإحرام
الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل
من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح
وعليه بدنة. وروى أبو مصعب الزهري عن مالك أن حجه فاسد
وبه قال أبو حنيفة. والشافعي يأتي بما بقي عليه من أفعال
الحج ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان وعليه بدنة عند
الشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر شاة وعند أبي حنيفة
في إحدى روايتيه والرواية الأولى بدنة. واتفقوا على أنه

لا يفسد الحج يتحلل منه بالإفساد ومعنى ذلك أنه متى أتى
محظورا من محظورات الإحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح
ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد. واتفقوا على
أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف
بعرفة أن عليه دما ولا يفسد حجه. واختلفوا فيما إذا وطئ
قبل الوقوف أيضا فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل
فقال مالك يفسد حجه وقال أبو حنيفة والشافعي لا
يفسد حجه وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى
كمذهبهما. واختلفوا فيما إذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال أحمد بدنة و
واختلفوا فيما إذا قبل أو لمس فلم ينزل فقال الشافعي
لا شيء عليه وقال أحمد في إحدى الروايتين عليه بدنة
والثانية عليه شاة واختارها الخرقي وقال أبو حنيفة ومالك
عليه شاة. واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمذى
فقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل
وقال مالك إن نظر أو تذكر فأدام النظر أو التذكر حتى أنزل
فسد حجه وكذلك إذا قبل أو باشر فأنزل فسد حجه وإن
وجد لذة من غير [illegible] حتى أنزل فسد حجه فإن
أمذى فعليه شاة وقال أحمد إن كرر النظر فأنزل لم يفسد حجه
ووجب عليه بدنة وإن كرره حتى أمذى فعليه شاة وحجه صحيح
وهو أظهر الروايات. واختلفوا إذا وطئ محرم في الحج قبل

حرمة البقعة فقال الشافعي واحمد فيه دخل جلاله وعليه جزاؤه وهو
بدنة اذا كان في الشكل هما واختلفوا عن مالك فروي عنه ان فيه
الاشهر وروي عنه شاة وقال ابو حنيفة فيه قولان احدهما وعليه
بدنة واختلفوا في وطء الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك
وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسد كالعمد
وقال في الاخر لا يفسد الا العمد واتفقوا على انه اذا وطئ في
العمرة افسدها ووجب عليه القضاء واختلفوا فيمن وطئ في العمرة
وافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة و
واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع
فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالافساد
ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال الشافعي ومالك
لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يسقط واحد
واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام هل تختص بفقرائها فقال ابو
حنيفة الذبح كله يتعلق بالاحرام ولا تختص بفقرائه وقال مالك ما كان لاهله
من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه نسك يذبحه حيث يشاء وما
عدا ذلك فانه هدي يذبحه بمكة ويفرقه لاهل الحرم وقال الشافعي
الدماء المتعلقة بالاحرام يختص بفقرائها بالحرم الا دم الاحصار وقال
احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق واختلفوا في جزاء
الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فان
بلغت ما يشتري به هديا فان شاء اشتراه وفرقه وان شاء اشترى به طعاما

فرقه

يفرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم
شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد واتفقوا على ان
بيض النعام مضمون ثم اختلفوا فيما يضمنه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة
البدنة واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير او على
الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في
اظهر روايتيه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد
في الرواية الاخرى هي على الترتيب وصفة التخيير في ماله مثل
ان يقوم المثل او القيمة للنص فيشتري به طعاما فيعطي الفقراء او
يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين
الاطعام او الصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان ياكل مما
صاده واختلفوا فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال مالك و[illegible]
والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء صيد لاجله او بغير
علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن فيه
دلالة عليه وفي الامر روايتان عنه واختلفوا فيما اذا ذبح
المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل له والشافعي في احد قوليه
انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك
والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي
حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح
واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل واحد

منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم جزاء كامل واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان ياكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد وياكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد ان الايام المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك هما متداخلة فعند مالك الايام المعلومات ايام النحر وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ايام التشريق فهي متداخلة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان المحرم اذا اذن لغيره جاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك واتفقوا على ان شجر الحرم

مضمون

مضمون على الحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واختلفوا فيما انبته الادميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز ونحوه وان كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان انبته الله تعالى لا بكسب الادمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه وقال الشافعي يجب فيها كلها الجزاء في الجميع وقال احمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون او لم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يجوز رعيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلفوا في من فعله هل فيه الجزاء اذا اصطاد الصيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك

واحمد في احدى روايتيه الاجزاء فيه وفي الاخرى نفي الاجزاء. وعن
الشافعي قولان كالروايتين والاجزاء عند الشافعي في احد
قوليه وعند احمد هو سلب الغازي يملكه الاخذ له والقول
الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة وقد
واتفقوا في صيد وج وشجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الا
الاصطياد ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها
وقتل الصيد به وهل يضمن اذا فعل على القولين واتفقوا
على ان للحج تحليلين اولهما من جمرة العقبة واخرهما طواف
الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف
النساء لانه يحل بعده واتفقوا على ان التحلل الاول يحصل
بشيئين من ثلاثة وهي الرمي والحلاق والطواف وهو يحصل بالرمي
والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق والتحلل الثاني
يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول يقع باثنين
منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ثم اختلفوا فيما
يبيح التحلل الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح
جميع المحظورات الا الوطء في الفرج وقال مالك التحلل الاول
يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب
الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما
يوجبان ما تقدم وصفناه من مذهبه وقال الشافعي
التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطء في الفرج قولا
واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح

والاصطياد

والاصطياد والتطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطء وهو النكاح ودواعي الوطء كالقبلة
واللمس بشهوة واتفقوا على ان التحلل الذي يبيح جميع
محظورات الاحرام وبعد الحج حلالا اتفقوا على استحباب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه المدفونين
عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبرمولابيه واتفقوا على ان
الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر على احد
هذين الى تحصيل الوقوف او الطواف ثم صد عنهما عن اتمامه
هل يكون محصرا لمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة
وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا ولا سبيل
الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة فان رجع الى
بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى
وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه
دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم
لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة ان اخره الى
المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة
بعد التحلل الاول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم وعن
ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطء منه فنظر
فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد

وان لم يكن عليه نية رفض الاحرام نظر فان كان الوطء المذكور في مجلس
واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم
فصل من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر ال
رازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على الطواف او الزيارة
او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الامرين فليس فلا
يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة
فهو محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة الا
ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي
في الجديد واحمد لا فرق بين الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف
بعرفة وبعد الوقوف بمكة كله سواء في اثبات حكم الاحصار
وان المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال
الوزير والصحيح عندي في هذه المسئلة مذهب الشافعي
في قوله الجديد واحمد وان قوله سبحانه وتعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي محمول على العموم في حق كل من احصر
سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها سواء طاف
بالبيت او لم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لانه تعالى اطلق
ذلك ولم يخصه وعلى ذلك فيما جرى للحجاج في سنة سبع وخمسين
فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك
والقتل فيتعين على احدهم الا ما تيسر من الهدي والله
سبحانه اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر فقال
ابو حنيفة والشافعي بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي

وقال

وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما اذا اشترط
المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل
اذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض او عدو او غيره فيستفيد
بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو
اسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا
وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل الاول
لانه يتحلل فيستفاد من الاطلاق عنده واختلفوا في الحصر بالمرض
فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو عنده سواء وقال
مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على
احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله الفوات من
عمل العمرة والهدي والقضاء واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل
يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزئ عنه الصيام وقال
الشافعي في احد قوليه لا بدل للهدي وقال في الاخر واحمد يجزئ
عنه الصوم وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة اقوال احدها
صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل للتعديل
عن كل مد وقال احمد مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى
ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى ياتي بالمبدل منه
الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا
والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا اين ينحر
المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره في موضع تحلله
من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم

واختلفوا هل يجوز ان يذبح و يتحلل قبل يوم النحر او يؤخرها الى يوم
النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز
لمن ساقه ان يذبح و يتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في
الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو
يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل م
منه بالهدي فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا
يلزمه القضا وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منه بالهدي انه
يلزمه القضا الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه
متى احصر عن حجة الفرض فعل الامر سقطت عنه الفرض قال
ابو زيد وانا استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضا
للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة
الا مالكا اوجب عليه الهدي مع القضا وقال ابو حنيفة يلزمه
معه عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون
وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل هو مكروه وصفة الاشعار
ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر الروايات
وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروي
عنه رواية اخرى وهو مخير في اي الصفحتين شاء وليست
احداهما باولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن
كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال ان كان لها اسنمة اشعرت

وان لم يكن

وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه غير جنس له واختلفوا في
تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون
وقال الشافعي يقلد ولا يشعر وقال احمد هما مسنونان
واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة او يجمع فيه بين
الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط
الهدي ان يوقف ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم
ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان من الابل فمن شرطها
ان تساق من الحل الى الحرم وتوقف بعرفة فان لم يوقفها بعرفة الا
انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فا عني الجمع بينهما واتفقوا على انه
في اي موضع نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال لا ينحر في الحج
الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في
البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز الاشتراك
وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يجز وقال ان كانوا
متطوعين جاز الاشتراك بشرط ان يكون الملاك لها واحد فيشركهم
في اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يجز وقال الشافعي واحمد
يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم
تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت
وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان
بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا فيما يجوز للمهدي
اكله منه من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا ياكل من شيء
من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله

وقال مالك يأكل من الهدي كله إلا من الصيد وجزية الأذى والنذر
المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله، وقال الشافعي
فيجب ألا يأكل إلا من التطوع، وقال أحمد في إحدى الروايتين كمذهب
أبي حنيفة والثانية لا يأكل من النذر ولا جزاء الصيد ويأكل من كل
ما سوى ذلك. واختلفوا فيمن أوجب بدنة هل يجوز له بيعها،
فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها.
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين إذا أوجب
بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى
زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت فإن عليه مثلها زائدة ومثل
ولدها، ولو أوجب مكانها قبل أن يأخذه وأولدت لم يكن عليه شيء من
الزيادة. وعن أحمد رواية أخرى لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي. واختلفوا
فيما إذا نذر هديا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد القولين
من قوليه وأحمد يلزمه شاة فإن أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل
ولا يجزي فيه إلا ما يجزي في الأضحية. واختلفوا فيمن حج حجة الإسلام
ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فقال أبو حنيفة وأحمد يجب عليه حجة
الإسلام ولا يعتد له بالماضية، وقال الشافعي لا تجب عليه حجة
أخرى، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

كتاب الأضاحي

اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل
الشرع. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على كل مسلم
حر مقيم مالك نصابا من أي الأموال كان، وقال هي مسنونة
غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل

الامصار

الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذي بمنى فإنهم لا أضحية
عليهم، وقال الشافعي وأحمد مستحبة إلا أن أحمد قال ولا
يستحب تركها مع القدرة عليها. واتفقوا على أنه لا يلزم الأضحية
عن ولده الصغير وإن كان موسرا إلا أبا حنيفة فإنه قال يضحي
عن كل واحد منهم شاة. واتفقوا أن الموجبين لها وهما أبو حنيفة
ومالك على أنه لم يجد الأضحية ولم يقدر على قيمتها لا يجب عليه.
واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الأضحية، فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد يوم النحر ويومان بعده، وقال الشافعي ثلاثة
أيام بعده إلى آخر أيام التشريق من الرابع. واتفقوا على أنه
يجزئ في الأضحية بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.
واتفقوا على أنه لا يجزئ في الضأن إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر
ودخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة. واتفقوا على
أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز
والإبل والبقر، والثني من المعز هو الذي له سنة كاملة ودخل
في الثانية، والثني من البقر إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة،
والثني من الإبل إذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة.
واتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان
فإن ذلك أضحيته مجزئة صحيحة، وإن ذبح مما دون هذه الأسنان
من كل جنس منها لم تجز به أضحيته. واختلفوا في الأفضل منها،
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أفضلها الإبل ثم البقر
ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز. وقال مالك الأفضل الغنم

ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابو سعيد ان الغنم ثم البقر ثم الابل واد
والضان من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس منها افضل من
اناثه واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره
وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره وا
واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد
طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام
وقال الشافعي رضي الله عنه وقت الذبح اذا مضى من الوقت
مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد يجوز
ذلك بعد صلاة الامام وان لم يذبح الامام فمن ذبح بعد ولم يفرق بين اهل
القرى والامصار بل قال الخرقي يتوخى اهلها قدر وقت صلاة الامام
وخطبته ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كان يصلي فبعدها و
واتفقوا على انه يجوز الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز
في نهارها الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية
مثله وابو حنيفة يكرهه مع جوازه واختلفوا هل يجوز ان يذبحها
كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهة وقال
مالك لا يجوز ان يذبحها الا المسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين ور
واشهرهما الجواز واتفقوا على ان ذبح الصبي من المسلمين في
الجواز كالرجل والمراة من المسلمين والمراة هي في ذلك كالرجل
واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب بنقص عن لحمه كالعمياء
والعوراء والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي حتى

لحومها

لحومها والعجفاء التي لا تنقي واختلفوا في العضباء وجواز
الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا تجزئ
فان كان الذاهب منه الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب
الاكثر لم تجز وقال الشافعي تجوز على الاطلاق وعن
مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن
فقال ان كانت تدمي فلا تجوز وقال احمد ان العضباء التي
ذهب اكثر قرنها فلا تجوز رواية واحدة وعن احمد في الاذن فيما
زاد على الثلث روايتان احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي
والثانية ان كان ثلث الاذن فما زاد لم يجز وان كان اقل جاز
واختلفوا فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال
الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة
مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها وان زاد على مثلها شارك
في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت اتلافها ولا يجب عليه
اكثر من ذلك وان قيمتها تفي باضحية ضحى بها وان لم تف
تصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحية باي شيء يقع فقال
ابو حنيفة اذا نوى شراها للاضحية فهو ايجاب لها وقال مالك
والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما فضل
على حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا
حنيفة فانه قال لا يجوز واتفقوا على ان الانتفاع بجلد الاضحية
على سبيل الارتفاق منها بنفسه للنفع جائز ثم
اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض فاجازه

الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك . واتفقوا على انه لا يجوز
بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال
ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فاما بيعها
بدراهم او دنانير او فلوس فلا ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك
ويتصدق به فلا . وحكي ذلك عن احمد خاصة . وقال الشافعي
ومالك واحمد لا يجوز . واتفقوا على استحباب التسمية على
الاضاحي والتكبير عليها فان ترك احد التسمية ساهيا
اجزاه فان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية
اخرى ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها . واتفقوا على انه لا
يعطي منها الجزار باجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم . وا
واتفقوا على انه تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة وانه
والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة والبقرة
كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك
فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز . واتفقوا على انه يستحب
للمضحي ان يلي الذبح بنفسه . واختلفوا فيما اذا نوى ذبح اضحيته
غيره بغير اذنه ونواها بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزات عنه
ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها وا
واختلف اصحابه هل يرجع الذابح بالنقصان على الذابح ام لا وان كانت
غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين
وقال الشافعي تجزي صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق
به . واتفقوا على ان هذه الاضحية لا يجب بعد الذبح صدقة . واتفقوا

على

على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها
وانه ان تطوع بها متطوع لم تقع الا ان يكون منذورة فيجب عليه
ذلك وان خرج الوقت . واختلفوا في قدر ما ياكل منها ويتصدق
ويهدي فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب الا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك
ياكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا او عبدا نيا ومطبوخا
ويكره ان يطعم منه يهوديا او نصرانيا وليس لما ياكله ولما يطعمه
حد والاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل ياكل الثلث
ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه
المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وقال
في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان
ياكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها ولو اكل اكثر جاز . ذكر

العقيقة

اتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا
حنيفة فانه قال هي غير مشروعة . واختلفوا في وجوبها فقال
مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي
واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق البرمكي
والاخرى هي مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة
في اللغة ان يحلق عن الغلام او عن الجارية شعرهما الذي ولدا به
ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح
في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي و
لد هو معه اي يحلق وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة

عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي
واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن
الذكر وشاة عن الانثى من غير تفريق بينهما واتفقوا على ان الذبح
يكون يوم السابع من الولادة وسنتها في السن والجنس
وانتفاء العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما
بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا
على انه لا يستحب كسر عظمها بل تقطع اجزاؤها قال الوزير رحمه
الله تعالى واري ذلك تفاؤلا تيمنا بسلامة المولود وقال مالك ليس
يفعل ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا باس به **باب**
ما جاء في الختان اتفقوا على ان الختان في حق الذكور
والخفاض في حق الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب
وجوب فرض ولكن ياثم بتركه تاركه وقال الشافعي رحمه الله
تعالى هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق
الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اخصهما الوجوب
قال الوزير رحمه الله تعالى فهذه العبادات الخمس التي دل الحديث
عليها فقد ذكرنا فيها من المسائل ما ارجوا ان تكون اصولا لما تركنا
يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا اخذ والفهم الموفق
فيه عن ما **كتاب البيوع**
ما يدل بالحق الحديث ويشير اليه بدليل خطابه وفحوى قوله
صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاة فيما يعم كل شيء لب المتبصر

والعبر

والعبر الالفوية فيلفظها الله تعالى في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرا
العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها
من كسب الادمي وان كسب الادمي يكون مما اباحه الله عز وجل
من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف
وذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع
اللازم من له فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات وهنا ايضا
فتستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلاة ولم يتبين له
باقامة صلاته كان محتمل القول تأخذ باله الى ان يكون مقيما
للصلاة في الارض كلها الى يوم القيامة فيكون مقيما للصلاة في
حال حياته ثم انه يسعى في ذرية بعده يقيم الصلاة
في الارض عنه وجميع من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل
فان النكاح يتشعب محله الى ما يحل نكاحه وما لا يحل عقد
النكاح وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما
يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان احوال العباد في هذه الدنيا
ان الصلاة تحتاج الى ما تستقيم به وحظر ما لا قامتها والمراجعة
لم ينهى عنها منها المنهي كيف كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه
ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطاء يبغي بعضهم على بعض
وان الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع ولابد
فيه من قضاء فصل وقصاص وحكومات في انتاج شيء من
هذه الحكومات كان حينئذ قوية القضاة في بسط شهودها
والدين الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحيوة كما قال

الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب والمعاوضة انما تنفع
بالحيوة فكان هذا كله ينبغي في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة
والحج وانما تحصل الاموال او تنمى توخذ منها ان تكون بالمعاملات فيطلب
بالزكاة ونحن ان شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم نتلوه بباقي
الاشياء من النكاح والجنايات والقضايا ونجري ذلك على ترتيب الفقهاء
ان شاء الله تعالى **كتاب البيوع** اتفقوا على
جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع
في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول
واتفقوا على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف
واتفقوا على انه لا يصح من المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال
مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان
مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينعقد الا باذن سابق
من الولي او اجازة لاحقة وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترا به
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة
فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك في الخطيرة
ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة
وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكل ما رآه
الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء الخطيرة
والتافهة وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة و
اختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال ابو حنيفة
في احدى روايتيه والشافعي في احدى روايتيه لا ينعقد وقال

مالك

مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على
الاطلاق واتفقوا على ان بيع الاعيان الطاهرة صحيح واختلفوا في
الاعيان النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون
اتخاذه شرعا واستثنى بعضهم على الرواية التي تقول هو نجس مع الكراهة
هيبة ومنها ما حكاه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز بيع
الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا
على ان الخمر لا يجوز بيعه ولا يصح واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها و
اختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوزه احمد واجازه
مالك والشافعي مع الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره
احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك و
اتفقوا على صحة بيع الاعيان الحاضرة التي راها المتبايع والمشتري
حال العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد
منهما انه لا يصح واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين
التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا راه
وسواء كان معيبا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على
الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز
العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب واتفقوا
على ان العين اذا كانت رآها او علمها ثم تبايعاها صح ذلك الى ان
البيع جائز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان

يحرم وان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرائه اذا وصف
له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي في
احد قوليه لا يصح واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك
واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها
ويضمن متلفها الا ان تكون مولفة تاليفا يلهي وقال الشافعي لا
يصح بيعها وان اتلفها اتلافا فلا شي عليه فلا ضمان عليه واتفقوا على ان
خيار المجلس لا يثبت ايضا في العقود التي هي غير لازمة كالشركة
والوكالة والمضاربة واتفقوا ايضا انه لا يثبت في العقود اللا
زمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة ثم
اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع
والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس
فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف
لازم وانما اوجبا البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كان في
المجلس وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما
الخيار ما داما في المجلس ثم اختلفوا مثبتا خيار المجلس هل
ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان تخايرا بعد العقد
في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين
وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء
تخايرا في نفس العقد فتعاقدا على ان لا خيار او بعد العقد في المجلس
والرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق واتفقوا على انه يجوز شرط
الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا اشترطه واختلفوا

في

في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاثة
ايام وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلاثة
ايام واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود
وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار وان كان قبل القبض
انفسخ البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كالتالف بنفسه
فان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه
وان كان الخيار للبايع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن
المسمى في العقد وقال مالك اذا تلفت السلعة بالخيار في مدة
الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن
في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع فتلف في يده وكانت مما يغاب
عليه فضمانها منه الا ان يقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه
ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها
وقال الشافعي ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من ضمان
مال بايعها وان كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار
وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى
اختارها القاضي ابو يعلى والثانية والثالثة اختارها الخرقي
وفايدة الخلاف تبين اذا ابتنى بانها اذا لم يختار البيع واختار
الفسخ بعد التلف فيما اذا رجع البايع على المشتري في ما اذا كان
تلف المبيع في يده واختلف احدهما يرجع بالقيمة والثانية

يرجع بالثمن المسمى فإذا رجع بالقيمة فالخيار فيه أنه لا ينعقد
ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع إلى القيمة فإذا رجع
البائع على المشتري بالثمن في الخيار فقد بطل لأنه غير مالك للفسخ
فيرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على أنه إذا كان المبيع
عبدا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق واختلفوا فيما
إذا كان المبيع عبدا وأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار للبائع
فقال أبو حنيفة لا ينفذ العتق به وقال مالك العتق يوقف
على إجازة البائع فإن أجاز نفذ وإن لم يجزه فسخ ومذهب
الشافعي أن إعتاق العبد المشتري يسقط خياره وهل ينفذ
عنه فيه على إجازة البائع وفسخه فإن أجاز البائع نفذ
العتق وهل يحكم بنفاذ العتق ينبني على الأقوال الثلاثة له
في المبيع المشترى وفيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قول المشتري
يملك بنفس العقد وقلنا إنه ماض فإن العتق قد نفذ لأنه قد
صادف ملكه وإذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد إلا بعد الملك وإنما
ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار وقلنا إنه ماض لم ينفذ عتقه
وإن قلنا إنه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي
واختاره أكثر أصحابه أنه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج أنه قال ينفذ
إن كان موسرا وقال أحمد ينفذ على الإطلاق واختلفوا في الخيار
هل هو يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث
وقال أبو حنيفة وأحمد لا يورث واختلفوا فيما إذا تقدم ال
القبول على الإيجاب هل ينعقد البيع فقال أبو حنيفة إذا تقدم

القبول

القبول على الإيجاب في النكاح صح وبطل البيع فإن تقدم القبول فيه
بلفظ الماضي صح وعلى [illegible] بلفظ الطلب والاستفهام لم يصح فقال مالك
والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا في تقدم القبول على الإيجاب
وسواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب وقال أحمد إذا تقدم القبول
على الإيجاب في النكاح لم يصح وسواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب
وإن تقدم في البيع ففيه عنه روايتان أصحهما يصح كمذهب مالك
والشافعي والأخرى لا يصح البيع على الإطلاق وهو أشهر
واتفقوا على أن الغبن في البيع بالشيء اليسير لا يورث فسخه
ثم اختلفوا فيه إذا كان الغبن فيه مما لا يتغابن الناس
بمثله في العادة فقال مالك في رواية يثبت له الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره أحمد بل قال أبو بكر من أصحابه يقدر
بالثلث كما قال مالك وقال بعض أصحابه بالسدس وقال أبو حنيفة
والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وعلى هذا جمهور [illegible]
الأمصار واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل و
واتفقوا على أنه إذا أطلقا البيع بالثمن ولم يعينا نقدا انصرف
إلى غالب نقد البلد. باب الربا. واتفقوا على أن
الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان ربا نسيئة وربا فضل في الأعيان
الستة التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فأجمع المسلمون على
أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع

فيما يجري مجراهما في هذا الجنس الا ما من حكي عنه الى اباحة واجمعوا
جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلا يدا بيد ويحرم ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منها غائب
بناجز الا ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض
وحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا
ابا حنيفة فانه قال ليس من شرطه صحة القبض في المجلس في احد
الجنسين الا ان يكون جزافا من صبرة واتفقوا على انه لا يجوز
بيع الردي بالجيد من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا
بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة
بالشعير والعسل بالزيت والحرير بالكتان متفاضلا واتفقوا
على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز واتفقوا على انه
لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا على الاطلاق واختلفوا
في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان تجوز
المفاضلة فيهما والمماثلة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا
مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها
مكيلة ابدا وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز

بيع

بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة
ابدا والملح ما لم ينص عليه يجري فيه التفاضل كيلا ولا وزنا واختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس في البلاد
التي هم فيها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا
في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه بمكة الوزن لم يجز الا
وزنا في سائر الدنيا فاما ما ليس له عرف هناك احتمل فيه
امرين احدهما ان يرد به شبيهه بالحجاز والاخر ان يعتبر بالعرف
في موضعه قال الوزير هذا انما يعني به فيما يباع من تمر
فيكون المعيار فيها بينهما الكيل فاما قولهم ان المكيل كيل
المدينة والميزان ميزان مكة فان اهل المدينة الذي يتوارد
عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك بالمدينة وذلك التمر هو جنس كيله وانه ينبت في
ارض لا يغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب بالجفاف
فتا في كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويظهر
المماثلة الكيل فاما التمر الذي يحمل الى العراق وغيره من
الاراضي التي يغشى نخلها المياه فانه لا يتصور فيه المماثلة
في الكيل ولا يتحرر الا بالوزن والذي اراه انه لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر في المدينة فالمستفاد
منه تفاصيل المماثلة وانه لا يوخذ من ذلك شيء الا بمعيار

فيكون حينئذ بينهما بحسب الكون المكيل او مثلا لا يتفاضل كيله الوزن
ويجوز لكل الصنوف في مدينة مكة فاما بيعه بالذهب فبالموزون والجواز
فذلك جائز واتفقوا على انه يجوز على المسلمين الحاجة
في دار الحرب كما يجوز عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في الشي الا
ابا حنيفة فانه قال لا ربا بين المسلم بين الحربي في دار الحرب وقال الجمهور
للمسلم من كونه في دار الحرب خاصة واختلفوا فيما ليس
بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء
المعدودة هل يجوز بيع بعضها ببعض نسا فقال ابو حنيفة
يحرم النسا في الجنس باطلاقه فعلى هذا المذهب عنده لا باس
ببيع البقرة بشاة نسية لاختلاف الجنس ولا يجوز عنده بقرة
ببقرة نسا وقال مالك الجنس الواحد مع التساوي في صفة
في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا والفرس جوادا والجمل نجيبا
فلا يسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه
في الجودة فجائز في الجنس وإما في الجنسين فلا يحرم النسا الا ان
وان كان متفاضلا فان الشافعي لا يحرم فيه النسا قال وعن احمد
ثلاث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنسا في ذلك
كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع
بعضها ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان
جاز النسا والثالثة كمذهب ابي حنيفة انه نوع ... يحرم
يحرم النسا على الاطلاق سواء اتفقت اجناسه او اختلفت
وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع

يحيى

بعضه ببعض نسا ولا بقرة بشاة نسا ولا ثوب بثوبين نسا
ويجوز يدا بيد واتفقوا على انه يجوز بيع العبد بالعبدين وعبده بعبده نسيئة
ربا واتفقوا على ان الربا يجري في الملح وان التفاضل جائز
فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل
عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب
الشافعي وقد حكى ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي
الشافعي ان الى الاجل فيه لانه بالحلة موزون واختلفوا في جواز
هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق
بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز
فقال عن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا
يجوز اذا كان بالكيل والاخرى بالمنع من ذلك وقال القاضي
عبد الوهاب في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك
في هذه المسالة فمنهم من يقول المسالة على روايتين احداهما
الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول انما هي على
اختلاف حاليين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن
جاز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا
والاخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلف مجيزوه احمد الروا
بنفيني عن كل واحد منهما في كيفية جوازه فقال مالك يجوز
متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز
متفاضلا واتفقوا على ان الربا يجري في غير الذي

الأعيان الستة المنصوص عليها وأنه يتعدى منها إلى كل ملحق بشبهه
منها ثم اختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة وأحمد العلة
في الذهب والفضة الوزن والجنس وكل ما جمعه الجنس والوزن
والنص فيه ثابت فيه إذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى
منها إلى الحديد والرصاص والنحاس وما أشبههم وقال مالك
والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية ولا يجري الربا
عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما وقال أبو حنيفة وأحمد
في ظاهر الروايتين عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ الأصحاب
العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة الكيل في جنس المكيلات
فكلما جمعه الجنس والكيل فالنص فيه ثابت إذا بيع متفاضلا
كالحنطة والشعير والنورة والجص والأشنان وما أشبهه
وعن أحمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة أنها مأكول مكيل
ومأكول موزون فعلى هذه الرواية الأخرى لا ربا فيما يؤكل
وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ
والخيار ولا في غير المأكولات فيما يكال ويوزن كالنورة والجص
والأشنان وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه م
مأكول جنس فعلى هذه الرواية يجري فيما كان مأكولا خاصة
ويدخل في النص سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول
وقال مالك العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة وما
يصلح القوت في جنس مدخر فيدخل النص إلى ما في ذلك كله
كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيوت والعنب

والزبيب

والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي رضي الله عنه
في الجديد إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس فعلى هذا
يجري الربا في المطعومات كالسفرجل والبطيخ ونحوه فلا يجوز سفرجلة
بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين على الرواية
الثالثة عن أحمد وقال في القديم مطعوم مكيل أو موزون فعلى
هذا القول لا يجري الربا إلا في المطعومات واختلفوا
في بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا ووزنا على التساوي
فقال الشافعي لا يجوز وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إلا أن مالكا
زاد عليهم فيشترط جواز بيعه على التحري واتفقوا أيضا في الأد
الاستعمال خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة
مثلا بمثل فقال أبو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك لا يجوز
واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان أو ج
أو جنس فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه
هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك
هي جنس واحد ولا يجوز بيع بعضها ببعض إلا على التساوي
وهي الرواية الثانية عن أحمد واختلفوا هل يجوز بيع
اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على
التحري واختلف أصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على ..

الاطلاق ومنهم من استثنى ما يجيبه تعذر الموازين كالحديد والاسفيداج
واتفقوا على انه لا يجوز ان يباع شيء من المكيلات ببعضه على
على التحري على الاطلاق الا ان اصحاب مالك اختلفوا في البيع من ذلك
هل هو على الاطلاق ام فيما تعذر الموازين كما تقدم قبله واختلفوا في
بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم على التحري فمنع منه
ابو حنيفة والشافعي واحمد واجازه مالك على التحري اليسير واحد
واختلفوا في بيع الموزونات جزافا فقال ابو حنيفة ان باع موزونا
بما ليس بموزون كالثياب جزافا او موزونا بموزون ليس من جنسه
جزافا فهو جائز وان باع موزونا بموزون من جنسه مجازفة لا يجوز
الا ان علما في المجلس تساويا بينهما فقال مالك يجوز في جميع
الاشياء الا الذهب والفضة وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك
على الاطلاق واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد
او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف
اصولها وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام
والوحش كلها صنف واحد ولحم الطير كلها صنف واحد ولحم
ذوات الماء كلها صنف واحد وقال الشافعي في قول كلها
جنس واحد وفي الآخر انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها
مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه
رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش
صنف والطير صنف وذوات الماء صنف وعنه رواية ثالثة
انها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي اختيار الخرقي

الرواية

الرواية الثالثة احتج بها الخرقي فعلى ما ذكرنا الخلاف بينهم من قال هي
جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا مثلا بمثل ومن
قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع
كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ولم يجزه ببعضه الا مثلا
بمثل وكذلك اختلافهم في الالبان واتفقوا على انه لا يجوز بيع
الحي بالحي متفاضلا خلافا للشافعي فانه منع منه واتفقوا
على ان لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ومنع منه ابو حنيفة
من بيعه بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو نجس في
واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وجمهور
اهل الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا
المباحة وشروطها وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنع منه ابو حنيفة
على الاطلاق وعامة اختلافهم في قدرها فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما
يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي
ومالك مثله ولم يختلفوا على انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق
وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة او نخلات من
حائطه ويشق على الواهب دخول الموهوب له في حائطه
ولا يجوز للمعري بيعها حتى يبدو صلاحها قبل ذلك ثم اذا بدا
صلاحها فله بيعها ممن شاء دون معريها بالذهب والفضة والعروض
ومن معريها خاصة بخرصها تمرا او نحو ذلك بثلاثة شروط احدها ان
يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط قطعها في الحال لم يجز والثاني

ان يكون في خمسة اوسق فما دون فان زاد على ذلك لم يجز والشافعي ان
يبيعها بالتمر مقصور على معربها خاصة دون غيره وهي كل نخلة يهبها
لغيره واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له
ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا
من صاحبها او من غيره بالكيل المشترط كيلا واتفقوا على ان المشتري حتى يتم
بكمال البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها للاغنيا فيهم في
هذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن به حاجة الى اكل الرطب
والى من ليست له حاجة وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى
اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما اذا كان جنس يجري فيه
الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين شيء
من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين تمرا او درهم
دينار جيد ودينار وسطا بدينارين جيدين او مد عجوة ومد درهم
بمدي عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فمذهب مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان
الماكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض
متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة
للقصاب والهرم ويجوز بغير نوعه والاول مثل لحم غنم بجمل
حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال
الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير

جنسه

جنسه فعلى قوله انه كله جنس واحد لا يجوز وعلى القول الاخر انه
اجناس ففيه قولان واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم او دنانير
معينة فقال ابو حنيفة ولا تتعين بالعقد ولا يملكه وقال
عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين
بالعقد وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها
تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان فقيبها د
بمنع استبدالها وبمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت
مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال
ابو حنيفة ان كانت كاسدة فباطل وبالعينة جائز وان كانت نافقة
وباع فلسا معينا بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين
بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها
ليست من اموال الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت
كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اكره
تعامل الناس بها خوف التفاضل فيها واختلفوا في بيع
ثمرة بتمر نبتي وحنطة طعام بجنسين فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا الابتاني لكيل
فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسالة الاجماعية قبل واختلفوا
هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص او لا فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجري فيه وقال
احمد في احدى روايتيه يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية
اخرى كمذهبهم

باب بيع الاصول

والثمار اتفقوا على انه اذا باع اصول نخلة لا ثمر فيها ان البيع صحيح
وكذلك اتفقوا على بيع اصول وفيها ثمرة ثم اختلفوا لمن تكون
الثمرة سواء كانت ابرت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين
للبائع وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غير مؤبرة فهي تبعا
للمشتري وان كانت مؤبرة فللبائع الا اذا اشترطها المبتاع وقال
ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل يؤمر البائع بقطعها
في الحالين وقال الباقون له تركها الى الجذاذ واتفقوا على صحة
البيع للاصول وفيها ثمر باد ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة اذا واتفقوا على
انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز ثم
اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك واسل
والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر
بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين احدهما ان
البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع وا
واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية
لا يصح الى الجذاذ فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال
ابو حنيفة اذا شرطه بطل البيع واختلفوا فيما اذا اشترى
الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها
واتى عليها اوان الجذاذ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
العقد صحيح لا يبطل والثمرة بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان

احداهما

احداهما يبطل البيع ويكون الثمرة بزيادتها للبائع ويرد الثمن على
المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل
فعلى هذا يصنع بالزيادة على احدى الروايتين احداهما يشتركان فيه والثانية
يتصدقان به واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الـ
الشافعي واحمد هو صلاح لبقيته ذلك النوع في البراح الذي يلي
وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك البراح
وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المبكر في غير وقته وعن
احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط التبقية فالبيع فاسد وان اشتراها بشرط القطع فالبيع
صحيح فان تركها برضا البائع جاز ما زاد في الثمرة من نماء ثمرة الاصول فان
ذلك انما للمشتري واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار
والباذنجان ونحوه الا لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة
جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فانه قال اذا بدا اوله
جاز بيع جميعه باصوله واختلفوا في بيع الاشياء المغيبة في ارضها
التي اما من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه
فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز
والباقلا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا اس
استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك
وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حائطا

واستثنى منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا فيما إذا باع
حائطا واستثنى منه أرطالا معلومة فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد لا يجوز على الإطلاق وقال مالك يجوز أن يبيع ثمرة جزافا واستثنا
كيلا معلوما وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع وأما أحمد فقال يجوز
أن يبيع نخلة واحدة ويستثني منها أرطالا معلومة فأما في البستان
أو الثمرة أو الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروا
يتين وهي اختيار الخرقي وعنه رواية أخرى يجوز واختلفوا
فيما إذا أصابت الثمار جائحة فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد
قوليه وهو الظاهر هو الجديد ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز
له وضع شيء عنه وقال مالك توضع الجائحة إذا أتت على ثلث
الثمرة وأكثر فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن أحمد
فروي أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري وروي
عنه كمذهب مالك وهذه المسألة مبنية على اختلافهم فإنه
إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن تخلى البائع بين الثمرة وبين
المشتري فقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد
سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى السقي أو لم تكن ومالك يشترط
في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحد
واحتاجت إلى السقي على رؤوس النخل وأما إذا كانت
الثمرة غير محتاجة إلى السقي فلا يكون عنده مضمونة على البائع
وإن تلف كله واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلة
أو موازنة أو معادة فلا يجوز لمشتريه أن يبيعه من آخر

يعاوض به

يعاوض به حتى يقبضه الأول وأن القبض شرط في صحة هذا البيع
ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث
والهبة أو على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه
على الإطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك وأحمد
لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز قبل قبضه بناء منه
أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة
ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان مبيعا كالثوب
والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال أبو
حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه وإن تلف قبل
القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف قبل القبض
وقال مالك كل مبيع متعلق لا يتعين به حق توفيه كيل
أو وزن فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من
العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام
والشراب فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض
فهو من ضمانه وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع
وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعينا
قبل نقله فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان
المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه
قبل قبضه فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنع منه الشا
فعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا
فقال أبو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال

الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال
مالك كلما اشتري مجازفة مكايلة او معادة او موازنة من
الطعام او غيره فلا تخلية فيه حتى يقبض لانه يبقى حق التوفية
وان اشتري مجازفة قبض فيه. واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن
معلوم الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام
بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي
ومالك ومنع منه احمد.

باب بيع

المصراة اتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم
للبيع تدليسا على المشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد
يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها
وقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ. واتفقوا على ان للمشتري الرد
بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان كان له امساكه
ان شاء بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك
هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى
اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش والامساك وقال احمد
له ذلك مع الامساك واختلفوا هل الرد بالعيب على
التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع
عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت
الجناية عمدا او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم واختلف عن

الشافعي

الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وقال المزني والثاني
لا يصح له الا ان يلتزم البائع فدى الجناية قالوا وهو المختار لمذهب
الشافعي قال وبهذا القول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ
لم يجز وان كانت عمدا جاز. واتفقوا على ان الثيب في الجارية عيب
ثم اختلفوا في الغلام هل هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه
قال ليس بعيب في حقه. واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان
ملك. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشا
فعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وفي قول من جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر. واختلفوا فيما
اذا باع ثوبا بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى
اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل
به الملك فقال ابو حنيفة يملك به اذا اتصل القبض على
الاطلاق ويلزمه قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل
به ملك حرام يجب التصرف به ويملك المشتري بالقيمة لا بالمسمى
ويجب نقضه وفسخه ويرده بالزوائد المتصلة والمنفصلة
وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبض ولا يجوز
للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البائع
تسليمه. واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب
فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال مالك
البراءة من كل عيب جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ مما

معا لا يعلمه ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرى من
الحيوان وغيره ورواية ثالثة ان بيع البراءة لا يبرى ولا ينفع به البراءة وال
المعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف
والتلقين وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط
البراءة من كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه
واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد
وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به
وقال الشافعي واحمد يلحق به

باب الاستبراء

اتفقوا على ان اباحة الوطء بملك اليمين وان ما وقع من
سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه وكذلك ما حصل له بتمليك
شرعي من ابتياع وارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا
ان اباحة ذلك انما هي بعد الا يكون المملوكة منهن من ذوات
المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز
وطؤها حتى تضع ولا الحائض حتى تستبرى بحيضة وان لا يكون
المملوكات وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه
ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطى جارية اشتراها هل
بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطيها هل عليه ان يستبريها
قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايات يجب عليه
ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا
فيما اذا تقايلا الجارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على
البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه

وقال

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا
فيما اذا اشترى امة وارتفع حيضها لا يدرى ما رفعه الا انها
ليست من الايساء فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي
زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف اصحابه
محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشر
اربع وقال زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك لا
يقربها حتى تمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرا
بعد ذلك بشهر اخر اختلف على روايتين اظهرهما انها تستبرى
بثلاثة اشهر اخر وقال احمد يستبري بعشرة اشهر تسعة
للحمل وشهر بعد التسعة ولم نجد الى الان عن الشافعي نصا
واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حائض في اول حيضها
وفي اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد
بذلك ولا بد من حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في
اول حيضتها اجزاها عن الاستبراء واتفقوا على انه اذا
كانت له امة يطؤها فاشترى اختها انه لا يجوز الموطوءة منها
ما لم يحرم الاخرى فان وطيها حرمتا معا ولا يحل له الجمع بينهما
ولا تحل واحدة منهما حتى تحرم الاخرى ثم اختلفوا فيما اذا
انفلتت احداهما الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا تحل الا
ابا حنيفة فانه قال لا تحل

باب بيع المرابحة

اتفقوا على ان بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك
واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في اذا هذه فكرهه

أحمد ولم يذكره الآخرون واختلفوا فيما إذا ابتاع سلعتين
صفقة واحدة هل يجوز له بيع أحدهما مرابحة فقال أبو حنيفة وأحمد
لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة
كل واحدة منهما واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع
واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة
أنهما يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال أبو حنيفة
القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد
البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري
أو يد البائع وعن مالك ثلاث روايات أحدها أنهما يتحالفان ويتفاسخان
على أي وجه كان سواء كانت تالفة أو باقية وسواء
كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب والأخرى إن
كانت لم تقبض تحالفا وتفاسخا وإن كانت قبضت فالقول
قول المشتري مع يمينه والثالثة الاعتبار بالقبض والفوت
كمذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان إحداهما يتحالفان
ويرد المشتري القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان
واختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه فقال أبو
حنيفة ومالك يقف على الإجازة من المالك ويصح وقال الـ
شافعي لا يصح وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحا فإنه جائز وإذا تناولت
المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما إذا اشتملت الصفقة

على

على مباح ومحظور فقال أبو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما
وقال أحمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي
كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا بنية أن يعتقه
من غير أن يشترط ذلك فإنه بيع صحيح ثم اختلفوا فيما
إذا اشتراه على أنه يعتقه فقال أبو حنيفة البيع باطل
فيما حكاه الكرخي وروى عن الحسن بن زياد جواز البيع
وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وقال أحمد البيع والشرط صحيحان ويصح عنه البيع
ويبطل الشرط واتفقوا على أنه إذا اشترى جارية على أنها
صبورة أو دابة على أنها حاملة صح البيع واتفقوا
على أن بيع عسب الفحل وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر
أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث مكروه ثم اختلفوا
هل يجوز فقال لا يجوز إلا أن مالكا أجازه ضرابا معلوما وإن
واتفقوا على أنه إذا باع دارا لم يكن له أن يبيع فناها
معها فإن باعها فالبيع باطل في الجملة واتفقوا على أنه
يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا فإن خالف وباع هل يصح البيع
فمذهب أحمد إلى أنه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت
فإن فات يتصدق بثمنه وقال أبو حنيفة والشافعي يصح
مع الكراهة واتفقوا على أن شراء المصحف جائز ثم
اختلفوا في بيعه فكرهه أحمد وحده وأباحه الآخرون من غير
كراهة واتفقوا على أن بيع الرباع والمطلعة تقسم جائز

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي
مع صحته عندهما وابطله احمد وبه قال مالك في احدى الروايات عنه
وقال مالك في رواية اخرى لا يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ وابطال
احمد له هو على صفات وهو ان يكون البدوي حاضرا لبيع سلعته وان
يكون بيعه لها بسعر يومها وبالناس حاجة الى شرائها متاعهم
وضيق في تاخير بيعه والا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد
وان يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى له ذلك واتفقوا
على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا
البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل
ولم يمنع صحته الآخرون وهذا النداء هو النداء عند صعود الخطيب
فان الاذان الاول زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على
كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واشترى
البائع السوق وعرف فهو بالخيار بان يمضي البيع او يفسخ
وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في
البيع غبن كان البائع بالخيار واتفقوا على كراهية بيع
النجش ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال
ابو حنيفة والشافعي صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه
صحيح والاخرى انه باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش
الذي يزيد في السلعة وهو غير مشتر لها ليغر المشتري بها
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا
في جواز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع
السرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز
واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله حرام يضمن
بالاتلاف الا مالكا فانه قال لا يضمن ثم اختلفوا في جواز
بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح
وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز شرائها المسلم للمسلم
المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع المصحف المسلم
من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من
استخدامه ويجبر على ازالة ملكه عنه وعن مالك والشافعي
كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكة وبيعها واجارتها فهذه
على مذهبين من راى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارة بيوتها
وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي
انها فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفرقة
بين ذوي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز وقال مالك يختص
ذلك بالام مع ولدها وقال الشافعي يختص ذلك بالوالدين وان
علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف البائع وباع فرق في
المبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك وجوازه
فقال ابو حنيفة ومالك يختص بما قبل البلوغ وقال الشافعي
يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وجاز ما بعد الى البلوغ
فوقه وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الاطلاق

واختلفوا في بيع ذي الثمر والنخل مثمر بعد ظهور ثمرتها اذا اشترطها
المقثاة ... محبوسة في بيوتها ما جاز الحمل فقال مالك والشافعي
واحمد لا وقال ابو حنيفة لا يجوز. واختلفوا هل يجوز بيع الباقلاء
في قشره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز. واختلفوا في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق
المتبايعين والمشتري وسواء كان قبل القبض او بعده وهي بيع
في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب. وقال مالك في المشهور
عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ. وقال الشافعي في احد
قوليه هي فسخ في حقهما وفي حق غيرهما سواء كان قبل القبض
او بعده وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كا
المشهور من مذهب مالك. واختلفوا في بيع [illegible] ... رته
بعوض بمثل المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز

باب القرض

اختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزمه فقال احمد وابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يلزمه الشرط وقال مالك
يلزمه. واتفقوا على ان القرض قربة ومثوبة واتفقوا
على ان قرض الاماء اللاتي يجوز للمقترض وطئهن لا يجوز. واختلفوا
في جواز قرض الحيوان والنبات والعقار فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض
شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء في الجملة ويجوز
قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض النبات والعروض
كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك ... فقال ويجوز قرض

الاماء

السلم الا انها لا يجمع الاجل تلفت ضمنه ... حالا
لمن ... لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز ... [illegible]
والحيوان ... واختلفوا هل يجوز السلم حالا
فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم حالا وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز. واختلفوا هل يجوز السلم بالعدد او بالوزن او بالكيل
في الجوز والبيض ... احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والاخرى
عددا وهو مذهب محمد بن الحسن وقال الشافعي
... وقال مالك يجوز على ... والاخرى على الوزن بعد
الجفاف روايتان. واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن
معلوم ثم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة باقل منه الثمن الاول فقال
ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال احمد
ومالك هما باطلان واجازه الشافعي رضي الله عنه. واتفقوا
على بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا
فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع
واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل
العقد والشرط جميعا وذلك ان يشتري ... او ...
ويشترط على البائع ... ... واستخدام العبد
شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط
صحيحان ولا يبطل البيع ... وكونه فيه ...
ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته ... ونحو
ذلك ... الا ان مالكا استثنى ...

في حديقة العبد والى كوب للدابة ان يكون منه لا يتغير في مثله وهو اتفقوا
على ان بيع الغرر كالضالة والآبق والضبي في الهواء والسمك في الماء باطل
واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الى اجل السلعة
على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز
بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع شيئا ليس هو عنده ولا في ملكه
ثم يمضي فيشتريه له واتفقوا على ان بيع المضامين وهو
بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع
حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل واتفقوا على بيع السلع
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه منهي عنه ثم اختلفوا في ابطاله
وان يبطل ما ذكر كل البيعتين ثم يبطلهما الباقون واما السوم على
السوم فهو ان يرفع الى اجل في السلعة ثمنا فيجي غير البائع التي عطيته
فيأتي رجل اخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسده على مشتريه واما
بيع الى اجل على بيع اخيه فهو ان يعرض الى اجل سلعته للبيع فيحط
فيجي اليه رجل على شراها منه ويركن الى ... بعته فيأتي رجل
اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بادنى من ثمنها
ليفسد على البائع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا
على ان بيع الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يقطع
رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمته
البائع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال ما في اثوابا ولكن بع
نيها عليها بضعة الثمن الى اجل اخر بثمن مؤجل وسواء اتفق الاجلان
او اختلفا واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة باطل

وهو

وهو ان يبيع متمنا واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا
الثوب بعشرة حالة او بعشرين نسيئة فاطلعوا ما بيع
العربون وهو ان يشتري الى اجل سلعة بثمن ويقدم بعضه على انه ان
اجاز تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد الثمن
العربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن واشتغلوا بالبيع
فخذ لك سواء فقال مالك والشافعي واحمد فهو باطل ولم يوجد
عن ابي حنيفة فيه نص واختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر
شيئا فهل يجوز له ان ينتفع منه بمنفعة لم تجر له بها عادة مثل
ركوب دابة او سكنى دار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط فهو جائز واتفقوا
على تحريم بيع الخمر اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما
واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل ان يضع
عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك
لا يجوز ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر
وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا
واتفقوا على انه اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض و   لا باس به
ويسقط البعض ويؤخره الى اجل اخر **باب
السلم** اتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى
السلف واتفقوا على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون
في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا

سلما فقال هو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤ
ومؤونة وهذا الشرط في السلم لازم عند الباقين وليس بشرط بعد
اتفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا واتفقوا على ان السلم
جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف
واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت آ
احادها كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد ثم اختلفوا
في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال
ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا عددا ولا وزنا ذكره القدوري في
شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد
روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا ولا وزنا
والرواية الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق و
واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز اذا كان الغالب
على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل واختلفوا في سلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا
فيما اذا اسلم الى الحصاد والجذاذ والصرام فقال مالك يجوز
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل

قبض

قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس المال
السلم يومين او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد
الوهاب في كتاب الاشراف واختلفوا فيما يقع السلم في
مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من
ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في
الثمن يختلف الثمن لاجله واختلف اصحابه في مقداره فقال ما
مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب
احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز السلم
في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو
حنيفة لا يجوز واختلفوا في السلم في اطراف الحيوان
كالاكارع والرؤوس والجلود والبطون فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان
واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك
والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا
في السلم في الخبز فمنعه ابو حنيفة والشافعي واجازه
مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز
ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا
فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد
واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز

وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر
الا مالكا فانه يجوز السلم عنده في ذلك

باب

التسعير والاحتكار اتفقوا على كراهية التسعير للناس
وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط احد اهل السوق حطا سعر
يستضر به الى دون ابيه ويقضي بالحاق اهل الاسواق او زاد في
السعر زيادة لا يزيدها غيره قيل له اما ان يلحق باهل
السوق او يعتزلهم واتفقوا في الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان
يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه
الى المصر وذلك مصر صغير مضر به هذا فان كان مصرا كبيرا
لا يتضرر بذلك جمع منه وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر
بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره ابن
الجلاب مطلقا من غير تفصيل بصغير مصر وكبيره وقال احمد هو
ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون في ذلك مضرا
باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا او كان الجلب
بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان
يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه
على الناس فاما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزداد
وكان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس
ضرورة

باب الرهن

اتفقوا على جواز
الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهان مقبوضة

واصل

واصل الرهن في اللغة الحبس الشيء على الحق فقال رهنتك
الشيء ولا يقال ارهنتك واختلفوا هل يجب الرهن
قبل قبضه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ذلك و
وقال ابو حنيفة يجب واختلفوا فيما اذا قال لغيره
رهنتك داري على مالك علي من الدين فقال له قد قبلته الا
انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال
فقال ابو حنيفة ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض
وسواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم
بنفس القول والعقد على الاطلاق واختلفت عن احمد فروي
عنه ان كان متميزا من ماله الراهن كالعبد والثوب والدار
لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة
لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو
حنيفة واحمد ومالك لا يملك الراهن الانتفاع وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالرهن ام لا فمنعه ابو حنيفة
ومالك والشافعي وما حكاه الخرقي من قوله ولا ينتفع
المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب
ويركب بمقدار العلف فهو محمول على ما اذا انتفع

الراهن من الانتفاع على الرهن والنفقة على المرتهن قبله لذلك
بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي
واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا في نماء
الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك
الصوف والولد واللبن والثمرة واجرة العقار والدواب ويكون
للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل رهنا من ذلك الا
الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك
الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن واحد
واختلفوا في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبته
اذا كان الرهن حيوانا او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي
يكون المنفق عليه متطوعا ان لم ياذن له الحاكم ويكون
النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ثمنه
وحده وقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد
ولم يرفعه الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا في الكسب
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن
وقال احمد يدخل فيه واختلفوا فيما اذا اشترط في
عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقال الشا
فعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين واختلفوا
فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي رهنه هل ينفذ عتقه
ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا

او معسرا

او معسرا الا انه ان كان موسرا فيضمن قيمته وكانت رهنا
وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين
ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل
الحق للمرتهن او رهنه او غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه
وبقي رهنا فان افتكه المالك قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق
وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان مو
سرا ضمن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة
وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه فالكلام فيه على روايتين
حكاهما في عتقها المجلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن
جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي ثلاثة اقوال احدها
كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال
وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا
في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال
ابو حنيفة ليس له ذلك اذا كان الوكيل في نفس الرهن
شرطا اذ او كله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال
مالك له عزله على الاطلاق واختلفوا في الرهن هل
هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو
مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن

منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض فيضمنه بالغا ما بلغ
ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار. وقال الشافعي وأحمد
هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كان الهلاك فيه من الراهن. وأجمعوا
على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه. وأجمعوا على
أنه إذا أنفق المرتهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه
كان دينا للمنفق على الراهن. باب الحجر
على المفلس. اتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلبه الغرماء ذلك
وأحاطت به الديون مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف
حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها
ويقسمها بين الغرماء بالحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يحجر
عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فإذا كان له مال
لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم
فإن القاضي يقضيها بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه. ومعنى الإفلاس في اللغة أنه مأخوذ
من الفلوس والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم
واختلفوا في تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال
أبو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وإن حكم به قاض عليه لم ينفذ قضاؤه
ما لم يحكم به حاكم ثان وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء
احتملت الفسخ أو لم تحتمل وإن نفذ الحجر بحكم قاض فإن صح
من نصه فإنه ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير
والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة

والهبة

والهبة والصدقة ونحو ذلك. وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان
ماله ببيع ولا هبة ولا عتق. وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب
مالك وهو الأصح منهما والآخر يصح تصرفه فإنه في حاله إلا أنه يكون
موقوفا فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف
وإن لم يكن قضاؤها إلا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف
فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق. وقال الشيخ أبو إسحاق
يحتمل عندي أن يقال يفسخ الأخير فالأخير. وقال أحمد في أظهر
روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة
لأنه حق لله عز وجل. واختلفوا فيما إذا كانت عنده
سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا
والمفلس حي فقال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها
من الغرماء. وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء. واختلفوا
في الدين إذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل. وقال
أحمد لا يحل. وعن الشافعي قولان كالمذهبين. واختلفوا في الدين
المؤجل هل يحل بالموت فقال أحمد وحده لا يحل بالموت في
أظهر روايتيه إذا وثق الورثة. وقال الباقون يحل بالموت
كالحال وأنها الثانية عنه. واتفقوا على أنه إذا أقر بدين
بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذين
حجر عليه لأجلهم إلا الشافعي فإنه قال يشاركهم. واختلفوا
هل يباع على المفلس داره التي لا غنى له عن سكناها وخادمه
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يباع عليه ورواه أبو حنيفة فقال

ولا يباع شيء من العقار والعروض بخلاف منافعه وقال مالك و
الشافعي رضي الله عنهما يباع ذلك كله واختلفوا
فيما اذا اقام المفلس البينة على اعساره هل يستحلف مع
ذلك كله عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف وقال مالك
والشافعي يستحلف ان طلبه الغرماء بكل ذلك واختلفوا
فيه بعد ما يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين
غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسعي ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم
من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واحد رجحت دعواه وقال
الشافعي واحمد لا التفات لصاحب الخشب ولا يرجح دعواه على
الاطلاق والحائط بينهما مناصفة واختلفوا فيما اذا كان
السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف وتداعياه فقال ابو
حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الـ
السكنى عليه وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر
صاحب السفل على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا وهكذا
اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار مشترك فطالب
احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بئر فتشعث فقال ابو حنيفة

يجبي

يجبي على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر وامام الجدار ولا
للآخر ان يشيد بنائه وامنعه على الانتفاع حتى يعطيه قيمة
البناء وقال مالك بالاجبار على البناء لمن امتنع في النهر والقناة
والدولاب والبئر ولابي حنيفة في ان للمنفق منع من لم ينفق
من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه واختلف قوله في الجدار
المشترك على روايتين احداهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا فسمتا في صحة الجدار بينهما وقال يجبر
صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل بالهدم واخذ شيئه
وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وقال الامام
الشافعي في قوله القديم منها يجبر الممتنع في جميع المسائل
المذكورة والجديد منها لا يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة
واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن جميع الانتفاع وليس لمن بنى
منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع
الحالات الا مثله صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة
فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء
او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة
واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن
يجبر الذي له السفل على البناء منفردا بنفقته جميعه والرواية
الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب
العلو فيه والثالثة لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى
يعطيه بقدر حصته من النفقة واختلفوا في جواز

اخراج الى جل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة
او يبني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله
ما لم يضر بالمسلمين ولكل رجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان
عليه وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين وليس
لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس
له ذلك على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا
على ان الطريق لا يجوز تضييقها واختلفوا في الجار هل
يجوز ان يضع خشبة على جدار جاره (دار) فقال ابو حنيفة
ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد
يستحب له ان لا يمنعه فان تشاحا ومنع لم يجبر عليه وقال الـ
شافعي فيه واحمد في القديم له ان يضع خشبة على جدار
جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع
له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما اذا كان
له حائطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك
مع الحاجة اليه الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح
حديث ابي هريرة حجة الجواز واتفقوا على ان للرجل التصرف
في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه
يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع مالك
واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني
حماما او معصرة او يحفر بئرا مجاورة لبئر مشاركة بعضها
ينقصها من مائها ونحو ذلك واتفقوا على ان المسلم الى جل

له ان

له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يجعل له ان يطلع على عورات جاره
فان كلف ان يجعله اعلى من سطح جاره فيطالب بان يبني سترة تمنع من
المطلع ثم عيناه تنظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة ان
ويمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا
يلزمه ذلك وقال ابو الطيب انما يستحب في الحنفيين وغيرهما منهم
يلزمه واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس
لاحدهما التصرف فيه بدون شريكه واتفقوا على انه من طلب
حق في اجراء ماء على سطح جاره او حقه لم يجبر على صاحبه
يعني صاحب السطح واسعا اعلى بل لا يجب الا حالته
واتفقوا على جواز الحوالة وقال الفقهيون تحول الخصم من ذلك
تحول فلان من جاره على ان ذمة المحيل اذا كان للمحيل على
المحال عليه دين ويرضى المحتال والمحال عليه وقال مالك لا تصح
بيع مستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة المنهي عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين
فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع
الرطب بالتمر ثم اختلفوا هل يعتبر رضا المحتال فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان
احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين واحد
واختلفوا في رضا المحال عليه يعتبر فقال ابو حنيفة
يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر
وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا

فيما اذا نوى المحال به بجحود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به
على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات
المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحال بينة
وقال مالك اذا كان المحتال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل
منه فلسا فانه يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل
بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم
بذلك علم صاحب الحق عن ذمة المفلس فانه يرجع عليه
وان كان المحتال عالما بذلك ورضي بذلك لم يكن له الرجوع وهو
اختيار ابي العباس ابن سريج وان حدث الفلس بعد ذلك
لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال

باب الضمان

اتفقوا على جواز الضمان
وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي عن الضامن وانما ينتقل
باداء الضامن قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه
والتضمين ان يحوي الشيء بالشيء. واختلفوا هل
تبرا ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا ينتقل الحق عن ذمته الا
بالاداء كالحي. واختلف عن احمد على روايتين احداهما
كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت
واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال
مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة
وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد

وهو

وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني دينا فيضمنه
والمضمون له غيب فيجوز وان لم يسمهم المريض [illegible]
يلزم الكفيل شيء. واختلفوا في الضمان عن الميت
هل يصح اذا لم يخلف وفاء به فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف
وفاء به وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء او لم
يخلف. واختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول الضامن
لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب
مثل ان يقول لما ثبت به فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يصح. واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه واحدهما فقال ابو حنيفة و[illegible]
والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان
احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر
الاستيفاء من المضمون عنه. واتفقوا على انه اذا
ضمن حقا على رجل باذنه ثم اداه انه يجب له الرجوع به على
المضمون عنه. ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن رجل حقا
بغير اذنه وادى هل يجب له الرجوع على المضمون عنه فقال
ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال
مالك في المشهور عنه له الرجوع وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب مالك وهي المشهورة والاخرى كمذهب ابي
حنيفة والشافعي. واتفقوا على ان ضمان الاعيان

كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا للآخر من قولي
الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر يصح كمذهب
الجماعة واتفقوا على أنه إذا تكفل له بالنفس جاز خلافا للأحد
قولي الشافعي واتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس الذي
وفيه حق فمات المكفول قبل الوقت أو استوجبه فقد برئ ضامنه
واختلفوا فيما إذا تكفل بنفس الذي وقت معين فلم يحضره
عند ذلك الوقت المكفول به بل لتغيبه أو لهربه فقال أبو
حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز الكفالة بالنفس
يحبس عليه حتى إحضاره ولا يلزمه المال فإن تعذر عليه إحضاره
لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة السفر والرجوع بكفيل الذي
إن أتى به وقال مالك وأحمد إن لم يحضره لزمه المال وأحد
الشافعي فلا يلزمه المال عنده وقال ابن شريح بمذهب مالك
وأحمد

باب الشركة

اتفقوا على أن
الشركة جائزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على أن
شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرس في
التساوي وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض
والعنان أن كل واحد منهما يعن له بشركة الآخر وهي في
الشرع عبارة عن شركة بشيء يكون بمالهما وأبدانهما وله
واختلفوا هل يجوز أن يكون مال واحد منهما أقل من الآخر
أو يكون من غير جنس مال الآخر وصفته فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد
منهما

منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان لأحدهما دنانير
وللآخر دراهم لم يصح وكذلك إن كان لأحدهما صحاح وللآخر مكسرة
واختلفوا عند تساوي المالين فقيل بمنعه لا يجوز أن
يتفاضلوا في المال وقيل يجوز والجواز الظاهر واختلفوا
في قسمة الربح فقال أبو حنيفة وأحمد ذلك على ما اصطلحا
عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المالين وإن شرطا
ولم يعتبر المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح وتفاضلا في
المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا
فيما إذا اشتركا في بيع شركتها فقال أبو حنيفة
ومالك لا تصح على قدر المال وقال أصحاب مالك والشافعي
تبطل الشركة من أصلها واختلفوا في شركة المفاوضة
وشركة الوجوه وشركة الأبدان فقال أبو حنيفة تصح
كلها وقال أحمد كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة
إلا أن يبينا فيها تفصيل شركة الأبدان خلافا [illegible]
وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان
إلا مع اختلاف الصنعتين كقصار وحداد فلا يصح وكذلك
شركتها أيضا إن تعلق المكان فيها وأبطل شركة الوجوه وحدها
وقال الشافعي رضي الله عنه كلها باطلة سوى شركة العنان
وحيث أجاز شركة المفاوضة إلى اختيارها أبو حنيفة ومالك
وأبطلها الشافعي وأحمد إلا أن أبا حنيفة أجازها بشرط
وهي أن تكون بين الحرين المسلمين البالغين في التصرف ولا يجوز

بين حر ومملوك ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون
المال بينهما مشتركا للجانبين وعرض عينهما مشتملا بل وان خصه بليه
الى حج وان لا يبقى من جنس مال الشركة شيئا الا ادخله في
جملة الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بتغصب او
او غصب او شراء فاسد وما يلزم به كل واحد منهما يكون على
شركة للطعام اهله وكسوتهم وينفقه على الكفالة والدم
والعوكالة فمتى اخل بشيء من هذه الاوصاف بطلت المفا
وضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما بمن
كلفه الاخر بعوضه ولا مشاركة فيما ملكه بجهة الا في الميراث
والاحتطاب والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن
والركاز واللقطة لكن متى ملك احدهما باحد هذه الاقسام
شيئا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت
شركة عنان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده
ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وعدم
وغيبته ويكون يده كيده ولا يكون شركة الا بعد ان يعقدا
الشركة عليه ولا يعتبر عنده ان يتساوى المال المال
ولا ان يبقى لاحدهما مال الا يدخل في الشركة فاما شركة
الابدان فلا تصح عندنا وهي مالك وابو حنيفة واحمد
انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت
الصنعة فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضا
وتصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومفترقين

وقال

وقال مالك لا يصح اختلاف الصنعة كقصار وحداد بل يصح مع اتحاد
لاختلاف المكان كما قدمناه ومنع الشافعي من قبل الشغل
وجه قول الشافعي صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والملح
والملح بصنعتها وما يؤخذ من الجبال والمعادن ونحو شبهه فاجازها
مالك فيه واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واما شركة
الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك
والشافعي فصفتها ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتهما
والضمان عليهما والربح وما حصل من كسب بينهما باب
المضاربة اتفقوا على جواز المضاربة وهي
القراض بلغة اهل الحجاز ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على
المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط فقال
ابو حنيفة واحمد ذلك كله ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان
تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة
بذلك واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره
فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط
في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع للانفاق منه وقال احمد
هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا شرط رب
المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل
الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل
المضاربة بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى

ربح المال شيئاً من المضاربة فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال
الشافعي لا يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز واختلفوا
فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً
أو نسيئة فقال رب المال إنما أذنت لك في النقد فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول
قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب إلى جهة إذا
ضارب لآخر فربح فقال أحمد وهو لا يجوز له المضاربة لآخر فإن فعل
فربح ورد الربح في شركة الأول وقال الباقون له ذلك ولم يجب
عليه رد الربح إلى الأول واتفقوا على أن الرجل إذا أذن لعبده
في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة فأما إذا أذن
له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها فقال
أبو حنيفة يصير مأذوناً له في جميع التجارة وقال مالك إذا خلى
بينه وبين الشراء والبيع في الذي كان مأذوناً له في جميع التجارات
وقال مالك إذا خلى بينه الأنواع كلها فأما إن أسلمه قصاراً
فهذا لا يعمل يكون مأذوناً له إلا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة
وقال الشافعي وأحمد إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز له
أن يتعداه واختلفوا في المأذون له إذا ركبته ديون
فقال أبو حنيفة الديون في رقبة العبد يباع فيه لمطالبة الغرماء
فإن زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي
فيجب يكون في ذمة العبد يتبعه بعد العتق وعن أحمد روايتان
أحدهما كمذهب أبي حنيفة سواء رواها هنا عنه والأخرى هو
في ذمة السيد واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعوا

إلى

إلى الطعام أو يطعم أو يجيء الدابة أو يكسو العبد ثوباً أو يعمر الدار فهو
والرد على الجعل فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق فيه
وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز الطعام فهو يرى بيع الطعام والعلف في
الدابة وأما الكسوة الثوب والعمارة الدور لهم والرد تبع فيها
باب الوكالة اتفقوا على أن الوكالة من
العقود الجائزة في الجملة وكل ما جازت فيه النيابة من الحقوق
جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون
والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير
ذلك وجميع ما اشتراه يملك المضاربة لا يختص بكسب العامل
وحده بل هو بين المضارب ورب المال ثم اختلفوا في
في توكيل الحاضر إذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي
وأحمد إنها صحيحة وقال أبو حنيفة لا تصح إلا برضاء الخصم إلا أن يكون
الموكل مريضاً أو مسافراً على مسيرة تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو
بكر في الزاد وقال فيه أصحابنا والمرأة التي هي غير برزة
في توكيلها بغير رضا الخصم ثم قال وهذا شيء استحسنه
المتأخرون من أصحابنا فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك
واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة
الموكل فقال مالك والشافعي وأحمد يملك ذلك وقال أبو
حنيفة لا يملك ذلك إلا بحضرة منه واتفقوا على أنه إذا عزل
الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما إذا عزل
ولم يعلم أو مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال أبو

حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم
وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالتين وان لم يعلم اختا
رها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالتين وعن الشافعي
قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار
الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا
فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة
يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يستثني موكله عليه
الاقرار عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كالواقع في غير مجلس القاضي
واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير
حضور الخصم وقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم وقال البا
قون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في
استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا تصح الا مع
حضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه تصح من غير حضوره
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انه يصح من غير حضوره والقصاص
من غير مقبول سواء كان في مجلس حكم او غيره واختلفوا
في حقوق العقد هل تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة
حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب
ونحوهما مما يتعلق بالوكيل وقال مالك انه ان لم يقل الوكيل
انه يشتري لفلان فالثمن على الوكيل وان قال اشتري منه لفلان
فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل وكذلك المبيع اذا هو لفلان

والظاهر

والظاهر على الفرض دون الوكيل وانه يقبل في العهدة على الوكيل
وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق
واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك ان
يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
يجوز بان يحتسب لغيره اما بان يزيد في ثمنه او يوكل في بيعه منه غيره
ليكون الاحتياط من البيعين واتفقوا على ان الوكيل
يصح قبضه بغيبة الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا
ويلحقه احكامه ويكون الوكيل هو المطالب ثم اختلفوا
في توكيل الخصم هو المثبت الذي يفضي الى العفو ويقبله فقال
ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب كلام العراقيين فيه
نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا
في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقال ابو حنيفة
يكون وكيلا فيه **باب الاقرار** اتفقوا
على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه
اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون
له اذا اقر بحقوق مما لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش
الجناية وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمته الا بسبب
بل يباع العبد فيه اذا طالبه المقر له فان زاد ذلك على

على قيمته لم يلزمه السيد وعنه رواية اخرى ان ذلك يتعلق
بذمة السيد وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق برقبة
العبد ولا يؤخذ منه الا انه لا يباع فيه بل يتبع به اذا عتق
وقال مالك كقولنا بان الخطأ اذا اعترف به العبد لا يقبل
في حق السيد ولا يقضى على العبد به بل يقبل اقراره على نفسه
ويتبع به بعد العتق فاما ما اقر على نفسه بجناية تلزمه فقبل
اعترافه به وافقوا منه واتفقوا على ان العبد المأذون
له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه لا يقبل
اقراره واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والمغمى
عليه لما يذهبون له لا يقبل اقرارهم ولا يلزم عقودهم واتفقوا
على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده في
واختلفوا في اقرار الصبي في المعاملات فقال ابو حنيفة
واحمد يصح مع اذن وليه في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح
مع اذن الولي واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم
فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسألة الا ان ابا
يوسف ومحمد اصحابه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يجزئ قوله
اي اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال
عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يستعظم
مثله في العادة واختلف اصحاب مالك واحمد الا انهم لم ينصوا
فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال فقط
فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال لا اقل نصابا من نصاب

الزكاة

الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح
به البضع لانه يقطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه
بان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما
اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم
واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ان عليه ثلاثة
دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال
الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بما دون اقل الجمع
وهو ثلاثة واختلفوا فيما اذا قال له علي الف ودرهم
او الف ودينار او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة
ان كان ما اقر بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون
كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا
قيمته ولا يثبت عينه نحو الثوب والعبد ورجع في
التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم
والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فان فسره بغير جنسه
قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الجانبين واحد
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه
فقال ابو حنيفة ان كان المستثنى مما يثبت في الذمة
كالمكيل والموزون والمعدود كقوله علي الف درهم الا كر
حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان المستثنى
مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثنا
ء وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس

على الإطلاق وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء
من غير الجنس على الإطلاق إلا أن أصحابه اختلفوا فيما إذا استثنى
عيناً من ورق أو ورقاً من عين فقال الخرقي يصح وقال أبو بكر
لا يصح واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء ثم استثنى الأقل
فيه صح استثناؤه واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى
الأكثر منه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاستثناء
وقال أحمد لا يصح ويلزمه الكل وهو قول أبي يوسف وعبد
الملك بن الماجشون من أصحاب مالك وأهل اللغة منعوا وقوعه
أن يستثنى بعشرة دراهم ثم يستثنى منها تسعة واختلفوا
فيما إذا أقر بشيء واستثنى نصفه فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي يصح واختلف أصحاب أحمد فقال أبو بكر لا يصح وظاهر
المذهب صحته واختلفوا فيما إذا أقر بدين في مرض الموت
لأجنبي لا يتهم له وعليه ديون في الصحة وضاقت التركة
عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي وأحمد يتحاصون
وقال أبو حنيفة يبدأ بديون الصحة واختلفوا فيما
إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك إن كان لا يتهم
له ثبت وإن اتهم له لم يثبت وصورته أن له بنتاً وابن أخ
فلو أقر لابن أخيه لا يتهم وإن أقر لابنته اتهم وقال أبو حنيفة
وأحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان أشهرهما
ثبوته في الموضعين واختلفوا فيما إذا أقر أحد الابنين
بأخ ثالث وكذبه الآخر فقال أبو حنيفة يرجع إليه المقر به نصف

ما في

ما في يده وقال مالك وأحمد يرجع إليه المقر ثلث ما في يده وقال
الشافعي لا يقاسمه المقر ولا يشاركه في شيء أصلاً واختلفوا
فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
فقال أبو حنيفة يلزم المقر بالدين منه جميع الدين وقال مالك وأحمد
يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان أشهرهما
كمذهب مالك وأحمد والآخر كمذهب أبي حنيفة ذكرهما أبو يحيى
عنه واختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل
فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه أنه حال
وقال أحمد القول قول المقر مع يمينه وقال الشافعي فيه قولان
كالمذهبين واختلفوا فيما إذا أقر المريض باستيفاء
ديونه فقال أبو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون
ديون المرض وقال مالك إذا أقر لأجنبي ممن لا يتهم له فيقبل
إقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان ذلك في المرض أو
الصحة وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره سواء كان ذلك في المرض
أو في الصحة وقال أحمد يقبل قوله في ذلك ويصرف في ديون
المرض والصحة معاً واختلفوا فيما إذا علق الإقرار
بالمشيئة فقال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله تعالى فقال
أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الإقرار
بهذا الاستثناء وقال أحمد يلزمه ما أقر به ويلغى الاستثناء ولو قال
له علي ألف درهم في علمي أو فيما أعلم فقال أبو حنيفة
لا يلزمه شيء وقال مالك وأحمد يلزمه ما أقر به واتفقوا

بقبض

على انه لو قال على كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء واختلفوا
فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها او قال له علي الف
درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرطه
ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت له بشرط الخيار
فقال ابو حنيفة ومالك يسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد
القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء. صحيح يعني لو كذبها ابن
مسعود وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك. باب
العارية اتفقوا على ان العارية هي
اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب اليها
ويثاب عليها وان للمعير فيها ثوابا ثم اختلفوا
في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم
يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن
فما كان منها مما يغاب عليه ويخفى هلاكه كالحلي والاثمان
ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالعقار والحيوان لم يضمن
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض لكل وجه وان بغير
شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان
لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى
شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يرجع

متى شاء

متى شاء وان كان المستعير قد قبضه ولم يكن قد انتفع به ايضا
وقال مالك ان كان قد اعاره الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء
وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها
واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة
ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن [illegible]
الشافعي فيه نص ولاصحابه فيه وجهان واتفقوا على
انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره. باب
الوديعة اتفقوا على ان الوديعة امانة محضة
وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان
لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في تلفها
وانه ردها على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا
كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير
بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة
كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها
الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها
صاحبها وجب على المودع الا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل
فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال له ما
اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج
عن حد الامانة بجحده وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا

ثم قال الشافعي كان يقول بقوله واختلفوا فيما اذا سلم
المودع وديعته الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد اذا اودعها غيره من بيته فتلفت لم يضمن وان كان من غير
عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر ثم تلفت
ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والحضر غير مامون
هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس
له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة
من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب
الشافعي رضي الله عنهم على وجهين لهم كالمذهبين وقال
احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز ايداعها عند غيره واختلفوا
فيما اذا كانت الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة
واحمد له ان يسافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه وان سافر
فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على
الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا ادعى الوديعة
في يده لنفسه لا بحق بغير مالكها فقال الشافعي واحمد لا يقبل قوله
بغير يمين ان لم يدع عليه العلم بما ذكره وان ادعى عليه العلم
وانكر استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد
منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما
ويسلم اليهما الوديعة ويقسمانها وهل يقع بها تعلق
الوديعة على روايتين واختلفوا فيما اذا ضاع بصنع
منه في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى تتبين

اخرهما

اخرهما الا ان ينكل على اليمين فلاخرهما فيقضى له بها وقال في
اصحابه يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلم
اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما ولا يختلف قوله فانه اجتمع
على قولين من قال تنزع من يد المودع وحده فقال تبقى بيده حتى
يتبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة
شيئا بنية الخيانة ولم ينفقه ثم انه تاب الى الله ما اخذ في
اليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان رده بعينه
لم يضمن وان رد مثله وهي مميزة منها بيان فتلفت الوديعة
كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان النفقة اعاده لا يتميز منه
ابدا في فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان رد الوديعة
بعينها او مثلها اذ كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال
الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي
يضمن مقدار ما كان اخذه وان رده او مثله واختلفوا
فيما اذا قال صاحب هذه الوديعة ضعها في هذا البيت دون
هذا البيت فخالف البيتين فقال ابو حنيفة ان وضعها في
بيت اخر مساو بالاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في
موضع دون الاول في الحرز ثم هلكت ضمن وقال الشافعي
واحمد يضمن مع الخلاف في كل حال ومن اصحاب الشافعي من
قال اذا نقلها من بيت الى بيت وفي دار واحدة وبعض
لها بالحرز فلا ضمان واختلفوا في المودع اذا اودع
الوديعة عند غيره من غير ضرورة فتلفت فقال

ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد
لصاحبها ان يضمن ايهما شاء واختلفوا في المودع فيما
اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او مشدودا مقفولا فحل
الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا ان تلف وقال
الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال
مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها ويرفعها الى
الحاكم ليشتري على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان
غائبا فان تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة
لا يلزمه من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودع على شرط
الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا في الوديعة
اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل المالك
وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل واختلفوا فيما
اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن
فلان عندي وديعة او على كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن
من الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كالاقرار في حياته
ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو
اقر به

باب الغصب

اتفقوا على ان الغصب
حرام وانه اخذ عدوان وظلم قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك

باخذ

ياخذ كل سفينة غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب
عليه رد المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف
نفس واتفقوا على ان الحيوان والعروض وكل ما كان غير
مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته واتفقوا
على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا وجد
مثله الا الحلي والابريسم فانهما يضمنان بقيمتهما ولو
واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب بيد الغاصب بصنعة
في نفسه بيد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه
الزيادة وقال الشافعي واحمد يلزمه لصاحبه ويأخذ من
الغاصب قيمة ما زاد واتفقوا على ان من غصب جارية
امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش
ما نقصها الوطء الا ابا حنيفة فانه قال في احد قوليه انه يجب
عليه المهر لا ارش عليه للوطء بكرا او ثيبا ويجب عليه رد اولادها
معها وكذا ترد زيادة المغصوب منفصلة ويضمن ما نقصها بالولادة
الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ان جبر الولد نقصها
بالولادة فلا شيء عليه بذلك وان باعها الغاصب من اخر فوطئها
المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانه
ترد الى مالكها ويلزمه مهرها ويغرم ارش النقص والاولاد بقيمتهم
ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي
والشافعي الا ان الشافعي قال يرجع بالمهر وقيمة الاولاد
وقال ابو حنيفة يجب عليه بالوطء العقر ويرجع بالاولاد

فيقومهم للأب المغتصب لهم لأنهم أحرار وروي عن مالك أنه ليس له إلا قيمتها
بقيمة الولد لأنها اشتراها على أن الغاصب عليه أن يرجع بالقيمة عليه وقال عبد الملك
إذا اشتراها من الغاصب ما يستولدها ثم استحقت من يده
فمستحقها بالخيار بين أن يأخذها وما أخذ قيمتها وقيمة ولدها
يوم تحقق فيه ذلك ولا مهر ولا أرش ولا يجبر المبتاع ويأخذ قيمته
الولد هذا قول مالك الأول وعليه جميع أصحابه ثم نقل عن مالك
الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم فجعل القول
الأول أن يأخذها وقيمة الولد وما رجع به على الغاصب بقيمتها
للأمة الولد لأن الولد ليس من جنس جناية الغاصب وعلى الرواية
الثانية هو مخير بين أن يرجع عليه بقيمتها يوم غصبها أو القيمة
والولد حر في كل الحالات واختلفوا فيمن فقأ عيني من حيوان
فقال أبو حنيفة فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة
وهو على الجاني مخير إن شاء اختار المالك القيمة وقال مالك
والشافعي رضي الله عنه ليس فيه شيء مقدر إلا ما نقص
وعن أحمد روايتان إحداهما فيها ربع القيمة وفي العينين ما نقص
والأخرى أن في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي واختلفوا
فيما إذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين
فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لصاحب العبد
إمساكه وأخذ قيمته من الجاني وقال أبو حنيفة المولى بالخيار
إن شاء سلم العبد إلى الجاني وأخذ قيمته منه وإن شاء أمسكه
هو وليس له على الجاني شيء ، مختصر واختلفوا في منافع

الغصب

الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات
إحداها وجوب الضمان في الجملة والأخرى إسقاط الضمان في
الجملة والثالثة مضمونة وقال الشافعي وأحمد في أظهر الر
وايتين هي مضمونة المعروفة بينهم إذا كانت دارا
فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أكراها الغاصب ضمن
وعلى هذا القول كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار
وإن أكراه ضمن وروي عنه أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة
فأما إن كان مقصد الغاصب المنافع دون الرقبة نحو الذي يتعدون
في دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع في غاصب رواية
واحدة مع كون المالك مخيرا بين أن يلزم الغاصب بقيمته أجرة
كلا التعدي أو تضمين المنافع ورد النقص وقال الشافعي وأحمد
رضي الله عنهما في إحدى الروايتين هي مضمونة واختلفوا
فيمن غصب عقارا فتلف في يده إما بهدم أو غشيان سيل
أو حريق فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم يضمن
القيمة ورأى أبو حنيفة أنه إذا تلف بغير ذلك بفعله فلا ضمان
عليه واختلفوا فيما إذا غصب أرضا فزرعها فأدرك صاحبها
فعلى أن يأخذ الغاصب الزرع فقال أبو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما له إجباره على القلع وقال مالك إن كان وقت
الزرع لم يفت فللمالك أن يجبر الغاصب قلعه وإن كان قد فات
الزرع فالمنصوص عنه روايتان إحداهما قلعه والثانية ليس
له قلعه وله أجرة الأرض وهي المشهورة وقال أحمد إن شاء

ربها الزرع صاحب الارض في ان يقر الزرع في ارض الغاصب الى حين
الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وبين ان يجبره على
قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع
لصاحب الارض وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق
على الزرع روايتان واختلفوا فيما اذا غير الغاصب المغصوب
عن صفته بحيث يزول الاسم واعظم المنافع المقصودة كنحو ان
يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها
فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه عن ذلك
ويجب على الغاصب ان يتصدق به لانه ملكه ملكا محظورا
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق
المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش
النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك
بالخيار بين ان يأخذ الاعيان الموجودة ولا شيء له سواه
وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا
فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد
عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد
ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن
واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة
وطالبه بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي

عن الشافعي رضي الله عنه انه قال يجوز ان يلج بها من سفينة في
اللجة فيها حتى تخرج الى الساحل ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا ايضا
على انه اذا غصب ساجة فبنى عليها فانه ينقض
بناءه ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا
غصب آجرا فادخله في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد
انه يجب عليه نقض البناء ورد عينه وقال ابو حنيفة
يلزمه قيمته وليس عليه نقض البناء واتفقوا على انه
اذا غصب خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه التلف انه
هو نزعه انه لا يلزمه نزعه ويلزمه القيمة لاجل الخوف على النفس
واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب المغصوب وتلف في يد الموهوب
له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه ان
ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة
ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا كسر آلة
اللهو فمذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابي يوسف
ومحمد انه يجب عليه الضمان بقيمة الاخشاب مكسورة قيمة
على وجه يصلح لغير اللهو واختلفوا فيما اذا اراق
خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال احمد والشافعي لا ضمان عليه
وقال مالك وابو حنيفة يضمن باي وجه كان باب
الشفعة اتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط
ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود
فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي

واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة فيها الشفعة
قال المغيرة ويرى والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية
قال بعضهم كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او
حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه في البيع حسب
ما يشفعه ويجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة
وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع
الشفعة فقال ابو حنيفة تثبت عند بيع المشفوع
حق الطلب والطالب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم
الثمن وحضر عند المشتري وعند العقار واشهد عليه بالطلب
او عند البائع ان كان المبيع في يده استحقه وبقيت ولاية
الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم
المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالجميع لم يثبت له حق
وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي اختلف اصحابنا على
روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة لم
يطلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام في مقامه في ذلك
المجلس فله ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على
الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل آخر واختلف عن
مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احداهما انها تنقطع
بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا ان ياتي عليه من الزمان
ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي واختلف
قول الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال في القديم انها على

التراخي

التراخي فلا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو فيها
او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور حتى لو اخر
ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام
فان مضت ولم يطالب فيها سقطت والقول الرابع ان حقه
ثابت الى ان يرجع المشتري الى الحاكم فيجبره على الاخذ او
العفو واختلف عن احمد فروي عنه انها على الفور حتى لو لم
يطالب في المجلس سقطت والرواية الاخرى انها موقتة
بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو
او يطالبه واختلفوا في الغائب اذا علم بالبيع
منفردا فقال الشافعي في الجديد واحمد واصحابه الى ان لا شفعة فيه
وقال مالك فيه الشفعة وابو حنيفة واتفقوا على انه اذا كان
الشفيع غائبا فله اذا قدم المطالبة بالشفعة والمطالبة ولو
تمادى المبيع جماعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب
وقت علمه او اشهد على نفسه بالمطالبة واختلفوا
فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه
بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه
قيمة البناء الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه حيث لم
يكن فيه ضرر وليس له ان يجبره على قلع بنائه واختلفوا هل
يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع بسلعة
مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض

الملك ثم يفسخه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك
واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا كانت دار بين
جماعة ذوو سهام متفاوتة فبيع فيها حصة فهل يكون
الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤوس فقال
مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي رضي الله عنه
قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في
عهدة الشفيع هل هي على البائع ام على المشتري فقال ابو
حنيفة هي على البائع ان اخذه من يد المشتري فعهدته على
المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء
اخذه من يده او من يد البائع واختلفوا هل تورث الشفعة
فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالبا بها الا ان يكون
الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل
حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالبا بها واختلفوا
هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس لذمي
شفعة على المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما
لا ينقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت وقال
الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين
احدها هل لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا باع
بثمن مؤجل فهل ياخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل فقال ابو
حنيفة والشافعي في قوله الجديد ياخذه بثمن حال او يصبر

حتى

حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم مثله فقال له ياخذ
بثمن في الحال ولا يترك وعن الشافعي قول ثالث انه ياخذه بسلعة
تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد ان كان مليا ثقة
اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن مليا ثقة اتى بكفيل مليء ثقة
يكفله ثم ياخذه بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى
شقصا او وهبه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه والشافعي تسقط الشفعة وزاد ابو
حنيفة وقال لو وقفه مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك
في الاخرى من روايتيه واحمد تسقط الشفعة واختلفوا في
الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن احمد
روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والاخرى تسقطها

باب الاجارة

اتفقوا على ان الاجارة من العقود
الجائزة شرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط
صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين ثم اختلفوا هل
يملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد
وتجب اجرة كل يوم بقسطه منها الاجرة وقال مالك لا تجب المطالبة
الا يوما بيوم والاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي
واحمد تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر
بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر
بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين

تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه فلا في المشهور ولهما الدخول
فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى تبطل
الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان
في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال
الشافعي في احد القولين يبطل لكن اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة
تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي
اقوال اظهرها انه الى ثلثين سنة وعنه لا يجوز الا سنة وعنه
يجوز الى كل مدة تبقى فيها العين واختلفوا فيما اذا قال
اذا اكرى المستاجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن في اثناء
الشهر الا احمد فانه قال لا اجرة له وقال ان تحول الساكن في جملة
له لم يستحق الا اجرة ما سكن وان اخرجه رب الملك كان عليه
اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها
بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين
يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز
بيعها من المستاجر وغيره ولا ينفسخ العقد اذا كان من غير
المستاجر بل تنقضي مدة الاجارة وعن الشافعي قولان
اصحهما الجواز كما قال مالك واحمد واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز على الاطلاق وعن
احمد روايتان الظاهر منهما انه لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح
اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستـ

الاستيجار

للاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقال
اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس واختلفوا على من تجب
الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على
المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك
ولا يجوز الاستيجار عنده اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي
على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد هو
على المقتص منه الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ
عقد الاجارة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وهي لازمة في الطرفين فلا يجوز لاحدهما فسخها الا ان
يمنع استيفاء المنفعة معنى في المعقود عليه وقال ابو حنيفة
للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه
او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين
فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع وقال
مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفاء
المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران
والحج والاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك
وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القران والحج والاذان واما
الاقامة فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها
مع الاذان جاز واما الشافعي فلم يجز له الاجرة على الاذان مطلقا

ما على الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن وأما الحج فله الأذان
فأما عن وضوء فلا يجوز فيه ذلك ولأصحابه في جواز ذلك على الأذان وجهان
وجهان ثالثها في الأذان ثلاثة أوجه واختلفوا في إجارة المشاع فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح وقال أحمد لا يجوز فإن
أخرها من غير شريكه ولا عقد عليه عاقد بالصحة والمعهود رفيقه وهو
من أصحابه واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يأخذ العين
المستأجرة بأكثر مما يستأجرها به فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا
أن يكون قد أحدث فيها شيئا فإن لم يحدث فيها لم يكن له أن يكون
فيها ذلك فإن أكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز
سواء أصلح في العين شيئا أو بنى فيها بناء أو لم يفعل وعن
أحمد أربع روايات إحداهن كمذهب أبي حنيفة والثانية كمذهب
مالك والشافعي والثالثة لا يجوز إجارتها بأكثر بحال والر
والرابعة يجوز ذلك بإذن المؤجر ولا يجوز بغير إذنه واختلفوا
في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال
أبو حنيفة يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما
جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن أحمد روايتان أظهرهما
الجواز فيهما كقول مالك والأخرى المنع فيهما كقول الشافعي
واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها فقال أبو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وا
واختلفوا في الأجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده
فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن

الشافعي

الشافعي قولان كالمذهبين وعن أحمد روايتان إحداهما لا
ضمان عليه كمذهب أبي حنيفة والأخرى يضمن كمذهب مالك في
والثالثة إن كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وإن كان هلاكه بفعل في
يستطاع فالاحتراز منه ضمن واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد
لا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة
الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي وأحمد لا يضمن
وقال أبو حنيفة يضمن وإن كان ضربا معتادا واختلفوا
فيما إذا عقد على جمال على حمل ماكله رحله فأكل منه فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد كلما أكل منه شيئا له عوضه وقال
الشافعي في الطعام قولان أحدهما ليس له أن يرد عوضه واختلفوا
فيما إذا استأجر دابة فهل يجوز له أن يؤجرها للغير فقال
أبو حنيفة لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال
الشافعي وأحمد يجوز له أن يؤجرها لمن يساويه في الطول
والسمن وقال مالك له أن يكريها ممن مثله في رفقة بسببه
واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد الإجارة
كالملاح والحلاق فقال مالك وأحمد يستحق كل واحد منهما
الأجرة وقال أصحاب الشافعي لا يستحق الأجرة من غير عقد
ولم نجد لأبي حنيفة نصا فيه وقال أصحابه المتأخرون أنهم يستحقون
الأجرة واختلفوا في إجارة حلي الذهب بالذهب والفضة
بالفضة هل يجوز فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله

عندهم لا يجوز وكرهها أحمد واختلفوا في كراء الأرض بالثلث والربع
مما يخرج منها فقال الثلاثة لا يجوز واختلف عن أحمد على روايتين أظهرهما
جوازه واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن
يزرعها حنطة وما ضرره كضرر الحنطة واختلفوا في رجل
يستأجر زوجته لرضاع ولده فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز
وزاد مالك فقال يجبر على ذلك إلا أن تكون ممن لا ترضع مثلها
وقال أحمد يجوز واختلفوا فيمن اكترى دابة إلى مدى معين
فجاوزه فعطبت فقال أبو حنيفة عليه الأجرة المسماة إلى الموضع
المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة فيما جاوزه وقال مالك صاحبها
بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل
بلا قيمة بعد أن يوفيه الأجرة الأولى وقال الشافعي وأحمد
عليه المسمى وأجرة ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيما إذا
استأجر داراً ليصلي فيها فقال مالك والشافعي وأحمد
يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم
يعود إليه ملكها وله الأجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك
ولا أجرة له قال الوزير رحمه الله هذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة
مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة وهو من محاسن
أبي حنيفة لا مما لا يعاب عليه واختلفوا هل يجوز
استئجار الحمام لعملها في الإجارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يجوز سواء كانت على مدة أو في الذمة وقال الشافعي لا يجوز
في المدة قولاً واحداً وفي الذمة على قولين واتفقوا

على

على أن المعقود في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة والله
أعلم. باب المساقاة اختلفوا في المساقاة
فأجازها في النخل على الإطلاق فأجازها مالك والشافعي وأحمد
مع صاحبي أبي حنيفة ومنعها أبو حنيفة ثم اختلف مجيزوها في محله
أنها تجوز في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي
لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك وأحمد وللشافعي فيه قولان هل
تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك في المشهور ما لم يبد صلاحها
إذا أزهت وجاز بيعها فإنه لا تجوز المساقاة فيها وأجازه عن
الشافعي قولان أظهرهما أنها لا تجوز ولا يصح وإن كان الأظهر في
الجواز وهو مذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على
من هو فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين جميعه
على العامل وقال أحمد في الرواية الأخرى هو على العامل وصاحب
النخل جميعاً وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا في جزء
العامل في المساقاة إذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل
فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي
يتحالفان ويتفاسخان وللعامل أجرة المثل وقال أحمد
القول قول المالك واختلفوا في المزارعة وهي أن يدفع
الرجل أرضه إلى رجل آخر يزرعها ببعض ما يخرج من الأرض
بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض ولا يدفع بذره فمنعها
على هذه الصفة أبو حنيفة والشافعي وأجازها أحمد ومحمد
وهو مذهب أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف روي عنه أنه اشترط

على ان يكون البذر من هذا وسكان من عندهم بقسم الباقي جاز سواء
كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخيل هل
تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الا
طلاق وقال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا
للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط
ان يكون البياض بينها يسيرا **باب احيا**
الموات اتفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية
ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة
يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح
الناس فيه فلا يحتاج الى اذن واختلفوا في ارض كانت
مملوكة للمسلمين ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء فقال
ابو حنيفة ومالك تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك واختلفوا باي
شيء تملك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها
وان لم يبلغ الماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك
بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بناء وغرس وحفر بير وغير ذلك
وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان
كانت للسكنى فبقطعها بيوتا وبتسقيفها واختلفوا
في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت تسقى الابل
فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها عند
ورودها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت

عينا ففي بيرها ثلاثمائة ذراع وفي رواية في بيرها خمسمائة ذراع وفي
البير البدي في جوانبه جميعا منقوضا وقال مالك والشافعي ليس لذلك
حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات
فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون
وان كانت عينا فخمسمائة ذراع واتفقوا على انه يجوز
للامام ان يحمي الحشيش في الارض الموات لابل الصدقة وخيل
المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه
المصلحة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في
الحشيش اذا نبت في الارض المملوكة فهل يملكه صاحبها
فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي
يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير
محوطة لم يملكه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة
الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في بير او نهر فقال مالك ان
كانت البير او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته
منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط
فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بير فانهدمت
او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح
جاره بير نفسه او عينه فان تهاون جاره باصلاح ذلك
لم يلزمه ان يبذل له وبعد ان يبذل له هل يستحق عوضه
فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه

بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع الحاجة
اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله من غير عوض للماشية
والسبع معا والاجل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعيه واتفقوا على ان الارض اذا
كانت ارض ملح او ما فيه منفعة للمسلمين فلا يجوز للمسلم ان يـ
قطع بها

باب الوقف

اتفقوا على جواز الوقف
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا
فقال مالك والشافعي واحمد رح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال
ابو حنيفة لا يلزم الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل
الوقف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف
لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يقضي بشرطه وعنه رواية
اخرى ينتقل الى الله تعالى وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف
عليه وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها كمذهب احمد ومالك
والثاني هو على الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى واتفقوا
على ان وقف المشاع جائز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه واختلفوا
في وقف ما ينقل ويحول وفيما لا ينتفع به مع بقاء عينه فقال ابو
حنيفة لا يصح وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصوص
منهما عند اصحابه كقوله ولبن ونحوه فاما الخيل والعبيد فيصح ان تحبس في
سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي
واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا فيما اذا وقف على غيره

واستثنى

واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي
لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولده وولد ولده
او على ذريته وعلى ولد ولده الصلبيه هل يدخل فيه ولد البنات ف
فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الامام الشافعي
رح وابو يوسف يدخلون فقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على
عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولدي وولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف من مذهب ابي حنيفة انهم
يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه
روايتان فيه روايتان عن ابي حنيفة واتفقوا على انه
اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز
بيعه وصرف ثمنه في مثله فان كان مسجدا فقال مالك و
والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك
وليس عن ابي حنيفة نص فيه واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول واختلفوا فيما اذا
اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو
حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفها حتى يصلي
فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيها ونطق به ودفن
فيها وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه

يخرج الوصايا. وقال الشافعي لا يصح وقفها بذلك حتى ينطق به.
وقال مالك وأحمد يصح وقفها بذلك وإن لم ينطق به واختلفوا
فيما إذا وقف في مرض موته على بعض ورثته فان وقف في مرض موته
على بعض ورثته فخرج من الثلث أو خرج من الثلث فقال أصحاب
أبي حنيفة إن أجازه سائر الورثة نفذ وإن لم يجيزوه صح في مقدار
الثلث بالقسمة التي يؤول إليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه
ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم الغلة بينهم على ما بقي الله
تعالى فإن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الذي يؤول إليه أو
يعقبه فيهم شركة الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف
على المريض على وارثه خاصة لا يصح فإن أدخل معه أجنبيا صح في حق
الأجنبي وأما الوارث فإنه يصير وكذا بقية الورثة ما داموا أحياء
وأحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا تعتبر إجازة
الورثة وعنه رواية أخرى أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة
وقال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح على الإطلاق سواء كان
يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن تجيزه الورثة فإن أجازوه نفذ على
الإطلاق واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره
للفقراء والمساكين فقال مالك وأحمد يصح الوقف وإذا انقرض
القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين وعن الشافعي
قولان أحدهما كقول مالك وأحمد والثاني الوقف باطل وقال
أبو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا ينقطع
واختلفوا فيما إذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين

لموجها

لموجها فقال مالك وأحمد يصح ويصرف إلى أبواب البر وقال الشافعي
هو باطل في الأظهر من قوليه والله أعلم باب
الهبة اتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض
ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بالإيجاب والقبول عار من قبض إذا كانت
معينة كالثوب والعبد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
في إحدى روايتيه لا تلزم إلا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح
بمجرد القول ولا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض ولكن القبض
شرط في نفوذها وتمامها فلهذا تنعقد العقد ويجبر الواهب على
الحجوع وللموهوب له المتصرف عليها المطالبة بالقبض وإذا
طالب به أجبر الواهب عليه وإن تراخى الموهوب له في المطالبة
الموهوب له بعينه حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة
ولم يرض بتبقيتها بيد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة
فإن تراخى الموهوب له عن المطالبة أو رضي بتبقيتها أو أمكنه
قبضها ولم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة
ولم يكن له شيء فهذا ما يرى مذهب مالك أن القبض شرط في نفوذ
الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن أحمد مثله واختلفوا
فيما إذا كانت غير معينة كالقفيز من الصبرة والرطل من
الدراهم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وأخرى لا تلزم
إلا بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض على الإطلاق واختلفوا
في هبة المشاع والتصرف فيه فقال أبو حنيفة لا يجوز فيما لا
ينقسم ويجوز فيما ينقسم كالعقار حتى يقسم ويجوز

فيما لا ينقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي
وأحمد يجوز فيهما جميعا واتفقوا على انه يفتقر الى القبض
لابويه او ولديه واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل
هي التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم التسوية بينهم على الاطلاق
ذكورا كانوا او اناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا
كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه وكذلك
وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا
هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز
ان ينحل الرجل ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله فان
فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على
بعض او خص بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض بغير معنى
الاولاد اساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع ذلك ويؤمر به عنه
فقالوا لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الى الرجوع واختلفوا
هل للاجنبي الرجوع فيما وهبه ان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة
اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب فليس بذي رحم محرم منه
ولا بينهما زوجية ولم يعوضه عنها الا هو ولا فضولي عنه فله
الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او
تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الاشياء
الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب

كان له

كان له على الموهوب مثل ذلك ولا يرجع في الهبة وقال الشافعي في الجديد
ليس له الرجوع وان لم يعوضه واختلفوا هل للاب
الرجوع فيما وهبه لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له ان يرجع
فيما وهبه لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة فليس له ان
يرجع فيما وهبه لابنه وهو يتيم لانه قصد به وجه الله تعالى
فاما اذا وهب الاب لابنه لقصد المودة والمحبة فله الرجوع
ما لم يستحدث الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او نكح او ابنته
او يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس
له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها الرجوع بكل حال
والاخرى ليس له الرجوع كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب
مالك فاما الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد وتملك
الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند الشافعي تملك الرجوع
على الاطلاق واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة و
ومالك واحمد وقال الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا اطلق الهبة في المرض ولم يذكر هل يكون كالعرف فيما يقتضيه
من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع وقال مالك
والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واح
واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو
حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي الاثابة وقال
مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له

على الموهوب مثل ذلك كمثل هبة الفقير للغني والتي استشكلت
واللذين هذه الهبة كما قد تركها فهو على حكمه في هبته وعن الشافعي في
هبة الأدنى للأعلى قولان الجديد من مذهبه أنها لا تقتضي الإثابة وعلى
قول مالك والشافعي في القديم أن الإثابة واجبة فيها فإذا أوجب
اختلفوا فقال مالك يلزم فيها قيمة الهبة وللشافعي في ذلك أقوال
أحدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ما يرضي الواهب والثالث مقدار
المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع أقل ما يقع عليه
الاسم واتفقوا على أن الزوجين والإخوة ليس لأحد منهم الرجوع
فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد أن يأخذ من مال ولده
ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يأخذ إلا بقدر الحاجة وقال أحمد له أن يأخذ من مال ولده ما شاء
عند الحاجة وغيرها واختلفوا في مطالبة الولد والده بدين
في ذمته وقيمة متلف أو دين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
يملك ذلك وقال أحمد لا يملك ذلك واختلفوا في هبة المجهول
فقال أبو حنيفة لا تصح ما لم يعينه ويسلمه وكذلك قال الشافعي
وأحمد وقال مالك يصح واختلفوا في العمرى فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد العمرى تمليك الرقبة فإذا أعمر الرجل
دارا فقال أعمرتك داري هذه أو جعلتها لك عمرك أو عمري أو ما عشت
فهي للمعمر ولورثته من بعده إن كان له ورثة سواء قال المعمر لك
للمعمر هي لك ولعقبك أو أطلق ولم يقل فإن لم يكن له وارث كانت
لبيت المال ولا تعود للمعمر وقال مالك هو تمليك المنافع

فإذا انقرض عقبه رجعت إلى المعمر فإن أطلق لم ترجع إليه بل إلى
المعمر فلو لم يكن المعمر موجودا عاد إلى ورثته واختلفوا
في الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وهو أن يقول له
أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك فإن مت قبلي رجعت إلي
وإن مت قبلك رجعت إليك فهي لك ولعقبك وقال أبو
حنيفة ومالك الرقبى باطلة إلا أن أبا حنيفة قال تبطل الرقبى
المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة هو أن يقول هذه الرقبى
واتفقوا على أنه إذا أبرأه من الدين صح ذلك ولم يحتج إلى
قبول ذلك ممن هو عليه

باب في اللقطة

أجمعوا على أن اللقطة إذا لم تكن شيئا يسيرا وشيئا لا بقاء له
فإنه تعرف حولا كاملا وأجمعوا على أن صاحبها إن جاء
فهو أحق بها من ملتقطها إذا أثبت له أنه صاحبها وأجمعوا
على أنه إذا أكلها ملتقطها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه
قيمتها أن له ذلك وأنه إن تصدق ملتقطها بعد الحول
فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها فعلى
ذلك يجب لمن أخذه بالإجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها
بصدقة ولا تصرف قبل الحول وأن ضالة الغنم فإنهم أجمعوا على
أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها والله أعلم وفي
الملتقط أيضا اتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم
اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فروي عن أبي حنيفة
أن الأفضل أخذها وعنه رواية أخرى أن الأفضل تركها وهو عن

اختلفوا فيمن في الالتقاط من الملتقط احدها انه يجب اخذها والاخر
ان اخذها افضل وقال مالك ان كان شيء له بال وخطر وكان
يكون يعني بعيد فينبغي اخذه لمن رآه و يثق بالامانة في حفظه
على صاحبه وان كان يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول
فهذا لا ادري في اخذه وان اخذه جاز وان وجد ابلا او بقرا
او لا حبه او صاحبه فله ان ياخذه وهو في انفسه سوق في له
وان كان لا يعرف صاحبه فلا يعرفه وقال احمد الافضل ترك اخذها
قال ابو عمر رحمه الله والذي ارى انه اذا اخذها لا باس باخذها
حفظها على صاحبها وامن نفسه فاما في غير ذلك فان الافضل
اخذها وان كان يخاف منها الفتنة فليتركها واختلفوا
فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها فقال ابو حنيفة ان
اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها
فيه فلا ضمان عليه فان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له وهو
لا يريد ردها الى موضعها فيسقط ضمانها وقال
الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان
التقطها بنية الحفظ على صاحبها ثم ردها ضمن وان اخذها
مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي
واحمد تملك جميع الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء
كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم وقال
مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة

فان

فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان
وبين ان يتملكها فيتصرف فيها ويأخذ ثمنه ويكون له تملك الا في
ضالة الابل لا يفتي بجبرها في فلاة ليس يغني بها قرية ويخاف
عليها الذئب فان شاء تركها وان شاء اخذها وان كلها ولا ضمان
عليه في الضمن الاول فيتبين وقال ابو حنيفة لا تملك شيء
من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان
فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان وعنه رواية
اخرى انها ان كانت اثمانا ملكها فقيرا كان او غنيا وجاز
له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او
حليا لا يملكها الا باختياره ولا يقضي اختياره ولم يجز له الا بعد
الانتفاع بها سواء كان غنيا او فقيرا واجمعوا على انه لا يملك
الاثمان اذا اخذها على ان يتصرف بها فان جاء صاحبها يعرف حمول
فيه بين اللقطة وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا
فيما اذا عرف بعض الالتقاط في بر الملتقط في مدة التعريف
فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو
حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها على صاحبها لم يضمن وان لم يشهد
ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل
والبقر والبغال والحمير والظباء فقال الشافعي واحمد لا
يجوز التقاطها الا ان الشافعي جوز للسلطان في
صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها وقال
ابو حنيفة الكل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينصرف الى الشبع كما رجلو وهي البقية تنقل وقال ابو حنيفة يجوز وقال
مالك في ابجاله الابل فلا يجوز التقاطها لا الحاكم ولا غيره وان خاف عليها
السباع ما اخذها وان لم يجب عليه تعريفها مثل الابل وكذلك الخيل
والبغال والحمير واما البقر فلم ير فيها نصا قال ابن القاسم هي كالابل في البر
او حيث لا تخاف السباع او كان لها ما تمتنع به وان كانت بموضع يخاف عليها
الضوارب من السباع فهي كالغنم والشاة التقاطها على انه لا ضمان عليه
عليه من اكلها وحكى عن مالك في رواية انه لا يجوز التقاطها على جميع
الابل والبقر والحمير لانها تمتنع وكان التقاطها جائزا بنية الحفظ
على اربابها وانفقوا على ان التقاط الغنم جائز الا عن احمد في
رواية واحدة منع احمد ان التقاطها لا يجوز وانفقوا على
ان العدل اذا التقط اللقطة امن فيها ثم اختلفوا في
الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انه تقر في يده على قبلها من
العدل ومن الشافعي قولان احدهما ينتزعها الحاكم من يده
ويجعلها بيد امين والاخر لا تنتزع من يده ويضم الحاكم اليه امينا وقال
مالك لا تقر في يده بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو
حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطة في جميع احكامها وقال
الشافعي له اخذها للحفظ ولا يملكها بعد السنة وعنه قول
كمذهبهما وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهما والاخرى وهي المنصوص
المشهورة انه لا يحل التقاط اللقطة في الحرم الا لحفظها الى ان يجيء
صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول فلا يجوز له بعد
الحول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريفها مطلقا

جوا

دونها من عشرة دراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة تساوي
عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ايام
يعرف انه تخف وان كانت دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال
احمد في رواية والحق في ذلك ان الحنفيين ذكره يجب تعريفها اذا كان
معها ما يطلبه الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي منهم من قال
لا يطلبه الناس انه ما زاد على الدينار ولهذا مالك فلم يحد عنده
تعريف الا ما يقع منه وهو ان كل شيء له خطر وبال فانه يعرفه
وان كان يسيرا اجتهد في اخراجه وقد حكى بعض اصحاب الشافعي
عن مالك انه اجاز ان ربع دينار لا يجب فيه حولا كاملا وان كان اقل
من ذلك فلا يعرف به واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة
ما خبر بعرفها ووصفها فهل يلزم دفعها اليه بغير بينة
فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزم دفعها اليه الا ببينة ويجوز ان يدفعها اليه بغير بينة
اذا غلب على ظنه صدقه

باب اللقيط

اتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا
ابا حنيفة فانه قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من
قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان ولاءه
لجميع المسلمين وانه ان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد
معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من
الاسلام لم يقر على ذلك فان امتنع قتل عند مالك واحمد وقال ابو
حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يجبر حتى يحكم له بالكفر فان اقام عليه

ابي عليه الا انه ان التقطه في بلد يغلب عليه اهل الذمة وانه
التقطه في بلد لا يغلب عليه اهله رده الى ما عقله من اهل دار الحرب د
واتفقوا على انه يحكم باسلام الصبي باسلام ابيه واتفقوا
على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال لا
يحكم باسلامه باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة
واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح
اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان
كالمذهبين

باب الآبق

اتفقوا على ان راد الآبق
يستحق الجعل برده اذا شرط ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل
اذا لم يشترط فقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم انه ان كان
معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه
وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه
وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبرا
وجود الشرط ولا عدمه ولا ان لا يكون معروفا برد الاباق
وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترط واختلفوا
هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له
الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احـ
احداهما دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قرب
المسافة وبعدها ولا بين خارج المصر والاخرى ان جاء به
من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون

درهما

درهما ولم يفرقا بين قرب المسافة وبعدها واختلفوا
فيما انفقه على الآبق من غير اذن فقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير
رضى الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا لازما على سيد
العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب
مالك في الجعل بعضه في المسالة الاولى قال احمد هو على سيده
بكل حال

باب الوصية

اجمعوا على ان الوصية
غير واجبة لمن ليس عنده امانة يجب الخروج منها ولا عليه دين
لا يعلم به من هو له او ليس عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا
على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشياء او باحد هذه
فان الوصية بها واجبة عليه وفرض واجمعوا على انها
مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرثه الموصي من اقاربه وذوي
ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث
جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على انما
زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبة انه لا
ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه
نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم الوصية
والعمل بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يستحب
للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم الوصية فيه
والوصية في اللغة هو من باب وصى يصي يقال وصى فلان
الشيء اذا تبع بعضه بعضا وانتشروا

يحيى الليل والايام حتى صلاتنا فقاسمه نسمي ايصاءه السعي
وهي من حيث الشرع راجعة الى معنى الاذن واختلفوا
في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان اي لما اوصى او هبة مبتدأة
نبه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو تنفيذ لما كان اوصى به الموصي
وليس بابتداء. وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والآخر هبة
مستقلة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض
واتفقوا على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك.
واختلفوا هل يصح النكاح في مرض الموت فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزويج
فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سواء دخل بها او لم يدخل ويكون
الفسخ بلا طلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح
ام يفسخ فيه عنه روايتان. واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة
اولاد فاوصى لآخر بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له الربع وقال مالك له الثلث. واتفقوا على ان
عطايا المريض وهباته من الثلث. واختلفوا فيما اذا اوصى
بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
الوصية صحيحة وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يصح منها الا الثلث. واختلفوا فيمن اوصى
بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون وقال الشافعي
واحمد حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان
احداهما كقول الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب

ولم يحد

ولم يحد عن مالك فيه حد. واختلفوا فيما اذا وهب او اعتق
ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدأ بالاول.
واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة. واختلفوا في
وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق والثاني لا تصح على الاطلاق
والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح ثم اوصى
فالوصية صحيحة. واتفقوا على ان الوصية لا تلزم قبل
الموت. واتفقوا على ان الوصية انما تصح بعد الموت. واتفقوا
على ان الوصية الى الكافر لا تصح. واختلفوا في الفاسق
فقال مالك واحمد تصح الى الفاسق على الاطلاق سواء كان امينا او
غيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق وقال
ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه
بشرط ان لا يكون الورثة كبارا. واختلفوا فيما اذا فسق الوصي
بعد ما وصي فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية فان لم
يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال الباقون لا تصح الوصية
الى فاسق لانه لا يؤمن عليها في حال. وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا تبطل الوصية [illegible] ويضم
الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقي. واختلفوا في الصبي
المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في

في احد قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد تصح
اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في
شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع اموره فيكون
وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما
قال وان قال انت وصيي في كذا وعين نوعا ولم يعين غيره فقد
اختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كله وهو
فاذا قال فلان وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في كل
ومنهم من قال لا يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكر
وقال الشافعي واحمد تقصر الوصية على ما اوصى له فيه
واختلفوا في الوصي اذا اوصى فيما اوصي اليه به فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق
ولم ينهه عن الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين
الى من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد
في الاخرى الروايتين لا يصح الا ان يقول فيقول اوصي الى فلان
واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا
من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا
استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى يجوز اذا
وكل غيره جاز واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم
من ماله فقال ابو حنيفة له مثل مال اقل اهل الورثة الا انه

اذا كان هذا الاقل ابن ابن على السدس فانه يرد الى السدس وان
نقص عنه اعطي ثلث فضل عنه ورواية اخرى انه لا ينقص عن السدس
اعطي السدس وعن مالك روايتان احداهما يعطى السدس والثانية
يقول اهل بلده فيعطى سهما من سهامها بالغا ما بلغ والاخرى يعطى الثمن
والاخرى سهم مما تصح منه المسالة وقال الشافعي يرجع الى
الورثة يعطونه ما شاءوا ونقل اصحاب مالك في المال وابن حنبل الثالثة
انه لا يجاوز على الثلث واختلفوا عن احمد فروي عنه يعطى السدس
الا ان تعول الفريضة فيعطى سهما مع سهامها عائلة وعنه رواية اخرى
سهم له من الفريضة وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس
اعطي السدس واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض
هل تصح وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال
الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز
ذلك وهو الظاهر من مذهب مالك واختلفوا فيما اذا اوصى
ان يشترى نسمة بالثلث فيعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال
ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد
يشترى نسمة بقدر الثلث واختلفوا فيما اذا
ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم
والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول
الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب
فذكر فيها قولين واختلفوا فيما اذا اوصى وجعل ثلثه

بماله فقال له ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة له ان يدفعه
الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي
واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون الولد اهلا واحد
واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة كبني تميم فقال ابو حنيفة
لا تصح الوصية وقال مالك واحمد تصح وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان
بازاء العدو وفي الحامل المثقل او هاجت الريح وهو في بحر
في وسطها فمذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه
ان عطايا هؤلاء من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم
والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد
فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يقول ينفق عليه واختلفوا فيما اذا اوصى
لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك
الوالدان والولد وولد الولد والاجداد والجدات ولا ابن العم
ويقتصر في ذلك الى اثنين فمن امكن وان زاد على اربعة اباء
من الجانبين لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد
مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر
والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث ثم يستوفوا به
نفسه وقال مالك في احدى الروايتين عنه يدخل فيه الاقرب
فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويعطى في ذلك

منها

منها المكنى وان زاد على اربعة اباء لكن يبدا بالاقرب فالاقرب
ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى واختلفت
الرواية عنه والغني والفقير فروي عنه انهما يستويان وروي
عنه يبدأ بالاحوج ويدخل فيها الوارث وابناء العم وقال الشافعي
يدخل فيه من اجتمع معه من قبل امه وابيه الا ان يكون الموصي في حياته
فانه لا يتناول من قرابته من قبل امه في الظاهر ولقيته ويستوي كل
فيهم الغني والفقير منهم والبعيد والقريب والمحرم والولد والوالد والجد
وابن العم ويدخل فيه ولد الابن الخامس وينتهي في ذلك الى
الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف به الموصى به ومثل ذلك المصنف
المتقدمون من اصحابه فقال كل الولد ووصى لقرابة الشافعي فانه
لا تقع الا في فيه شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب
ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه
فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من اقاربهم كما يدخل المسلمون
منهم وقال احمد في الظاهر من الروايتين عنه يعطى من كان يصله
في حال حياته منهم فيقتصر عليه في ذلك فان لم يكن له عادة بذلك
في حياته فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة وفي الرواية الاخرى
يعطى من كان يصله منهم ومن لا يصله والمراد بالقرابات من قبل
ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا منهم اباؤه
واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته
واعمامه وعماته ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من
غير ابيه ولا الخال والخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق

منهم ولد أربعة آباء ولا يجاوزهم إلى بني الأب الخامس ولا إلى بني الجد
وبنو المطلب والهاشميين فيهم الغريب والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم ويعطون
بالسوية الذكر منهم والأنثى والغني والفقير ويختص ذلك
بأولاد أبيه وهم الإخوة وأولاد الجد وهم العمومة وأولاد
جد الجد وهم عمومة الأب وأولاد جد الجد وهم عمومة الجد
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي القربى بني
بني هاشم وأما الخلاف بينهم إذا أوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي
فقال أبو حنيفة يختص بالزوجة خاصة وقال مالك في
إحدى الروايتين عنه هو للعصبة إلا أن يعلم أنه أراد به ذوي رحمه
وفي الرواية الأخرى عنه هو للعصبة وذوي الأرحام ممن يرثه
وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال فيه
الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى كل منهما على أصله المتقدم
فيما إذا أوصى لأهل بيته واتفقوا على أنه يدخل فيه
أبناه من قبل أبيه وأمه وقال أبو حنيفة إذا أوصى لأهل بيته
فكل من ينتسب إلى الآباء الذي ينتسب إليه الموصي من
جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباسي إذا أوصى لأهل
بيته فكل من ينتسب إلى العباس رضي الله عنه والذكر والأنثى
والغني والفقير سواء بالآباء يستحقونه واتفقوا
على أنه إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه إلا الذكور
من ولد فلان الموصى له وكان بينهم بالسوية واتفقوا
على أنه إذا أوصى وصية لولد فلان كان للذكور والإناث في ولده

وكان

وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما إذا كتب وصيته
بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو شهد
على نفسه به فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يحكم بها
وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما
إذا أوصى إلى رجلين وأطلق فهل لأحدهما أن يتصرف دون الآخر
فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز لأحدهما أن ينفرد دون
الآخر في شيء بوجه وقال أبو حنيفة يجوز لأحدهما أن ينفرد
دون صاحبه في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز
الميت والطعام للصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء
الدين وإنفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حق الميت واختلفوا في الوصية من الكافر فقال مالك
والشافعي وأحمد تصح منهم سواء كانوا أهل الحرب أو الذمة
وقال أبو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة
واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم
يعلمه أو ما علمه الميت خاصة فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول إلا المعلوم
منه خاصة واتفقوا على أن الوصي مع الغنى لا يحل له أن
يأكل من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره
محمد أنه لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد
يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرته أو كفايته وهل يلزمه
عند الوجود رد العوض فيه روايتان عن أحمد وقولان للشافعي

وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالـ
بالمعروف اي بقدر نظره واجرة مثله

كتاب الفرايض

قال ابن فارس من اللغويين اصل الفرايض الحزوز
وهو من فرض الخشبة اذا حززت فيها حزوزا ثم فيها فكذلك
الفرايض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء.
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها اجمع
المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء
والاسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين و
اجمعوا على ان الجميع الوارثين من الذكور عشرة الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ
اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كانا عصبة والزوج و
مولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام وام الاب وان علت والـ
الاخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعـ
المعتقة وهؤلاء المجمع على توريثهم هم على ضربين عصبة وذوو
فرض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد
مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فرض الا المولاة المعتقة
والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها وكل
هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن
الميراث اصلا في حال سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال
اصلا وهم الزوجان والابوان وولدا الصلب واربعة لا يرثون بحال

المملوك

المملوك والقاتل عمدا للمقتول اذا كان قتله عمدا لمعنى خفي والمرتد
واهل ملتين لا يرث احدهما الآخر واما معنى العصبة فقال العصبة
عصبة الرجل في ابنه لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوا به
اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
فلما احاطت به هؤلاء سميت عصبة وكل شيء استدار حول
شيء فقد عصب به ومنه العصابة وابن المعتق الذكور يرثون اربعا
من الاناث ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب وهو ابن الاخ يرث عمته ولا
ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه
والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه وام ثلاث يرثها رجلان ولا
يرثانها ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة ترث عتيقها
ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعوهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا
للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخ
والاخوة للاب والام والاخوات ومن عدا هؤلاء من العصبات فانه ينـ
ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة و بني
وكالاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم
لا يرثون منفردات فلما كان لا يرثن مع الذكور ولا فائدة في تعصيب
الذكور الاناث الاضرار بهن ولا النوع عليهن والاخوات مع البنات
عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة وكل هذه
الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في
كتاب الله عز وجل التي فرضها الله سبحانه وتعالى ستة وهي النصف
ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث

ونصفه وهو السدس فاما النصف فاجمعوا على انه فرض خمسة وهم
بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الشقيقة من الاب والام
والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج ما لم يكن مع الميت
ولد او ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان
للزوجة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الا
الاربع اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض
الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن
واما الثلثان فاجمعوا على انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا
من البنات وبنات الابن عند عدم البنات والاخوات من الاب والام
والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت فقلت
الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها
النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض كل اثنين
فصاعدا من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء وقد يفرض لها ثلث ما يبقى
في مسألتين وهما زوج وابوين وزوجة وابوين فان للزوج النصف
وفي المسألة الاخرى للزوجة فرض الربع وللام فيهما ثلث ما يبقى
والباقي فيه للاب واما السدس فهو فرض سبعة كل واحد من الابوين
والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن
ومع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض
الجدة الواحدة والجدتين او اكثر اذا اجتمعتا بالاجماع او الى

الجدات

الثلث اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا
لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات كما سيأتي ذكره
ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الذكر والانثى
فيه سواء فهذه الفروض ومستحقوها واما الحجب فهو على ضربين
حجب عصبات وحجب ذوي فرض فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين
حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو الولد و
وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة او
الزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد
من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس
الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وتحجب
بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس وتحجب الاخت
من الاب والام ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس فهذا
هو حجب البعض وكله مجمع احكامه التي ذكرناها اجمع اهل العلم
رضي الله عنهم الا ما بيناه واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط
فلنا اجماعهم وقع ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثى وان
الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات
واجمعوا على ان ولد الام يسقط باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة الابن
وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الابوين

بالإجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقطه ولد الابن كهو لا فقال
أبو حنيفة يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من
الأب كما يسقطهم الأب كالأب وقال مالك والشافعي وأحمد
إن الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين
أو من الأب ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فإذا نقصته المقا
سمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث الأصل وأعطي الإخوة والأخ
والأخوات ما بقي هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له
فرض وإن كان معهم من له فرض أعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم
تنقصه المقاسمة عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي فأيهما كان أحظ
له أعطيه وأما ولد الأب فإن إجماع الأئمة وقع على أنهم يسقطون
بالابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم ثم اختلفوا
في الجد هل يسقطهم أو لا وقد تقدم ذلك في أولاد
الأبوين فأغنى عن إعادته وأجمعوا على أنه إذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن
أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وأجمعوا على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم
الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأما حجب العصبات
فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأجمعوا على
أنه يبدأ بذوي الفروض فيعطون فروضهم ثم يعطى العصبات
ما بقي ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم وأقربهم هم البنون
ثم

ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم أبوه وإن علا على الخلاف في ذلك أخوة ثم بنو
الأب وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام
ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو أبي الجد وهم أعمام الأب ثم بنوهم
وإن سفلوا ثم على هذا أبدا لا يرث ولد واحد من هؤلاء مع وجود
ولا يرث بنو أب أبعد وهناك بنو أب أقرب منه وإن سفلوا
فإن استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب إلى الميت
بأب وأم وهذا حكم العصبات غير الأب والجد فإن الأب والجد
منفردان عنهم بثلاثة أحوال حالة يرثان فيها
بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن والحالة الثانية
أنهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد
الابن والحالة الثالثة أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك
مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب
إلا في ثلاثة أحوال أحدها أن الأب يسقط الجد والأب لا يسقط
بالجد والثاني أن الأب مع أحد الزوجين يحجب الأم من ثلث الأصل
إلى ثلث ما بقي والجد لا يحجبها وهذان الحالان إجماع والثالث
أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب والجد
يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه واختلفوا في توريث
ذوي الأرحام إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم
عشرة أصناف ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم
والخال وأبو الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ للأم والعمة للأب
وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فمذهب مالك والشافعي رضي

الله عنه الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة
واحمد بل هم احق ثم اختلفوا في توريثهم في كيفية توريثهم
هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات فقال ابو حنيفة
نورثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد نورثهم
بالتنزيل بل في مسائل خلاف ذلك نذكره في مسألة واحدة يقاس
عليها غيرها بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث
لبنت البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال
بينهما نصفين لبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي
سهم امها وعلى هذا واختلف عن ابي حنيفة واحمد في التسوية
بين الذكور والاناث من ذوي الارحام فقال ابو حنيفة وصاحباه
ان اتفقوا في الاباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال
ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى
الروايتين عنه سوى بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء
استووا في درجة الاباء والاجداد واختلفوا في الاب فقال
استوا بهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت امهما في
الحالين جميعا. والجدة وفي اختلافهم كابن الخال وبنت الخال
وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق
ابن راهويه الامامين وقال في الرواية الاخرى وهي التي
اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث
الا الخال والخالة خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخالة

سهما

سهما واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب
ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين واختلفوا هل انتقال
ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفة
واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث
واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر
واختلفوا هل يرث اليهودي من النصراني والنصراني من
اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروا
يتين يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة
وقال احمد في الاخرى الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل
ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول
في هذه المسألة فقال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئا
ولكن لا يورث اهل ملة من ملة اخرى غيرها قال ابو زيد والكفر في
ظاهر مذهبه ملة واحدة ولاجل ذلك قال ابن القاسم ذلك
واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول
كما تقدم ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية
واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال
مالك والشافعي واحمد يحرم الارث وقال ابو حنيفة
يرثان واختلفوا فيمن حفر بئرا او وضع حجرا في طريق
فهلك بهذين الشيئين او باحدهما مورثه منهما
ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال وقال

الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا
قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق
في رأيي حين قتلته وانا الان على حق ورث منه وان قال كنت
على الباطل في قتلي له لم يرثه منه وقال مالك والشافعي واحمد
لا يرثه على الاطلاق وان قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة
واحمد وكذلك كل قاتل بحق كالحاكم بالقصاص والدافع عن
نفسه في المحاربة واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس
ابن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث
مانعا لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله
وقال ابو اسحاق المروزي انه كان القاتل متهما كالمخطئ او كان
حاكما فقتله في الزنا ببينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاجل
الاستعجال الميراث وان كان غير ذلك بان قتله باقرار بالزنا
ورثه لانه غير متهم في استعجال الميراث وقال الاصطخري في
كل قتل يسقط الميراث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح
واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة
وجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في تركتهم
ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال احمد يرث
بعضهم من بعض من تلاد اموالهم لا مما ورث كل واحد منهم
من صاحبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة واتفقوا على ان الجد
لا ينقص عن السدس في كل حال كاملا كان او عائلا واختلفوا
في مال المرتد بحرب وهل يورث بعد ارتداده كما وصفنا

من قبل

من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في الظاهر من الروايات
عنه اذا انتقل الى دار الحرب او مات على ردته فجعل ماله في بيت مال
المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال
اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى انه يكون ماله لورثته
من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل
دينه الذي اختارهم اذا كانوا من دينه وقال ابو حنيفة
ما اكتسبه المرتد في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا واختلفوا في ابن
الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال
بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك تستحق الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما
عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي
للخال والاخرى امه عصبته فتحوز المال دون الخال واختلفوا
فيما اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا
وارث له فمذهب مالك والشافعي واحمد انه لا يستحق
ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق
ميراثه واختلفوا فيما اذا ما تحرك الحمل ثم انفصل
ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث وان تحرك وتنفس
الا ان يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان
وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس
ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو

ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر
السبق منهما فان كانا في السبق سواء لم يعتبر الكثرة بل هو
باق على اشكاله الا ان تخرج له اللحية او يصل الى النساء فيتبين
انه رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل اللبن في ثديه او
امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراة فان لم يظهر
له احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى
سواء كان ذلك انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا
وهو فالمال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم
هذه الرواية المشهورة عنه وخرج يف عنه رواية اخرى وهو
ان يعطى اسوا الاحوال فان كان كونه انثى دون احواله فيجعله
انثى وان كان كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا وقال الشـ
افعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق
والاعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسئلة
المذكورة فقال يعطى للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف
السدس حتى يتبين ذكورة او يصطلحا وقال مالك واحمد
يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر سبقهما
فان كانا في السبق سواء اعتبر الكثرة فيورث منه
فان كانا سواء بقي على اشكاله فان خلف رجل ابنا
وخنثى مشكلا فيسهم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال

وسدسه

وسدسه واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يرث وقال ابو يوسف يرث بقدر ما فيه
من الحرية ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة
ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما يورث والاخر لا يو
رث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا
في المسائل الملقبات في الفرائض واختلفوا في المشتركة
وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين للام واخا للاب والام
فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
من الام الثلث ويسقط الاخ للاب والام لاستغراق المال دونه
وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك بين الاخوة كلهم
في الثلث بالتسوية من مسائل واختلفوا في رجل مات
وخلف اخا واختا للاب والام او للاب وجدا فقال ابو حنيفة المال
كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة
اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا
في مسائل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا
واما وجدا واختا للاب والام او للاب فقال مالك والشافعي واحمد
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم
يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح
من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج
النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات

في غير هذه المسألة واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك وابن
وابن مسعود وأحمد للام الثلث وما بقي فبين الجد والاخت على
ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة
للام الثلث والباقي للجد وهذه المسألة تسمى الخرقاء لان اقوال
الصحابة رضوان الله عليهم تخرقت فيها واختلف الامر فيها بين الائمة
الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الذين هم ائمة المذاهب الذين يقتدى بهم
لا غير واجمعوا على انه اذا ازدحمت الفرائض على سهام التركة
دخل النقص على كل واحد على قدر حقه واعيلت المسألة
ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه على جملة
كالديون اذا ازدحمت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل
واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا على انه
لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها وهو ما فيه
نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه
ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس
او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن مسائل
العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لاب لعله
للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلثان وللاختين
من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى
هذه المسألة الشريحية وذلك انه روي ان رجلا اتى شريحا
وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال
النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع مع وجودهما فقال

امراتي

امراتي توفيت وخلفتني وامها واختيها من امها واختيها من
لابيها وامها فقال له لك اذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده
وهو يقول لم ار كقاضيكم هذا سألته عن نصيب الزوج من امراته
فقال لي كيت وكيت فلما قضيت القضية لم يعطني نصفا ولا ثلثا
اعلاه ولا ادناه فكان الرجل يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول
عن امراة ماتت ولم تخلف ولدا ولا ولد ولد فيقول له منها النصف
فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا
فيقول شريح فيلقى القاضي شريح فيخبره الخبر فكان شريح
اذا لقي الرجل بعد يقول اذا رايتني ذكرت بي حكما جائرا
واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا يتبين لي فجورك اذ تشيع
الفاحشة وتكتم القضية وتسمى هذه المسألة ام الفروخ
ايضا لكثرة عولها فشبهت الاربعة التي زيدت بالفروخ ومثلها في
العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام
واخت واخوات لاب فاصلها من ستة وتعول لعشرة للزوج
النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلاثة وللام السدس و
للاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه
الاعجبية وفيها اعطي فيها ولد الابوين والام [illegible] مع استكمال
الفروض بالاجماع بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين
مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة واحمد والعلة لم اسقطهم
هناك واعطاهم هنا ان الاخوة من الابوين يرثون بالتعصيب
وذوو التعصيب انما يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي مسألة

مسألة المشتركة استغرقوا المال ذووا الفروض فلم يبق لل
للتعصيب حكم وفي هذه المسألة الأخت من الأبوين والأخت
من الأب يرثان بالفرض ونحوه الفرض يفرض لهم وإن ضاقت السهام
بالإجماع وأعيلت المسألة ومن المسائل الإجماعية في
العول الملقبة بالغراء وهي زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات
للزوج النصف وللأم السدس وللأخت من الأبوين النصف
وللتي من الأب السدس وللأخت من الأم السدس فأصلها من
ستة وتعول إلى تسعة وسميت الغراء لأن الزوج أراد أن
يأخذ نصف المال فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عائلا
فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الأغر وقيل الميتة
فيها كان اسمها الغراء فسميت بها. ومن المسائل الخلافية
في الجد والأخوات أخت لأب وأم وأخت لأب وجد فقال مالك
والشافعي وأحمد القسمة بين الأختين والجد على أربعة أسهم
للجد سهم ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت للأبوين على
الأخت للأب فأخذت ما في يدها حتى استكملت النصف فإن كان
مع الأختين من قبل الأب أخوها فإن المال بين الجد والأخ والأختين
على ستة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت
سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب
فأخذت ما في أيديهما حتى استكملت النصف فإن كان مع الأختين
من الأب أخوها فإن المال بين الجد والأخت والأختين على ستة
أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين
على الأخ

على الأخ والأخت من الأب وأخذت ما بأيديهما لتستكمل
النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد ستة أسهم
وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ من الأب سهمان
وللأخت من الأب سهم وقال أبو حنيفة المال كله للجد ومن
المسائل الإجماعية الملقبة زوج وأخت لأب وأم وأخت
لأب للزوج النصف وللأخت النصف وهي تسمى اليتيمة
لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه
بالفرض غير هذه المسألة فافهم وأجمعوا على أن ال
بنت لا تسقط الإخوة ولا العمومة وإنما يرثون معها فضل
النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على ذوي
الفروض ما فضل من سهامهم على قدر سهامهم فقال أبو حنيفة
وأحمد يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما الباقي لبيت المال
ولم يقولا بالرد واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا
وابنا أو حملا وبنتا فقال أبو حنيفة إن كان حملا وابنا أعطي
الابن خمس المال وإن كانت بنتا أعطيت تسع المال ووقف
الباقي وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى
الابن شيئا ولو كان الميت خلف أبوين وزوجة حاملة
أعطي الأبوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال
أحمد يعطى الابن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف
الباقي وأجمعوا على أن من خلف ابني عم أحدهما أخ لأم

فان للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفين وكذلك اذا
اتفقوا على ان من خلف زوجا هو ابن عمها وابن عم آخر ان
للزوج النصف والباقي بينهما نصفين وكذلك اتفقوا
على ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا وان الذي
خلفوه صدقة مصروفة في المصالح واتفقوا على ان المولى
المنعم مقدم على ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد
ان ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم واختلفوا
فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد شيئان يورث بهما فرض
مقدر فهل يورث بهما او بأقواهما ويسقط الاضعف وسواء
اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المجوس فأما
في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لأم وابن عم وزوجا
واما في المجوس فكأم تكون اختا واختا تكون بنتا فقال
ابو حنيفة واحمد يرث كل واحد منهم بالسببين وقال
مالك والشافعي يرث المسلم بالسببين ويرث المجوسي
بأقواهما ويسقط اضعفهما واجمعوا على ان فرض البنتين
الثلثان لا خلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل
البنات للصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يسقطن كما قدمناه واجمعوا
على ان ولد الابن اذا كان مع بنت الصلب اخذ ما بقي بالتع
بالتعصيب ولم يخص الاناث منهم بالسدس واجمعوا
على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن

لهما

كما قدمناه ذكره واجمعوا على ان العصبة والكلالة كما للابن ذكر لك
لا يحجبا واجمعوا على ان الجد يقاسم الاخوات من الابوين
او من الاب كما يقاسم الاخوة منهم وان انفردن عن اخوتهن الا ابا
حنيفة فانه على اصله في اسقاطهم واجمعوا على انه
اذا كان مع الاخوة للابوين اخوة للاب فانهم يعادون الجد
بهم في القسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على
ولد الاب فيأخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء
حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء
لهم وهو معنى المعادة في مذهب الفقهاء انهم يعدون
اولاد الاب مع الجد اضرارا به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث
اجرى ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا با
بالميراث واتفقوا على ان الجدات يرث منهن اثنتان ام
الام اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في
احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الاب حي
ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في الجديد ترث ام الجد وقال مالك لا ترث
ام الجد ثم اختلفوا بعد هؤلاء الجدات الثلاث في امهات
من علا منهن فكل منهم على اصل مذهبه فقال ابو
حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء
الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام اب
الجد اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت

عن جدتين وقال مالك لا يرث اكثر من جدتين ام الام وامهاتها
وام الاب وامهاتها وهو القديم من قولي الشافعي ورواه عنه ابو ثور
وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الام وام الاب وام اب الجد خاصة
ولا يرث سواهن فنصوص هذا بين الخلاف ان امهات الجد اذا انفردن
ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند مالك واحمد وا
ختلفوا في الجدتين يجتمعان في بعد والبعدى القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام مثل ام الاب وام ام الام هل تحجب
القربى البعدى فقال ابو حنيفة تسقط القربى من جهة الاب
البعدى من جهة الام وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان في السدس
وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين
الظاهر منهما انها لا تسقط البعدى ويشتركان كمذهب مالك والاخرى
تسقطها كمذهب ابي حنيفة واختار هذه الخرقي في مختصره

مسائل في العتق والميراث واتفقوا على ان الرجل
والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكه عتقا مطلقا بلا شرط
به غيره او هو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا
مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته
الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب
واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا غير
مشترط على الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من العتق ولا
ان هذا كالاول ثم اختلفوا اذا اعتقه سائبة ويتحصل هذا
العتق بلفظين وهو ان يقول اعتقتك سائبة او اعتقتك

ولا ولاء

ولا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه
ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا
في الرقاب واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق وال
والمعتق والميراث ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف
الدينان بينهما وكان احدهما مسلما والاخر كافرا فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون
الامر موقوفا فان اسلم السيد ورثه وان مات قبل ان يسلم كان
ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه
المروزي والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد ان الولاء شعبة
من الرق فكان ظاهره ان يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي
ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره
بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم
الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال الولاء للمعتق ولو كان
المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق
عنه واتفقوا على انه اذا قال رجل لرجل اعتق
عبدك عني وعلي ثمنه او قيمته ان الولاء لا يكون للمعتق وا
واختلفوا فيما اعتق عبده عن غيره بلا اذنه من غير عوض يأخذه
المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق
وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احدهما للمعتق
عنه وهي اختيار الخرقي والثانية كمذهب ابي حنيفة واختلفوا
فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من زكاته فقال ابو حنيفة

والشافعي وداود لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بما
خلفه من يعتق فيكمل عتقه وعن أحمد روايتان كالمذهبين و
واتفقوا على أن من ملك والديه وإن علوا أو ولده وإن
سفلوا فإنهم يعتقون بنفس الشراء وولاؤهم له ثم اختلفوا
فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال أبو حنيفة وأحمد كل ذي رحم
محرم منه إذا ملكه مالكه عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في
المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو
وسفل الإخوة والأخوات من كل جهة دون أولادهم وولاؤهم
له وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق له إلا عمودي النسب
من علو وسفل فقط واتفقوا على أن ولاء المدبر والمكاتب
لمعتقهما واتفقوا على أن ولاء أم الولد لمعتقها وإن كانت
لا تعتق إلا بموته وكذلك المدبر إلا أن الإجماع حصل على الولاء
له لأنه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده واتفقوا
على أن النساء يرثن بالولاء من أعتقنه أو عتق من أعتقنه
أو كاتبنه أو كاتب من كاتبنه ثم اتفقوا على أنه لا مدخل لـ
للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك إلا بنت المعتق فإنهم اختلفوا
فيها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا ترث من الولاء واختلفت
الرواية في ذلك عن أحمد فروي عنه أنها لا ترث كقول الجماعة
وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه أنها ترث من عتق أبيها
احتجاجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة
من الذي أعتقه حمزة وكيفية توريثها على هذه الرواية عن أحمد

على

على ثلاثة أقسام لا ينفك عنها أن تكون منفردة لا وارث سواها
فترث المال كله بالتعصيب أو يكون معها ذو فرض من أقارب
الميت فإنها تأخذ ما بقي بالتعصيب أو يكون معها إخوة فإنه
يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين وقد ذكر الخرقي عن أحمد
أنها لا ترث إذا كان معها أخوها خاصة فإنه يقاسمها للذكر مثل
حظ الأنثيين وقد ذكر الخرقي عن أحمد أنها لا ترث إذا كان
معها أخوها خاصة فإنه يقاسمها المذكور للذكر مثل حظ
الأنثيين واتفقوا على أن الأب يجر الولاء لا اختلاف بينهم فيه
ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالأب ما دام
الأب عبدا وقال أبو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء كان حيا
أو ميتا وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان كالمذهبين
ومن فقه قاسم التركة أن يعرف تصحيح المسألة ثم تضرب
سهم كل وارث في جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت
منه المسألة فما خرج فهو نصيبه أو تقسم التركة على
سهام المسألة فما خرج في سهام كل وارث فهو نصيبه وإن
شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة وأخذت بتلك
النسبة من التركة فإن كان في التركة دراهم فيها كسر
بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك

كتاب النكاح

اتفقوا على
أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

واتفقوا على من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فانه
يتأكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد التطوع ومن
والصلاة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع
الشهوة حسب وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة
على ان من تاقت نفسه او من العنت فالمستحب ان يتزوج في
اجماعهم واختلف ابن مكي يجب لانها اخذ بالواجب في الجملة ولم
يعرف واختار ابا موسى الاستحباب واختلفوا فيمن
لم تتق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل وقال
مالك والشافعي لا يستحب والاشتغال بنوافل العبادة
اولى فيمن لم تتق نفسه اليه ولا شهوة له اما بان لم تخلق له
فعلى له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر
او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج
يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج وعن احمد فيه
فيه روايتان احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب
ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي يعلى و
وغيرهما واتفقوا على ان من اراد التزوج بامراة فله ان ينظر
منها الى ما ليس بعورة الا ان مالكا اشترط ذلك ان يكون على
اغتفال وقد سبق بيان حد العورة واختلافهم فيه في كتاب
الصلاة واختلفوا هل يجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها
لنفسها او لغيرها او تاذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنـ

حنيفة

حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز
شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا في
غيرها رواية واحدة واختلف عنه هل لها ان تاذن لغير وليها في
تزويجها على روايتين احداهما المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت
دنية فيجوز وان كانت مشهورة جاز واختلفوا هل للرجل
ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى مالك في الظاهر
الروايتين عنه وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت
اربعين سنة وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقها
من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها
فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها
وعن احمد انه اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل
ولي الاب وغيره واتفقوا على ان الاب يزوج ابنته الصغيرة
من بناته وعلى هذه الرواية عن احمد التي ذكرت انفا واتفقوا
على انه لا يجوز للمراة ان تتزوج بعبدها واتفقوا على انه
متى ملكت المراة زوجها او شقصا منه انفسخ النكاح بينهما
واختلفوا هل يجوز للمراة ان تزوج امتها ومعتقتها فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما المنع وهي اختيار الخرقي وابو بكر والثانية
الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة
واختلفوا هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته

فقال أبو حنيفة ومالك يملك ذلك وقال الشافعي ليس له
إجبارها بوجه حتى تبلغ وتأذن ولأصحاب أحمد وجهان أحدهما
جواز الإجبار اختاره عبد العزيز والآخر المنع في ذلك اختاره
ابن بطة وابن حامد وغيرهما واختلفوا في الثيوبة التي
ترفع الإجبار وتملك بها الإذن فقال أبو حنيفة ومالك
هو أن توطأ بنكاح صحيح أو شبهة أو ملك أو بشبهة ملك دون
الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير
وطء على الجملة وقال أحمد لا تثبت إلا بالإصابة في الجملة ولو بزنا
واتفقوا على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح واختلفوا
في تزويج الصغيرة هل لغير الأب أن يزوجها فقال مالك والشافعي
ليس لغير الأب تزويجها وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز لغير الأب والجد
وزاد أبو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبات تزويجها إلا أنه يقف
على إمضائها إذا بلغت واختلفوا هل لغير الأب تزويج الصغيرة
وإجبار البنت الكبيرة فقال أبو حنيفة كل العصبة في عدم
الإجبار في ذلك سواء وقال مالك وأحمد يجوز ذلك وقال الشافعي
يجوز ذلك كله للأب والجد معا واختلفوا في ولاية النكاح
هل تستفاد بالوصية فقال مالك وأحمد يستفاد بها وقال
أبو حنيفة والشافعي لا يستفاد بها وهل يقوم الوصي
مقام الولي في الإجبار وعدمه في موضعه فقال مالك يقوم مع
التنصيص للزوج فقط وظاهر مذهب أحمد صحته على الإطلاق
واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة في الوطء أو العقد

أو

أو فيهما فقال أصحاب أبي حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد
وقال أصحاب الشافعي هو مجاز في الوطء حقيقة في العقد
وقال مالك وأحمد هو حقيقة في الوطء والعقد جميعا وليس
هو بأحدهما أخص منه بالآخر واختلفوا في النكاح الموقوف
على الإجازة من المنكوحة أو الولي أو الناكح هل يصح أم لا فقال أبو
حنيفة هو صحيح موقوف على الإجازة بمعنى وجود تقف
على الإطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح على الإطلاق
وعن مالك روايتان أحدهما لا يصح جملة والأخرى يجوز إذا أجيزت
بعقب ذلك من غير تراخ بشروط وعن أحمد روايتان أحدهما المنع
على الإطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية تصح مع الإجازة
كمذهب أبي حنيفة واتفقوا على أن العدل إذا كان وليه
في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق
فيه فقال أبو حنيفة ومالك تصح وينعقد بها النكاح وقال
الشافعي في القول المنصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعن
أحمد روايتان أحدهما المنع من الصحة والأخرى تصح واختلفوا
هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال أبو حنيفة والثوري
والشافعي وأحمد في الظاهر روايتيه هي شرط في صحته
وقال مالك ليست بشرط وهي رواية عن أحمد واختلفوا
في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله
وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله وعن
أحمد روايتان أظهرهما أنه إذا حضره شاهدان عدلان فإن

الشهود به لا يبطله والاخرى يبطل بالشهود كتمانه واتفقوا
على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بها النكاح مع الولي
ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد
بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما وعند مالك الشهادة
ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده واختلفوا
هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند التراضي فقال
مالك والشافعي لا ينعقد وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا ينعقد واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عميين
فقال احمد والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ومذهب مالك
على اصله ان النكاح لا يفتقر الى الاشهاد فيصح عنده واختلفوا
هل ينعقد النكاح بشهادة اخرسين فقال ابو حنيفة واحمد
ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان ومالك على اصله المذكور
من قبل واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية
اذا كانت بنات الحرائر ثم اختلفوا فيمن تزوجها مسلم بشهادة
كتابيين فقال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح
واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية
كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال احمد
لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته
الكافرة الا الشافعي في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا
هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسع سنين الاذن في
النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد يصح

واختلفوا

واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه يملك ذلك
وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك واختلفوا
هل يجبر السيد على تزويج العبد او بيعه اذا طلب العبد منه
النكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد
على ذلك وقال احمد يجبر على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب
النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في
ظاهر الروايتين والشافعي في اظهر قوليه يلزم الابن ذلك
واختلفوا في المولى هل يجوز له ان يتزوج ام ولده بغير رضاها
فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي في احد قوليه
ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها بحضور من شاهدين هل يصح
العتق صداقها وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي رضي الله عنهم النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق
صداقها اذا كان بحضرة شاهدين ولا يفتقر رضاها واتفقوا
على انه العتق يقع صحيح واختلفوا فيما اذا قالت
اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها على
ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق
واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

فهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون
لها أن تختار زوجا غيره فإن تزوجته فلا وإن كرهته فلا تجبر
عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى كرهته فله
عليها قيمة نفسها وقال أحمد متى أعتقها على أن تزوجه
نفسها فقبلت ثم امتنعت صح وبطل ويلزمها قيمة نفسها وإن زوجها
بالعتق جاز مهرها ولا شيء لها سواه واختلفوا هل للابن
أن يزوج أمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ثم اختلف موجبوا الولاية له
في تقديم الابن عليه إذا اجتمعا فقال أبو حنيفة وأحمد الأب
مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن مقدم على الأب واختلفوا
في الجد والأخ والابن إذا اجتمعوا أيهم أولى فقال مالك الابن
وابنه والأخ وابنه مقدمون على الجد وقال أبو حنيفة الابن
أولى من الجد والأخ إذا اجتمعوا فإن لم يكن ابن وكان أخ وجد
فالجد أولى من الأخ وقال الشافعي الجد مقدم على الأخ وعن أحمد
روايتان أحدهما أن الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي
واختلفوا فيما إذا اجتمع أخ للأبوين وأخ للأب فقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الأبوين وقال
أحمد هما سواء واختلفوا فيما إذا عقد الأبعد من عصبا
ته مع القدرة على أن يعقد الأقرب ولم يكن بالغ ولا عاضل فقال
الشافعي وأحمد لا يصح النكاح وقال أبو حنيفة إذا عقد
الولي الأبعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفا

على

على إجازة الأقرب أو إلى أن تبلغ الصغيرة فتختار إن شاءت وقال
مالك الولاية في النكاح نوعان أحدهما ولاية إجبار فيستحقها من غير
استئذان كولاية الأب على ابنته الصغيرة والأخرى ولاية إذن ولكن يقدم
الأقرب فالأقرب كالأخ يقدم على العم فإذا تقدم الأبعد بعقد على
الأقرب من غير استئذان جاز إذا لم يتشاحا في ذلك واتفقوا
على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب إلا رواية
عن أبي حنيفة أن الولي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب
واختلفوا في شروط الكفاءة فقال أبو حنيفة هي النسب
والدين والحرية في الآباء حتى لا يكون من له أب في الإسلام كفوا
لمن له أبوان في الإسلام ولا من له أب وجد في الإسلام كفوا
لمن له أكثر من ذلك والقدرة على المهر والنفقة والصنعة وعنه
رواية أخرى أنه لا يعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر
عنه أنها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد
وحكى ابن القصار عن مالك أن الكفاءة في الدين وحسب قال
عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يجب أن يكون من الكفاءة وقال
الشافعي رضي الله عنه أنها خمسة وهي الدين والنسب
والحرية والصناعة والبراءة من العيوب وفي اعتبار المال خلاف
بين أصحابه وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة
النسب والدين والحرية والصناعة والمال وفي أخرى عنه
هي النسب والدين فقط واختلفوا في فقد الكفاءة
هل تؤثر في إبطال النكاح فقال أبو حنيفة فقد الكفاءة
يوجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح

بغير كفو وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يبطل النكاح من اصله
والقديم لا يبطل وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح و
بغير كفو والاخرى لا يبطله بغير كفو ويقف على اجازة الاولياء فلهم
الاعتراض واختلفوا فيما اذا زوج بعض الاولياء
بغير كفو بغير رضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي
يقول فيها بغير الكفاءة لا يبطل النكاح ولبقية الاولياء الاعتراض
وقال ابو حنيفة يسقط حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت
المراة بدون مهر مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء
اعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا
فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال
الشافعي تنتقل الى السلطان واختلفوا في حد الغيبة
المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ما لا تصل القافلة اليه الا مرة
واحدة في السنة وروي عن ابي حنيفة ان حدها ما تقصر فيه
الصلاة واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة
اما بنسب او ولاء او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك
يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
له ذلك بتوليته لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح حتى
يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه
وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه بل وكل غيره ليوجب له جاز
له ان يلي العقد لنفسه بنفسه واختلفوا هل
ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة

ينعقد

ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا ينعقد بذلك واما
مالك فحكى اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة
وبكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القصار في هذه المسالة فقال
الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها لتحضنها او تكفلها
فلا ارى بذلك باسا وان وهبت ابنته له بصداق كذا فلا احفظه
عن مالك وهو عندي جائز واتفقوا على انه اذا قال الولي
زوجتك وانكحتك وقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت
هذا النكاح انه ينعقد النكاح فيه شيء وكله على اختلافهم
فيه واختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المر
المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ينعقد النكاح وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه لا يصح
ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه
لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر ثم اختلفوا في ا
العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع
بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع
له واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنا
بها من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق
ولا يجوز له الا بعد الاستبراء سواء المتزوج بها هو الزاني
بها او غيره واستبراؤها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه
والاخرى حيضة تجزئ والثلاث احب اليه ولا يعتبر التوبة

ولا الاستبراء وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز
العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطء عند الشافعي
واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطء حتى يستبرئها بحيضة
او بوضع الحمل ان كانت حاملا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها
الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت
حاملا او الاقراء المشهور عند عدم الاقراء واتفقوا على
ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من
نسائه في عدته من طلاق بائن او يتزوج الاخت واختها في عدة
منه من طلاق بائن او يتزوج كل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
والبائنة منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي
يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز واتفقوا على
انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة
ولا بين الاخت واختها وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة
ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه اذا كن المعتدات
المذكورات من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يجوز الجمع
بين الاختين في استباحة الوطء بملك اليمين كما لا يعقد
النكاح عليهما واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها واتفقوا على ان نفس العقد على المراة
يحرم امها على العاقد على التابيد ولا يعتبر الوطء في ذلك و
واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها
على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره واختلفوا

في

في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد تثبت
المصاهرة وقال الشافعي لا تثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا تثبت به الح
الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل
المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة
ومالك في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت بما
باللمس والقبلة وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك
في الرواية الاخرى واحمد يثبت به التحريم واختلفوا هل
يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة بالنظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة
واللمس بلذة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم عليه
الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت به
التحريم ولا يلحق بالوطء والقول الاخر يلحق بالوطء ويثبت به
التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به
به الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم
لا يعتبر الشهوة ويجري اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة
في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم ثم
اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل
الحلال منه مثبتا للحرمة وفي الفعل الحرام والحلال معا
فكل من جعل الوطء الحرام موجبا لتثبيت الحرمة جعل هذه
الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم يثبت

الحرمة بالوطء عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في حد واعتبره
واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه
ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي
يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه
لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن
من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسواء في ذلك حرائر
هن واماؤهن واختلفوا في جواز نكاح المسلمين اماء اهل
وعبيدهم اما ذكرنا بيانه فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك
والشافعي لا يجوز نكاح امائهن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر
والاخرى يجوز واختلفوا على ان المحرمات في كتاب الله
تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب
فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من جهة الاب
او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات
وبناتهن وان سفلن والعمة وتجوز تزويج بنتها والخالة
وتجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت
وان سفلن واما المحرمات من السبب فهن الامهات من الرضاعة
وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن
وام الزوجة وجداتها وان بعدن سواء دخل بالزوجة ام لم يدخل
والربائب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل
محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامراته او لم يدخل

والجمع

والجمع بين الاختين من النسب في الرضاع وام المزني بها محرمة على ابنه
وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا ومحرمة ايضا الجمع بين
المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو
كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا
على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة
الاولى اخت الاب لابيه وكذلك اتفقوا على ان خالة الخالة
تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام
لامها واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته ولا
امته في الموضع المكروه الا ما روي عن مالك وبعض في قول
الشافعي قديم قال الوزير رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جائز
لان الله سبحانه يقول فأتوا حرثكم والحرث هو ما يكون
فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث حيث لا موضع حرث
واختلفوا فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يختار منهن اربعا
وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان وقع في عقود
صح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين واختلفوا في ارتداد
الزوجين او احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة
ومالك يتعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد

قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقف على انقضاء
العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا
فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي
واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في الفرقة وقال ابو حنيفة
لا تقع فرقة واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة تتعلق بها الاحكام
المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا
في الحر اذا لم يجد طولا للحرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج
امة فقال الشافعي ومالك واحمد واحمد رضي الله عنهم يجوز له
ذلك مع وجود الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة شيء
واحد وهو ان تكون الحرة في حبسه زوجته او في عدة منه
واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا
كان الشرطان قائمين فقال الشافعي ومالك واحمد يجوز فبلاع
الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا
وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا
في العبد هل يجوز ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاح
وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه يجوز وقال ابو حنيفة في
في الرواية الاخرى لا يجوز واختلفوا في الاب هل يجوز
له ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا على انه لا يجب على الاب

الحد

الحد بوطء جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار
فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد
المتعاقدين للاخر زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك
بغير صداق وقال الشافعي رضي الله عنه هو باطل الا انه
لا يكون شغارا عنده حتى يقول وبضع كل واحدة مهر
الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما
مهر مثلها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم
في ذلك وعلى ان المسلم يحل له امة الكتابية دون المجوسية
والوثنية وسائر انواع الكفار واختلفوا في الرجل
يتزوج المراة على ان يحلها لرجل كان قبله فيشترط ويقول
احللتك للاول فلا نكاح بينهما او يقول اذا وطئتك
فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط
وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني فيه
عنه روايتان احدهما لا يحل والثاني يحل وقال مالك متى
وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوجها غيره
نكاحا صحيحا نكاح رغبة لقصد الاستباحة دون التحليل
ويدخل بها وطئا حلالا لا في حيض ولا احرام فان شرط التحليل
او نواه او غيره بترك فسد العقد فلا يحل للثاني وقال
الشافعي ان قال فاذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا بطل
النكاح وان قال اذا وطئتك فانت طالق فعلى قولين احدهما
يصح النكاح وهو قوله في عامة كتبه وقال ابو حنيفة

والأخرى لا يقع قاله في القديم فعلى القول الأول الذي يقول
بصحة النكاح فإنه إذا أصابها حلت للأول فيه قولا واحدا
وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل إذا أصابها
تحل للأول فيه قولان أحدهما يقع به الحل للزوج الأول وهو
القديم والثاني لا يحصل بذلك الإحلال وقال أحمد لا يقع ذلك
على الإطلاق واختلفوا فيما إذا تزوج امرأة ولم يشترط
ذلك إلا أنه كان في نيته فقال أبو حنيفة والشافعي يصح
النكاح إلا أن الشافعي يكرهه وقال مالك وأحمد في أظهر
الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى يصح واختلفوا فيمن
تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها
فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين والشافعي
لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الأخرى وأحمد هو لازم ومتى
خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ وأما الشافعي
فيفسد الشرط عنده ويفسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يقتضي
أن يفي بالشرط أو لا يفي وقال أبو حنيفة إن وفى بالشرط
فلا شيء عليه وإن خالف لزم الأكثر من مهر المثل أو المسمى
واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة
ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام
والبرص واثنتان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة
وأربعة يختص بالنساء وهي الرتق والعفل والقرن والفتق
فالجب قطع الذكر والعنة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم

الانتشار

الانتشار والقرن عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطء والعفل
لحمة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق
الانسداد والفتق انخراق ما بين مسلك البول ومحل الوطء
فقال أبو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج في شيء من ذلك بحال
وللمرأة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي وأحمد رضي
الله عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي
استثنيا الفتق ولم يريا به فسخا الفسخ فإن حدث شيء من
هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فإن حدث
بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي على أحد قوليه
وهو اختيار المزني ومذهب أحمد وقال مالك والشافعي في القول
الآخر لا يثبت للرجل الفسخ فإن حدث بالزوج ثبت للمرأة ولاية
الفسخ عند مالك والشافعي واختلفوا فيما إذا عتقت
الأمة وزوجها عبد فقال أبو حنيفة متى عتقت الأمة وزوجها
عبد فالخيار لها ثابت ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق
فيه وكان لها الخيار إلى آخر ذلك فإن علمت بذلك ومكنته من الوطء
فهو رضى وقال الشافعي في أحد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها
والقول الثاني إنه على الفور والثالث أنه إلى ثلاثة أيام فإن عتق
الزوج قبل أن تختار فعن الشافعي قولان أحدهما يسقط الخيار
والثاني لا يسقط وقال مالك وأحمد متى علمت ومكنته من الوطء
سقط خيارها فلو عتقت الأمة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار
الفسخ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يثبت لها الخيار

وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا
على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة

باب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل يفسخ النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وابي حنيفة والاخرى يفسد بفساده واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حده الخرقي من اصحاب احمد ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما يعني الخرقي بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول لاستحقت النصف وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه وقد روي عنه المنع في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى

لا يجوز

لا يجوز واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهرا وعن احمد كمذهبهما واختلفوا هل تملك المراة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه وقال مالك لا يستحق ملكه الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو واهب لها تستحقه كله وانها تستحق نصفه واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة بحال بل يستحب واختلف موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزيد قيمة ذلك على نصف المهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول انه مقدر بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها في الصلاة ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك امها وخالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان يكون من قبيلة لا يزيدون في صداقهن ولا ينقص وقال الشافعي رضي الله عنه يعتبر بـ

بأقاربها دون غيرهن وعن احمد مثلهن واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك ان كانا في بلد العرف جار فيه ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله على صاحبها ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فله نصف المسمى وان مات قبل القبض بطلت وكان لها المسمى والعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمى لها مهرا وقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى

ما لم

ما لم يزد على قيمته فلو كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذا بقول عثمان رضي الله عنه والظاهر من مذهب احمد يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي قولان احدهما انه يتعلق بذمته واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في الظاهر من قوليه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطء الا ان مالكا قال اذا بنى بها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطأ وقد حده ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها

باب الوليمة

اتفقوا على ان الوليمة للعرس مستحبة واحدة واختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده هي واجبة في الظاهر من قوليه عنه واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة مستحب وقال مالك في المشهور عنه في الظاهر من قوليه واحمد في الظاهر والاظهر هي واجبة وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للمالك ان يعزل عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من جنس الوأد واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة الامة تحته الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن مولاها واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام ثم دار وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ويقضيهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها بثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطئ احدى زوجتيه في ليلتها ولم يطأ الاخرى في ليلتها لم ياثم واتفقوا على ان الامة على نصف الحرة في القسم الا ان مالكا روي عنه روايتان احداهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما وبه قال اصحابه واختلفوا هل للزوج ان يسافر بواحدة من زوجاته من غير قرعة فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة من زوجاته وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة وعن مالك

روايتان

روايتان احداهما يجوز بمن شاء منهن من غير قرعة ولا يجب لهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او القرعة وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما فان سافر بواحدة من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء لهن فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيهن واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها او يهجرها في المضجع واختلفوا هل يجوز له ضربها في اول النشوز فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب الذي يبيحه له هو ان يضربها ضربا غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها واختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رأيا الطلاق بعوض او بغير عوض جاز وان رأيا الخلع جاز وان رأيا الذنب من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهل ينبني على قولهما على انهما حاكمان او وكيلان قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي انهما حكمان لان الله سبحانه وتعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما بذلك في نص القرآن

باب الخلع

اختلفوا هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق بائن وعن احمد رواية

اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهو اظهرهما وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين ا
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي
والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها
فيكره للزوج ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله
فيكره اخذ شيء مما عوضها الخلع ويصح مع الكراهة في كلا الجانبين
وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من
قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عقده واختلفوا في
الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها
طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض او اعقبه او
استثنى في حكمها او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته
وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان
انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها
الطلاق واتفقوا على انه اذا خالعها على ارضاع ولدها
سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة
واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع
بشيء في احدى الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد
والشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد
مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتي بولد اخر مثله ترضعه فعلى
القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع في
قولان جديدهما يرجع الى مهر المثل وقديمهما الى اجرة الرضاع و
واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من

قال

مالك فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وا
واختلفوا فيما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة لم يكن له شيء فان قالت بالف فطلقها واحدة فانه يستحق
عليها ثلث الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها
بطلقة واحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي رضي الله عنه يستحق
ثلث الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالين
واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تطلق
ثلاثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها
شيئا وتطلق ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة
مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها بخلع و
تزوجها ووجدت منها الصفة وهو دخول الدار فقال ابو حنيفة
ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين
في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد
اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والثاني
تعود اليمين ويقع عليها الطلاق في كل حال سواء بانت
بالثلاث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال
وقال احمد تعود اليمين وتقع على الطلاق سواء بانت بالثلاث
او بما دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسألة بحالها
الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال

وهو اختيار عبد العزيز وقال به بعض أصحاب أحمد وقال أبو حنيفة
من أصحاب مالك يعود في البينونة بما دون الثلاث وقال أحمد تعود
اليمين بكل حال بعود النكاح

كتاب الطلاق

وأجمعوا على أن الطلاق في حالة استقامة الزوجين
مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال هو حرام مع استقامة
الحال واختلفوا هل يصح الطلاق قبل النكاح فقال أبو حنيفة
يصح ويلزم سواء أطلق أو عمم أو خصص أو عين من قبيلة أو بلدة
أو امرأة بعينها فإنه يلزم إذا وجد النكاح وكذلك مذهبه في تعليق
صفة العتق قبل الملك إلا أحمد فإن عنه في العتق روايتين وار
واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامعها فيه
محرم إلا أنه يقع واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة
أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه
ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو سنة أو بدعة طلاق
فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي
رضي الله عنه هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين
والذي اختارها الخرقي أنه طلاق سنة واختلفوا
فيما إذا قال أنت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال أبو
حنيفة هي واحدة تبين بها وقال مالك والشافعي
وأحمد رضي الله عنهم هي ثلاث واتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك
وأحمد على أنه لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين أن الطلاق الذي أوقعه
منجزا يقع ويقع تمام الثلث في الحال واختلف

اصحاب

أصحاب الشافعي رضي الله عنه فقال جماعة منهم أبو عبد
الله الحسيني وغيره يقع ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في
الحال وقال آخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال
أبو العباس بن سريج والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع به طلاق
أصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته سرحتك أو فارقتك فقال
مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم هو صريح في الطلاق وإن لم
ينوه وقال أبو حنيفة هو كناية متى لم ينو به الطلاق لم يقع
واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة
وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأنت الحرام وأمرك بيدك وا
واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر هذه إلى نية أو دلالة حال و
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم يفتقر إلى
نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا
في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق
أو الغضب هل يفتقر إلى نية أم لا وهل إذا أتى بها وقال لم أرد الطلاق
يصدق أم لا فقال أبو حنيفة إن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم
يصدق في جميع الكنايات الظاهرة وإن كان في حال الغضب ولم يجر
للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك بيدك
ويصدق في خلية وبرية وبتة وحرام وبائن وقال مالك جميع الكنايات
الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة وحرام وبائن وأشباه ذلك متى
قالها مبتدئا بها أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل
منه أنه قال لم أرده وقال الشافعي يفتقر إلى نية وإن كانت

الدلالة والغضب موجود بين وعن احمد روايتان كالمذهبين احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى نية وذكر في دلالة الحال
مذاكرة الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق واتفقوا
على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع المكلف لفظة منها
وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح والفراق
ان لم ينوه لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها
الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سؤالها الطلاق لم يقع
الا عدده فقال ابو حنيفة تكون واحدة مع يمينه وقال مالك
جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت بمدخول بها وقعت الثلاث
وان قال اردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منه الا
ان يكون في خلع فان كانت في غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه
مع يمينه ويقع ما ينوي به الا في البتة فان قوله اختلف فيها
فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله
مع يمينه وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل منه كل ما
يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات
الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع
الثلاث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او
غير مدخول بها واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها
وهي نحو قوله اذهبي واخرجي وانت مخلاة ووهبتك لاهلك
وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا وقعت واحدة بائنة وان نوى الثلاث وقعت

الثلاث

الثلاث وان نوى اثنتين لم تقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما اذا اتى بالكنايات الخفية لكن ان نوى به طلقتين
كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ونوى
ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا تقع
به الطلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب
فانه يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كانت تقع ثلاثا وان نوى واحدة
فواحدة ويقع بها ما نطق عند الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر
غضب او طلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع الطلاق الا ان
ينوي به الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلاثا فثلاثا وان نوى غير
ذلك فما نواه في المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة
وعن احمد روايتان احدهما انه كناية ظاهرة يقع بها الثلاث
وروي عنه انه خفية يقع به ما نواه واختلفوا فيما اذا قال
الرجل لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت
مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يقع واختلفوا فيما اذا قال الرجل
لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك و
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يقع الثلاث واختلفوا
فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها
ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى
واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق
اذا اقرها عليه فان ناكرها حلف واعتبر من عدد الطلاق ما قاله

فقال الشافعي لا تقع الثلاث إلا أن ينوي بها الزوج وإن نوى دون الثلاث
وقع ما نوى وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى
واحدة واختلفوا فيما إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي
وأحمد رضي الله عنهما تقع واحدة واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير
المدخول بها وللمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق [illegible]
متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم
لا تقع إلا واحدة وقال مالك تقع الثلاث واختلفوا في طلاق
السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وقال الشافعي قولان
أظهرهما أنه يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع أيضا واختارها
الخلال وقال الطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة والمزني من
أصحاب الشافعي لا يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه
فقال أبو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله
عنهم لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في أنه
إن لم يعن التورية فغلب على ظن المكره به أنه نوى به هل يكون
إكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم إنه
إكراه عنده في الجملة إكراه وعن أحمد روايات ثلاث أحدها كمذهبهم
هذا والثاني لا يكون إكراها والثالث اختارها الخرقي والقاضي إن كان
بالقتل أو قطع الطرف فهو إكراه وإن كان بغير ذلك فليس بإكراه
فإن كان الإكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الإكراه من غيره
كلص ومتغلب فقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما لا فرق في
ذلك بين السلطان وغيره وعن أحمد روايتان أحدهما كقول مالك

والشافعي

والشافعي والأخرى لا يكون الإكراه إلا من السلطان وعن أبي حنيفة
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق
إن شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال الشافعي وأبو
حنيفة رضي الله عنهما لا يقع واختلفوا في المبتوتة
في المرض المخوف المتصل بالموت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث
إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها ألا يكون الطلاق بطلب منها
وعن الشافعي قولان أظهرهما لا ترث والأخرى ترث كقول الأئمة فعلى
هذا القول الأخير أنها ترث إلى متى ترث على ثلاثة أقوال أحدها
ترث إن ماتت وهي في العدة وإن ماتت وقد انقضت العدة لم ترث
والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث أنها ترث أبدا واختلفوا هل ترث
المبتوتة وإن انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول
فقال أبو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وإن تزوجت وقال
الشافعي في أحد قوليه الذي قدمناها لا ترث وهو أظهرها وعن أحمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها
أنت طالق وطالق وطالق فقال الشافعي وأبو حنيفة تقع
واحدة وقال مالك وأحمد يقع الطلاق الثلاث واختلفوا فيما إذا
كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
وقال إنما أردت إفهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة
ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما
لا يلزمه إلا واحدة واختلفوا فيما إذا قال لها أنت طالق للسنة
فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد
لا تطلق حتى تستقبل السنة واختلفوا فيما إذا طلق الصبي

وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يقع الطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع الطلاق والرواية
الاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته
من زوجاته لا يعينها او يعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو
حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبينهن
وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير
الموطوءة وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبين
وبينهن ولا يجوز له وطؤهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت
عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يتعلق حكم
القرعة بالوطء ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة واتفقوا
على انه اذا قال انت طالق نصف طلقة وقعت طلقة واختلفوا
فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين
فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله
صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك يطلقن كلهن
واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على اليقين وقال
مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه انه
يغلب الايقاع وروى اشهب انه يبني على اليقين واحد
واختلفوا فيما اذا اضاف الطلاق الى ما ينفصل من المرأة
في حال السلامة كالشعر والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة
لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والر
والظهر والرقبة والفرج وفي معنى هذه الاشياء عنده الجزء

الشافعي

الشافعي كالنصف والربع فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال
السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك ونحوها من
وجميع الاعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها فاما ان اشار الى
الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد وعند مالك
والشافعي يقع واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتبر
الطلاق بالرجال دون النساء

باب الرجعة

اتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية
واختلفوا هل يجوز وطء المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى محرم واختلفوا في الوطء في الطلاق الرجعي
هل يصير مراجعا بنفس الوطء فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين يصير مراجعا ولا يفتقر معه الى قول سواء نوى
به الرجعة او لم ينوها وقال مالك ان نوى الرجعة كان رجعة
وقال الشافعي رضي الله عنه لا تصح الرجعة الا بالقول وعن احمد
مثله وعن مالك رواية ابن وهب كمذهب ابي حنيفة واحمد واختلفوا
هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي
في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا
على انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وا
واتفقوا على ان النكاح ها هنا هو الاصابة واتفقوا

على انه شرط في جواز عودها الى الاول واتفقوا على انه انما يقع
الحل بالوطء في النكاح الصحيح وان كان الوطء في نكاح فاسد فاتفقوا
كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي واختلفوا
هل يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح وان كان الوطء في نكاح في
حال نقص كوقت الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا
فانه قال لا يقع الحل بذلك واختلفوا في وطء الصبي الذي
يجامع مثله هل تحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم تحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح
وقال مالك لا تحصل

باب الايلاء

اتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى لا يجامع زوجته اكثر من اربعة
اشهر كان موليا فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق
به حكم الايلاء واختلفوا في الاربعة الاشهر فقال ابو حنيفة اذا
حلف لا يقربها اربعة اشهر فصاعدا كان موليا وقد روي عن احمد مثله
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في المشهور لا يكون
موليا واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى
تمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها
او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع بمضي
المدة طلاق حتى يوقف ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة
وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف واختلف من قال
يوقف بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق هل يطلق
الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق
عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا

نعم

تعين اليمين بالله تعالى او بما يجب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة
المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة
يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او قصد مع الرضى عنها مثل
ان تكون في رضعة فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن او تكون به
فيكون الوطء يضر به او بقصد مع الرضى عن نفسه بان كان
الوطء يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطء موليا الا
ان يكون في حالة الغضب او قاصدا الاضرار بها فان كان للاصلاح
او نفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد مع
الرضى عنها فان قصد الاضرار بالمرأة فانه يكون موليا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا فاء المولي هل تلزمه الكفارة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تلزمه الكفارة واختلف
مذهب الشافعي على قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم و
وقال في الجديد تلزمه الكفارة واختلفوا فيما اذا ترك وطء
زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل تضرب
المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تضرب
له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه
تضرب له مدة الايلاء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب
للرجل ان يعف امته اما بنكاحها او بانكاحها وتيسر وطئها
عليه واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك انه كاف

الزوج عبدا فمدة ايلائه سواء كانت زوجته حرة او امة وان كان
حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي
مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار بالمرأة بالنساء
فمن كانت تحته امة فمدة ايلائه شهران سواء كان الزوج حرا
او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج
او عبدا وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر
ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة وفي رواية اخرى ايلاء العبد
شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كمذهب مالك واحد
واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاؤه وفائدته انه يوخذ بعد
اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال مالك
لا يصح ايلاؤه

باب الظهار

اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر
مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة
ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح
واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفي بالصوم
وبالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة واختلفوا فيما

اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلاث وان نوى
واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو
الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة
اشهر وقعت تطليقة واحدة بائنة وان قال اردت به
الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى
اليمين كان يمينا وعن ابي حنيفة اذا اراد بها واحدة او اكثر وسواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق ثلاث
في حق المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي
رضي الله عنه اذا نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعلى
قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد
روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وعليه كفارة
والرواية الاخرى انه يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي
طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه او شرابه او امته فقال
ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث واذا
الحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى الكل بجميعه وقال
الشافعي رضي الله عنه ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء
عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس بيمين وان حرم ما سوى
النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء
من ذلك على الاطلاق ولا كفارة واختلفوا هل يجب على المظاهر

الزوج عبدا بمدة ايلائه سواء كانت زوجته حرة او امة وان كان
حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي رح
مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار بالمرأة بالنسبة
فمن كانت تحته امة فمدة ايلائه شهران سواء كان الزوج حرا
او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج
او عبدا وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر
ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة وفي رواية اخرى ايلاء العبد
شهران ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كمذهب مالك واحد
واختلفوا هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاؤه وفائدته انه يؤخذ بعد
اسلامه به وان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال مالك
لا يصح ايلاؤه

باب الظهار

اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظا
مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة
ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال مالك يصح
واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم
وبالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة واختلفوا فيما

اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلاث وان نوى
واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو
الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة
اشهر وقعت تطليقة واحدة بائنة وان قال للحاكم اردت
الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى
اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر وسواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق ثلاث
في حق المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي
رضي الله عنه اذا نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعلى
قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد
روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة
والرواية الاخرى انه يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي
طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال
ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث والح
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال
الشافعي رضي الله عنه ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء
عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس بيمين وان حرم ما سوى
النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه شيء
من ذلك على الاطلاق ولا كفارة واختلفوا هل يحرم على المظاهر

القبلة واللمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه
وعن الشافعي قولان احدهما انه مباح والتحريم هو حرام كمذهب
ابي حنيفة ومالك وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال ابن
الجوزي رحمه الله والصحيح انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه
وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في
صوم الظهار او في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستأنف الصيام
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطئ بالنهار ناسيا او بالليل
ناسيا او عامدا لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا
فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص [illegible]
واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط
واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الخروج منه والعتق
بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال
ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين والثلاثة عاد الى العتق
وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق
ولا يجزيه الصيام واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى
يكفر واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر
الحربي واختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه

وقال

وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي و
واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما
تجب عليها الكفارة

باب اللعان والقذف

اجمعوا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له
عليها سوى نفسه انه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيه ثم يقول في الخامسة ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فحينئذ يلزمها حد الزنا فيدرأ عنها ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه قال ابن الجوزي رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط
ان يزيد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك تقول
هي فيما رماني به من الزنا ولا اراه محتاجا اليه لان الله سبحانه وتعالى
انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وذلك مما ارى لانه اذا قال
من الصادقين فهي بالالف واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في مرة كذبة لم يكن
من الصادقين فكيف في هذه الحالة التي لاعن فيها وقوله سبحانه
وتعالى ويدرأ عنها العذاب الآية نص فان نكل الزوج عن اللعان
فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت
الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعن احمد في اظهر روايتيه
وتحبس حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى يخلى ولا

تجلس وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحد حد الزنا اذا
امتنعت من اللعان واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما هو يمين فيصح اللعان بين كل زوجين
حرين كانا او عبدين او احدهما عبد او فاسقين او احدهما وقال
ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل
الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين عدلين فاما العبدان
او المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احد
احدهما من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة فلا لعان
عنده شهادة وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
وهي التي اختارها الخرقي في بيتهما والاخرى كمذهب مالك والشافعي
وهي اظهرهما واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه
فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا
ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن المقذوف ولم ينتف
نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل منها وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا
اشترط ان يكون استبرأها بحيضة او ثلاث حيض على خلاف مذهبه
بين اصحابه واتفقوا على ان الفرقة تثبت عن واقعة واختلفوا
بما ذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا
بلعانهما وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانهما خاصة وهي رواية
عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا
هل تقع الفرقة بتكذيبه نفسه او لا فقال ابو حنيفة

لا تقع

لا تقع بتكذيبه لنفسه فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان احد
الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي فرقة مؤبدة
لا تحل له ابدا بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما
كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة.
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة
هي طلاق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي
فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال
زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد
للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانه عنه ومن الشافعي
قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما
حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى
قولين احدهما يستأنف اللعان والا فيقيم عليه الحد والثاني
يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما
سواء ذكر المقذوف بلعانه او غفل ذكره واختلفوا فيما
اذا قال الرجل يا زانية يعني بها المبالغة فقال ابو حنيفة
لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم هو قاذف واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة
او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب
لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمات او بكلمة وقال
الشافعي رضي الله عنه في الجديد ان قذف جماعة بكلمة واحدة
اقيم عليه الحد وقال في القديم يجب لكل واحد حد وهو

الاظهر وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قولي الشافعي رضي الله عنه وهي المذهب المنصوص عند اصحابه انه يلزمه لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي والثالثة انه ان طالبوه بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد وان كان الطلب متفرقا فحد لكل واحد منهم حد واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي واختلفوا فيما اذا شهدوا على المراة بالزنا اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الشهادة وكلهم يجب عليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة واختلفوا فيما اذا لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتق به واختلفوا في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق الله ليس للمقذوف ان يسقطه ولا يبرئ منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يجوز له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب ذمي ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالا

بالاسلام

بالاسلام فقال مالك واحمد يقتل ولا يكون نقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون نقضا للعهد واختلف اصحاب الشافعي فيه في وجوب قتله ونقضه العهد على وجهين فاما ان كان بسبه لبعض ان المسلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب قتل كالمرتد واختلفوا فيما اذا قذف ابو الولد ولده وان سفل فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد الا انه اكره للولد ان يطالب اباه بذلك واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سواء كان العبد المقذوف للقاذف او لغيره واتفقوا ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد انه اذا قال لعربي يا نبطي او لفارسي يا رومي بالاعجام يجب على انه لا حد عليه وقال مالك واحمد في احدى روايتيه على قائل ذلك للعربي الحد واتفقوا الا ابا حنيفة على ان اللواطة توجب الحد واشتبها بالوطي فاذا اتى انسان بوطيه مما تثبت به منه ولد الحق نسبها وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا التعزير

باب العدة

اتفقوا على ان العدة للزوجة بالاقراء لمن تحيض واحدا واختلفوا في الاقراء فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض واجمعوا على ان العدة للامة بالاقراء قرءان واختلفوا في عدة الامة بالشهور فقال مالك وابو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي رضي الله عنه اقوال ثلاثة وعن احمد روايات ثلاث ايضا على المنصوص اظهرها شهران

والثانية شهر ونصف والثالثة اربعة اشهر واختلفوا فيما
اذا انقضت عدة اللاحقة بالاقراء ثم اتت بولد لستة اشهر فقال
ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمضي عليها اربع سنين
واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا
اربعة اشهر وعشر ولا يعتبر فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال
يعتبر في حق المدخول بها اذا كانت ممن تحيض وجود حيضة
في كل شهر في هذه المدة واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة
لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها
السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان احداهما كقولهما والثانية
لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي الظاهر من الروايتين
واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة
الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي
في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت
في بلد او بقاربه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
اذا خافت فوات الحج ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي
فيه واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها الاحداد فقال
ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن
الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
في البائن هل يجوز لها ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو
حنيفة لا تخرج من بيتها الا لعذر ملح وقال مالك واحمد يجوز
لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين

واختلفوا

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الجديد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي
مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين
سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة وقال مالك
والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى يتربص اربع
سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة
ثم تحل للازواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ
نكاحه بعد انقضاء التربص ما هي فقال مالك والشافعي
في القديم جميع الصفات يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع
خبره بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد
انقضاء التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس
خبره واثره ويغلب على الظن موته فانه لا ينفسخ نكاحه حتى
تقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض نقضت
قضاؤه لان تقليد الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز للمجتهد
والثاني وجه على هذا القول الجديد لطلب النفقة من مال الزوج
ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على الظاهر من
القولين وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين
الصفين او يكون في مركب فيغرق ويسلم قوم ويهلك
قوم فاما ان سافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم يعلم
احي هو ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن موته او ياتي

او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود
هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين او سافر او ركب
البحر واختلفوا فيما اذا قدم الزوج الاول وقد تزوجت بعده
الذي بعده فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان
الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد
الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب
عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل
بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول
بكل حال وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما بطلان
النكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال
احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان قد دخل
بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين
تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه واجمعوا
على انه لا يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي رضي
الله عنهما انهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته واختلفوا
في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيض في حال العتق والوفاة معا وقال مالك
والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة
عدة الوفاة واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر

ثم

ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك
روايات احدها سبع سنين والاخرى اربع سنين والثالثة
خمس سنين وقال الشافعي رضي الله عنه اربع سنين وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي
وهو المشهور عنه واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي
عدتها وتصير ام ولد وعن احمد نحوه

باب الرضاع

اتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب
واتفقوا على ان رضاع الكبير غير محرم واختلفوا في مقدار الرضاع
المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم وقال
الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس رضعات وعن
احمد ثلاث روايات احدها الموجب للتحريم خمس رضعات
والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم واتفقوا
على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما
زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك
سنتان وايام يسيرة ولم يحدها وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما الامر حولان فقط واتفقوا على ان تحريم
الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سواء
كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه
قال انما يقع التحريم عنده بلبن المراة التي ثاب لها من الحمل
واتفقوا على ان ذلك مقصور على الادميات وان طفلين
لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع

واتفقوا على أن رجلا لو ثاب له لبن فأرضع منه لم يثبت
بذلك تحريم الرضاع واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والو
جور إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم
إلا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والأخرى اختارها
الخرقي واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تثبت التحريم كالرضاع
سوى ما روي عن الشافعي في القديم أنه يحرم كالرضاع وعن مالك
نحوه من رواية أشهب عنه وقال ابن القاسم إن وقع الغذاء به
ثبتت الحرمة واتفقوا على أن اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع
ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء أو بالطعام مستهلك
فيه أو غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال أبو حنيفة إذا
شيب اللبن بالماء أو المائع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم
وإن كان غالبا حرم فأما إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا يحرم بحال
سواء كان مغلوبا أو غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمختلط
ما لم يستهلك فيه فإن خالط اللبن ماء استهلك اللبن فيه من
طبيخ أو دواء أو غيره فإنه لا يحرم عند جمهور أصحابه وما وجدت فيه
وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يتعلق التحريم باللبن الـ
المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات
سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا أو غالبا وهذا مبني من مذهب
أحمد على الرواية التي يقول فيها إن الوجور يحرم وعلى الرواية
التي يقول فيها إن التحريم يتعلق بخمس رضعات واتفقوا على أن
لبن الفحل يحرم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج
المرضعة وآبائه وأبنائه ويصير زوج المرضعة أبا للرضيعة

باب

باب النفقات

اتفقوا على أنه يجب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته
كالزوجة والولد الصغير والأب ثم اختلفوا في نفقات
الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا أو يعتبر بالشرع فقال
أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا أو يعتبر
الشرع فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد يعتبر بحال فيجب
على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر
لزوجته المعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للفقيرة نفقة
المتوسطين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذ
مته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي
رضي الله عنه هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الـ
المعسر مد واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت أن يخدمها
زوجها أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
رضي الله عنهم يلزمه إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر
منه وقال مالك في المشهور عنه إذا احتاجت إلى خادمين
وأكثر لزمه ما زاد من ذلك وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة
حكاها الطحاوي عنه واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع
مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة
لها وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب الجماعة والآخر لها النفقة
واختلفوا فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجا

لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك
لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما تجب
والثاني لا تجب واختلفوا في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة
معه اختيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يثبت لها الفسخ واختلفوا فيما
اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط
بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا
باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة
تسقط لغير المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها
واتفقوا على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب لا
عليها ان نفقتها تسقط الا مالك والشافعي فانهما قالا لا تسقط
نفقتها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها
في رضاع ولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون
اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند
الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد
هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او متبرع بلا شيء
بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر
كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بحال
الا مالكا فانه قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه

الا ان

١٧٥

الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعلو قدر او ليسار او لسقم او لقلة لبن
فحينئذ لا يجب عليها واختلفوا هل يجب على الوارث [illegible]
بفرض او تعصيب على نفقة الموروث فقال ابو حنيفة يجب على
نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل فيه الخالة والعمة ويخرج
منه ابن العم ومن نسبته اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين
الادنين وللولد للصلب وقال الشافعي رضي الله عنه تجب
النفقة على الاب وان علا والابن وان سفل ولا يتعدى عمودي
النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب
من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات
والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد
الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت
عمه فروي عنه انه تجب وروي عنه انها لا تجب واتفقوا على ان الناشز
لا نفقة لها واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يلزمه وقال يلزمه
الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الى ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد
معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا
بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا
في الجارية فانه قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتى
يدخل الزوج وقال الشافعي رضي الله عنه تسقط نفقتهما جميعا بها
وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب

وما مال واتفقوا فيما اذا بلغ الابن صحيحا ان النفقة واجبة على
ابيه فلو بلغ مريضا ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل
بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا
فانه قال لا تعود في الجاريتين واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة
مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن او
بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة
للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما
ابن الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة
بينهما نصفين وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه فاما
الام والبنت فقالا النفقة على البنت والام بينهما ارباعا على
الام والباقي على البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة على الذكور
خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام
وقال مالك هي على ابنيه لصلبه الذكر منهم والانثى سواء اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر مقترا فالنفقة على الواجد

باب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت
ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت
طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود حضانتها وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان
وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام

حتى

حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب
احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه
في مطعمه وملبسه ومشربه ووضوئه واستنجائه ولبس
سراويله ثم الاب احق به والام احق بالانثى ايضا الى ان تبلغ
ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق بالجارية الى ان تتزوج
ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه ايضا الام احق
بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي رضي
الله عنه الام احق بها الى سبع سنين ثم يخير المولود يعني
الغلام والجارية وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام
الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون عند من اختاره
الغلام منهما فهو احق به وتجعل الجارية مع الاب بعد السبع
بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا
في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام
او من الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من
الاخت من الاب ومن الخالة والخالة اولى من الاخت من الاب
في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك
الخالة اولى من الاخت من الام والاخت من الام اولى من
الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
الاخت من الاب اولى من الاخت من الام ومن الخالة واختلفوا
فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
فاراد الزوج ان يسافر بولده الى بلد اخر فيه الاستيطان
فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به

وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ذلك وعن احمد
رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج وان كانت الزوجة هي
المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهو
ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي
تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الانتقال اليه
بولدها فان فات احد هذين الشرطين ككونها تريد الانتقال الى
غير بلدها او لم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون
ينتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل
فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر الى سواد قريب فليس لها
ذلك الا ان يكون ينتقل الى موضع قريب فليس لها ذلك وقال
مالك وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده
سواء كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى الام احق
به ما لم تتزوج

باب نفقة الحيوان

واختلفوا هل للحاكم ان يجبر الانسان على نفقة بهائمه فقال
ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد رواية انه
يمنع من تحميلها ما لا تطيق

باب الجنايات

اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة
مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان
في قتله متعمدا بغير تأويل واختار الولي القتل فانه
يجب له لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب

وقال

وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا
على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان
متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقتل المسلم بواحد
منهم الا ان مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا
او معاهدا كتابيا او غير كتابي غيلة قتل حتما ولا يجوز
للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن واحد
واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به وا
واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا
فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
له يتحقق القصد كان يضجعه ويذبحه فان حذفه بالسيف
نجى فد صد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك كالاب عندهم
واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل
بالحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل
والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجري
بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجري بينهم واختلفوا في الجماعة
يشتركون في قتل واحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

او مستأمنا

رضي الله عنه يقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا استثنى
القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد
روايتان احداهما يقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي
المختار اختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد ويجب
دون القود واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال مالك و
والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقطع الايدي باليد وقال ابو
حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد من اقطاعهم بالسوا
واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة الثقيلة ونحو عمود
الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا
يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص
الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح فاما ما ضرب به فاسود الموضع
او كسر عظامه داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في
عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد مثل ان يضربه
بسوط لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون
القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال
ان والى الضرب حتى مات فعليه القود مطلقا وقال مالك فيه القود
مطلقا واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو
حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد
يقتل المكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان
واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان سلطانا او سيدا
او متغلبا او سيدا مع عبده اقتص منهما جميعا الا ان يكون العبد

يجب

اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الا
الباقون يجب الاكراه من كل يد عادية واتفقوا على انهم اذا
شهدوا بالقتل فقتل بشهادتهم ثم رجع الشهود عن شهادتهم ان
ذلك نافذ يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفا
القصاص وقالوا تعمدنا وجاء المشهود بقتله حيا فقال
ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال الـ
الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهم عليهم القصاص
وهو المشهور من مذهب ولا تجب الدية واتفقوا على انهم اذا مالك
رجعوا بعد وقالوا اخطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما
تجب الدية واختلفوا فيما اذا امسك رجلا ليقتله اخر فقتله
فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القود على
القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا
التعزير بل قد حبس الا ان ابا القاسم الفوراني حكى في الابانة
له على مذهب الشافعي انه ينظر ان امسك حرا فلا يضمن
الممسك شيئا وان امسك عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بها
على القاتل لان العبد يغصب يضمن انه مال وقال مالك
اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين
في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكن قتله
الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد
الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل
ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان

جميعا على الإطلاق. واختلفوا في نفس الواجب بقتل العمد
هل هو شيء معين أم هو أحد شيئين لا بعينه فقال أبو
حنيفة ومالك في إحدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية
الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان أحدهما أن الواجب أحدهما لا بعينه
والثاني أن الواجب هو القود عينا وله العدول على هذا القول
إلى الدية من غير رضا الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة
الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفى مطلقا سقطت الدية
إلا في وجه لأصحاب الشافعي ومن قال أن الواجب أحد شيئين
فمتى عفى مطلقا ثبتت له الدية إلا في أحد وجهي أصحاب
الشافعي. واختلفوا فيما إذا عفى الولي عن الدم عاما لا عن
القصاص إلى أخذ الدية بغير رضا الجاني فقال أبو حنيفة ليس
له أن يعفو إلى المال إلا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد رضي
الله عنهما له ذلك على الإطلاق من غير تقييد برضا الجاني وعن
مالك كالمذهبين. واتفقوا على أنه إذا عفى أحد الأولياء من
الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية. واختلفوا
فيما إذا عفت المرأة من الأولياء فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد رضي الله عنهم يسقط القود. وأما مالك فقال عبد
الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل
لهن مدخل في الدية أو لا فقيل فيه روايتان إحداهما لهن مدخل
كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة والأخرى أنه لا مدخل لهن

وأما

وأما إذا قلنا لهن مدخل في ذلك فهل في عفوهن لهن مدخل فيه عنه
روايتان إحداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون
القود. واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء حضورا بالغين ثم
طلبوا لم يؤخر القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملا
فيؤخر حتى تضع. ثم اتفقوا على أنه إذا كان الأولياء صغارا أو
غيبا فإنه يؤخر القصاص إلا أبا حنيفة قال في الصغار إن كان لهم
أب استوفى القصاص ولم يؤخر فإن كان فيهم صغار أو غيب أو
مجنون فقالوا كلهم إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم
ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك
لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما
يؤخر القصاص حتى يعقل المجنون ويبلغ الصبي وعن أحمد روايتان
أظهرهما أنه يؤخر والأخرى كمذهب أبي حنيفة ومالك. واتفقوا
على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير ثم اختلفوا
هل له أن يستوفي لابنه الصغير قبل بلوغه فقال أبو حنيفة
ومالك له ذلك وسواء كان شيء يخاف فيه مثل أن تقتل امرأة
ولها زوج وابن منه أو لا يكون شيء يخاف مثل أن تكون المقتولة
مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس أو الطرف وقال
الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه
في جميع الحالات المذكورة وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة
ومالك. واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب أولياؤهم
القصاص أو الدية أو بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال أبو حنيفة
ومالك لا يجب عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء

الآخر سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم الى
القود. وقال الشافعي رضي الله عنه ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين
اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل الجاني لهم وانتقل
الباقون الى الدية سواء طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب
بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عنده ان رضي الجميع بالقود
لا يسقط الحق من الدية للمتوحي بينهم وقال احمد اذا قتل
واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم
ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل
لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وسواء كان طالب الدية
ولي المقتول اولا او ثانيا عنه وان طلبوا الدية كان لكل واحد
دية كاملة واختلفوا فيما اذا قطعت يمين رجلين وطلب
القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه لهما ويؤخذ منه
دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزم دية وقال
الشافعي رضي الله عنه تقطع يمينه للاول منهما ويغرم الدية
للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا
اقرع بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعهما على التعاقب
واشتبه الاول وقال احمد ان طلب القصاص قطع لهما وللآخر دية
وان طلب احدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص
واخذت الدية للآخر واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات
فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص
والدية معا وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط

القصاص

القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول واتفقوا
على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان
عليه ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستحقه فسرى الى
نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم السراية
غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يضمنها عاقلة
المقتص واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل
فقال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف
عنه لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه
الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان
على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفى الولي او لم يعف
عنه وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي
او لم يعف واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين واحد
واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل
الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى
الا بعد الاندمال وقال الشافعي رضي الله عنه يستوفى في الحال
واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفة
لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يقتل بما قتل به وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم
ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه.

العقل يكفي لورثته أو زنا ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد
لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج
منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل فيه

باب الديات

اتفقوا على أن دية
الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية
ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فذهب الشافعي
ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أنها مؤجلة وقال أبو حنيفة
هي موجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى الروايتين هي أرباع بكل سن من أسنان الإبل منها
ربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق
ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة أسنان ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهي
الرواية الأخرى عن أحمد وأما دية شبه العمد فقال أبو حنيفة وأحمد
هي مثل دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه
روايتان إحداهما نفيها على الإطلاق والأخرى إثباتها في مثل قتل
الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمد ودية ذلك عنده أثلاثا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقال الشافعي رضي الله عنه ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة وهي الحوامل وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد
هي أخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي

رضي الله

رضي الله عنهما كذلك إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا
في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات فقال أبو حنيفة وأحمد
هي مقدرة في الديات تجوز أخذها مع وجود الإبل ثم اختلف أهل كل
نوع واحد منهم فيما يجب في جنسه أبدال عن الإبل فالمشهور تقييد
عنهما إحداهما في كل نوع أصل بنفسه ويجب في نفسه والثانية
الأصل الإبل وأما الباقي فمعدول عنه إلا أنه بدل مقدر بالشرع فلا يجوز
الزيادة عليه ولا النقصان عنه وقال مالك هي أصل بنفسها
مقدرة ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي رضي الله عنه لا تقوم
على الإبل إنما وجبت للإبل فإذا أعوزت ففيه قولان القديم
منهما يعدل إلى أحد أمرين ألف دينار واثني عشر ألف درهم
والجديد منهما يعدل فيه قيمتها حين القبض زائدة أو ناقصة واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف
درهم وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم اثني عشر
ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي أصل في الدية
أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك أصلا في الدية ولا مقدرا وإنما يؤخذ
بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصلان مقدران
في الدية من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية
عنه في الحلل فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ور
داء وروي عنه أنها ليست ببدل واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم
أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم محرم هل تغلظ
الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك

وقال مالك لا تغلظ من هذه الأسباب إلا في قتل الرجل والده
وأنها تغلظ وصفة التغليظ عنده أن يكون الإبل أثلاثا ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وأما في الذهب والفضة فعنه روا
يتان إحداهما نفي التغليظ في الجملة وأنه يؤخذ منهم بالدية كأهل
الإبل والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان إحداهما أن يلزم
من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت إلا أن ينقص
من ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فلا ينقص والأخرى أنه ينظر
ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب
والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم
وهل يغلظ في الإحرام على وجهين أظهرهما عندهم أنه تغلظ وصفة
التغليظ عنده أنه لا تدخل الأثمان وإنما تدخل الإبل في الأسنان فقط
وقال أحمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عنده إن كان القضاء
بالذهب والفضة فهي بزيادة القدر وهو ثلث الدية مضاعفة وإن كان
بالإبل فقيل إن مذهبه أنه كالأثمان وأنه يغلظ بزيادة القدر لا
بالسن واختلف عن الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية
مثل أن يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل
ويكون التغليظ فيه واحدا وقال أحمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث
الدية واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص
ومن الجروح التي لا يتأتى فيها القصاص الحارصة وهي التي تشق
الجلد وقيل بل تكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب إذا شقه
وتسمى الباشرة وتسمى الملطا ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم بعد الجلد ثم النازلة وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية

والمتلاحمة

والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقى بينها
وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي
بإجماع الأئمة الأربعة رضي الله عنهم إلا ما روي عن أحمد أنه ذهب
إلى حكم زيد في ذلك وهو أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير
وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق
بأربعة أبعرة وقال أحمد أنا أذهب إليه رواية أبي طالب المشكاني
عن أحمد والظاهر من مذهبه أنه لا مقدار فيها كالجماعة وهي الرواية
المنصوصة عند أصحابه واتفقوا على أن في كل واحدة منها حكومة
عدل بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه
عبد ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له مقدار
التفاوت من ديته واختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة
إذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل تؤخذ مقدار التوقيت
أو دية فقال أبو حنيفة والشافعي إذا بلغت أرش الموضحة
فلا يبلغ بها أرشه في الأرش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها أرشه
إذا بلغت وزاد على الموقت إن زادت هي عليه منه مثله على نسبته
وقال أحمد لا يجاوز بشيء من ذلك أرش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ
بها أرش الموقت على روايتين إحداهما لا يبلغ بها أرش الموقت والأخرى
يبلغ بها والموقت هي الموضحة وهي التي توضح عن العظم في الوجه
ففي أي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي
حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه والرواية الأخرى
عن أحمد أن فيها عشرا من الإبل وقال مالك في موضحة الأنف واللحي

وقال مالك لا تغلظ من هذه الأسباب إلا في قتل الرجل والده
وأنها تغلظ وصفة التغليظ عنده أن يكون الإبل أثلاثا ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وفي الذهب والفضة عنه روايتان
إحداهما يدخل التغليظ في الجملة وما يؤخذ منهم زيادة كأهل
الإبل والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان إحداهما أن يبلغ
من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت إلا أن ينقص
من الدية دينار أو اثنا عشر ألف درهم ولا ينقصها والأخرى أنه ينظر
ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا واحدا زائدا على دية الذهب
والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم
وهل يغلظ في الإحرام على وجهين أظهرهما عندهم أنها تغلظ وصفة
التغليظ عنده أنها لا تدخل الأثمان وإنما تدخل الإبل في الأسنان فقط
وقال أحمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عنده إن كان القتل
بالذهب والفضة فهي بزيادة القدر وهو ثلث الدية مضاعفة وإن كان
بالإبل فظاهر مذهبه أنه كالأثمان وأنه يغلظ بزيادة القدر لا
بالسن واختلف عن الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية
مثل أن يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل
ويكون التغليظ فيه واحدا وقال أحمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث
الدية واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يمكن فيه القصاص
ومن الجروح التي لا يمكن فيها القصاص الحارصة وهي التي تشق
الجلد وقيل بل تكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب إذا شقه
وتسمى القاشرة وتسمى الملطاء ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم بعد الجلد ثم النازلة وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية

والمتلاحمة

والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقي بينها
وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي
بإجماع الأئمة الأربعة رضي الله عنهم إلا ما روي عن أحمد أنه ذهب
إلى حكم زيد في ذلك وهو أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير
وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق
بأربعة أبعرة وقال أحمد أنا أذهب إليه رواية أبي طالب المشكاني
عن أحمد والظاهر من مذهبه أنه لا مقدار فيها كالجماعة وهي الرواية
المنصوصة عند أصحابه واتفقوا على أن في كل واحدة منها حكومة
عدل بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه
عبد فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له مقدار
التفاوت من ديته واختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة
إذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل تؤخذ مقدار التوقيت
أو دية فقال أبو حنيفة والشافعي إذا بلغت أرش الموضحة
فلا يبلغ بها أرشه في الأرش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها أرشه
إذا بلغت وزاد على الموضحة إن زادت هي عليه منزلة على نسبته
وقال أحمد لا يجاوز بشيء من ذلك أرش الموضحة رواية واحدة وهل يبلغ
بها أرش الموضحة على روايتين إحداهما لا يبلغ بها أرش الموضحة والأخرى
يبلغ بها والموضحة هي الموضحة وهي التي توضح عن العظم في الوجه
في أي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي
حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه والرواية الأخرى
عن أحمد أن فيها عشرا من الإبل وقال مالك في موضحة الأنف واللحي

الا السمحاق حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل فان
كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم هي بمنزلتها وعن احمد
روايتان احداهما مثلها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا
كانت في الرأس ففيها خمس واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص
اذا كانت عمدا واما الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتهشمه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيها عشر من
الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح
او هشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي
اختيار ابن القصار من اصحابه وروى عنه فيها خمسة عشر من الابل
كما في المنقلة هذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها
عشر من الابل واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتشظو
حتى تنقل منها العظام ففيها خمس عشرة من الابل بالاجماع واما
المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وفيها ثلث
الدية اجماعا واما الجائفة وهي التي تصل الجوف وفيها ثلث الدية.
واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
والسن بالسن واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة واجمعوا
على ان في الانف اذا استوعب جدعا الدية واجمعوا على ان في
اشراف الاذنين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي
حولها الدية الا مالكا فانه قد روي عنه روايتان احداهما
فيهما حكومة والاخرى فيهما الدية كمذهب الجماعة واجمعوا على

ان

ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية
الا مالكا فانه قال فيهما حكومة واختلفوا في العين القائمة
التي لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس والذكر الاشل
وذكر الخصي والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي في
بعضه قول آخر في ذكر الخصي والعنين انه تجب فيه دية كاملة ذكره
الشافعي نصا وعن احمد روايات اظهرها فيها ثلث الدية وعنه رواية
ثانية فيها حكومة كمذهب الجماعة وعنه رواية ثالثة في ذكر
الخصي والعنين الدية واختلفوا في الترقوة والضلع والذي فسره
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم في كل ذلك
حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي
الترقوة بعير وفي كل واحد من الزندين والساعدين والفخذين
بعيران وفي الساق في رواية بعير واختلفوا فيما اذا شجه
موضحة فذهب عقله هل تدخل الموضحة في دية العقل فقال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل
ارش الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه قول آخر وهو
عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا
القول هو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن
من قد ثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان
كما يسقط عنه بعودها كالصبي وعن الشافعي قولان واحد
واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه تجب في ذلك ارشها كاملا خمس

الا بل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك وان
وقعت بعض ذلك ففيه دية مرة اخرى وقال الشافعي رضي الله
عنه في ذلك حكومة واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم
يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك وا
والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه الدية كاملة واختلفوا
فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما فيه نصف الدية وا
واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى عيني صحيح عمدا فقال ابو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له القصاص فان عفي فنصف
الدية وقال مالك ليس له القصاص وقال له دية كاملة او نصفها
على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني عليه
وله الدية كاملة واجمعوا على ان في الشفتين الدية وان في كل
واحدة منهما نصفها وكذا في الحاجبين واجمعوا على ان في الذكر
الدية واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا على ان في ذهاب
العقل الدية واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا
على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته ولم ينبت ان عليه
الدية الا الشافعي ومالك فانهما قالا فيها حكومة واجمعوا
على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم
واختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء
من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه

تساويه

تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية
الاخرى وهي الظاهر من مذهبه واياها اختار الخرقي تساوي المرأة
الرجل في الجراح الى ثلث الدية فاذا زادت على الثلث فهي
على النصف من الرجل واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس
مثلها يوطأ فافضاها فانه عليه دية وان كان مثلها يوطأ
فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي
رضي الله عنه عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما حكومة وهي
المشهورة والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه
او شعر حاجبيه او اهداب عينيه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحمد
فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية الكتابي
اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطأ سواء ولم يفرق وقال مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق وقال
الشافعي رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني ثلث دية
المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي و
والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا فديته دية المسلم
وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه او كتابي
عمدا وخطأ فالدية فعنه روايتان احداهما ثلث دية
المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي و
واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل
دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعي

والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد
والخطأ وقال أحمد إن قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وإن قتل
عمدا فديته ألف وستمائة درهم واختلفوا في ديات نساء
أهل الكتاب والمجوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق
بين الخطأ والعمد وقال أحمد ديتهن على النصف من ديات
ذكورهن في الخطأ وأما العمد فكالرجل منهن واختلفوا في العبد
في العبد إذا جنى جناية خطأ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في
الظاهر من روايتيه عنه المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد
إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش
الجناية أو نقصت فإن امتنع المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك.
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء
وبين الدفع إلى المولى للبيع فإن فضل عن ثمنه شيء فهو لسيده
وإن امتنع المولى من قبول العبد وطالب المولى ببيعه
ودفع الثمن إليه كان له ذلك واختلفوا فيما إذا جنى العبد
جناية عمدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الظاهر من
روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو
على مال ويتعلق العفو على رقبة العبد ويستحق فداءه ولا يملكه
بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه قد ملكه ولي
المجني عليه فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه
ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه إلا أن مالكا اشترط

أن يكون

أن يكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وليس له أن يستحق فداءه
واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت
على دية الحر أو بدونها فقال أبو حنيفة لا تبلغ به دية الحر بل ينقص
عشرة دراهم وقال مالك والشافعي وأحمد في الظاهر من روايتيه
وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن
أحمد رواية أخرى لا تبلغ دية الحر ولم يقدر النقصان واختلفوا
فيما إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك وأحمد على
عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر أصحابه هذا أيضا عنه
عن أبي حنيفة ولا نسبوه إلا إلى زفر وقال الدامغاني عن أصحاب
أبي حنيفة فيه روايتان إحداهما هذه والأخرى على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الآخر وقال الشافعي رضي الله عنه على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الآخر واختلفوا في الحر إذا قتل عبدا
خطأ فقال أبو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك وأحمد
قيمته في مال الحر على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي رضي الله عنه
قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني هو على عاقلة الجاني
وكذلك اختلفوا في الجناية على أطراف العبد فقال أبو
حنيفة ومالك وأحمد يجعل ذلك في مال الجاني لا على العاقلة وعن
الشافعي قولان واختلفوا في الجنايات التي لها أرش مقدر
في حق الحر كيف الحكم في مثلها في حق العبد فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وعبد العزيز
كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة من القيمة

يزال الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي
اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال
الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها
كمذهب الجماعة في نسبة التقدير من القيمة كنسبة التقدير
في الحر من الدية واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة
القاتل المخطئ وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين وا
واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيودي منها معهم
فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم واختلف
اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا
يدخل معهم وقال الشافعي رضي الله عنه ان اتسعت العاقلة
للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال
احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة لتحملها او لم تتسع
وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ما بقي
منها الى بيت المال والاصل فيه حديث حويصة ومحيصة
واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق
اهل ديوانه من الحلف وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا
فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة
في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي
اهل سوقه ثم قرابته فان عجز واهل محلته فان لم تتسع فالقرى
المضافة لها فان لم تتسع فالمصر الذي فيه تلك القرية من سواده
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا مدخل لهم في تحمل

الدية

الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا هل يلزم الفقير
تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك واختلفوا فيما تحمله العاقلة
هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة
يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة ولا
لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مقدر على كل واحد
منهم وانما هو بحسب ما يكون ويسهل ولا يضر به وقال الشافعي
رضي الله عنه يتقدر فعلى الغني نصف دينار وعلى
المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره
وقد حكى عبد العزيز في التنبيه عن احمد مثله واختلفوا
هل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال
ابو حنيفة يستويان على اصله في صفته وقال مالك و
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على
المتوسط على اصلهم واختلفوا في الغائب من العاقلة
هل يحمل شيئا من الدية كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد
هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر
شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم
الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو
مجاور معهم وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه
سواء وقال الشافعي واحمد في اشهر الروايتين يتحمل على ترتيب

الأقرب فالأقرب من العصبات فإن استغنى فوه لم يقسم على غيرهم فإن لم
يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد فإن اتسعوا له لم يدخل فيهم من هو
أبعد منهم وإن لم يتسعوا دخل من هو أبعد منهم وهكذا حتى يدخل
فيه أبعدهم درجة على حسب الميراث واختلفوا في ابتداء حول
العقل بأي شيء يعتبر بالموت أو بحكم الحاكم فقال أبو حنيفة اعتباره
من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم اعتباره
من حين الموت واختلفوا فيمن مات من العاقلة بعد الحول فقال أبو
حنيفة يسقط ما كان لزمه ولا يؤخذ من تركته واختلف أصحاب مالك
فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته إلا أنه ينبغي أن يكون
من بعد الأجل وقال أحمد يسقط عنه وعن تركته وقال الشافعي وأحمد
في أخرى روايتيه ينتقل ما عليه إلى تركته واختلفوا فيما إذا أمال
حائطه إلى الطريق أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال
أبو حنيفة إن طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
وإلا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في أخرى روايتيه إن تقدم إليه
بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وإن لم يتقدم إليه فلا ضمان
عليه وزاد مالك في هذه الرواية وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى
أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما
تلف سواء تقدم إليه أو لم يتقدم إليه وسواء أشهد عليه أو لم
يشهد عليه وقال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح وهي رواية
ابن القاسم وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يضمن سواء تقدم إليه بنقضه
أو لم يتقدم وهو المشهور عن أصحاب الشافعي في الضمان في

الجملة

في الجملة لظهور الميل يضمن واختلفوا فيما إذا صاح بصبي أو م
معتوه وهما على سطح أو حائط أو موضع فسقطا أو ذهب عقل الصبي
أو تغفل البالغ فصاح به مستغفلا فسقطا [illegible]
التي يجالسه فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها فقال أبو حنيفة
لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة وقال الشافعي رضي الله عنه
الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا يضمن ولا على
العاقلة فيه ومن أصحابه من أوجب الضمان فيه أيضا وهو أيضا على
أن في هدره وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعليه الإطلاق
في حق المستغفل وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة إلا
عن المرأة فإنه لا دية فيها على أحد واختلفوا في الجناية إذا ضرب
بطنها فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال أبو حنيفة ومالك لا
ضمان لأجل الجنين وعلى من ضرب الدية كاملة وقال الشافعي
وأحمد رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين واحد
واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكا فقال
مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم فيه عشر قيمة أمه
سواء كان ذكرا أو أنثى ويعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها
وجنين أم الولد من مولاها فيه عشر يكون قيمتها نصف عشر
دية الأب وكذا في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلما وجنين
الكتابية أيضا إذا كان أبوه مجوسيا عشر قيمتها عشر دية
الأم أعني أربعا من الدنانير وقال أبو حنيفة في الذكر نصف
عشر قيمته وفي الأنثى العشر ولم يعرف واختلفوا فيمن حفر
بئرا في فناء داره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن

ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط
بارية في مسجد او جعل فيه جرا لمصلحة المسلمين او علق فيه
قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفة
اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان
واسقاطه قولان الصحيح منهما لا ضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما
لا ضمان عليه والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق
به انسان انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا اقتنى في داره كلبا
عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره
فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال
مالك عليه ضمان ويقتضي ان يكون صاحب الدار يعلم كونه عقورا
وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخرى يضمن سواء علم
انه عقور او لم يعلم

باب القسامة

واتفقوا على ان القسامة مشروعة في
القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الذي
يبدأ به الاولياء في القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار
ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهله لكن القتيل
اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل
الذي تجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس
بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة
وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول
دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء

وسواء

وسواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم للاولياء المقتول
شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال
ابن القاسم متى شهد كفى ان يكون عدلا وقال اشهب يقسم مع من ليس من اهل
العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المرأة
فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادتها في ذلك وقال اشهب
بل يقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف
عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل
ما معه السلاح مخضب بالدم وكذلك اذا انفصل شاهدان
بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك
موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانه
لم ينفصلوا عن قتيل فان ولاة المقتولين يقسمون على من يدعون
في الفتنة وقال الشافعي رضي الله عنه السبب الموجب للقسامة
اللوث واللوث عنده ان يرى القتيل في محلة او قرية وبينه وبينهم
عداوة ظاهرة لا يشاركهم اهل القرية والمحلة غيرهم فان ذلك لوثا
يغلب الظن فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يدخل نفر الى
دار فيتفرقون عن قتيل فان ذلك لوث سواء كان بينهم
وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع
كالطواف ودخول الكعبة او على موضع او في باب ضيق فيوجد
فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح
ويرى رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه
وليس على جسمه عين او اثر ومعنى ذلك انه لا يقتضي نفي فيه
سبع ولا اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل ومن ذلك

ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا
فان كان بين الطائفتين التحام قال فاللوث على غير طائفته وان لم يكن
بينهم التحام قتال وكان بحيث تبلغ السهام وبنى امون وكذلك ايضا ور
وكذلك ان يتصادموا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فاللوث على
طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان تشهد
عبيد ونساء جماعة بنحو ذلك كان لوثا ايضا وفي اشتراط الكثرة في العبيد
والنساء في الشهادة للاصحاب وجهان وان شهد بذلك صبيان
او فساق او كفار فللاصحاب فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت الرواية
عنه في اللوث فروى عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة او العص
العصبية خاصة كما بين الشرك والمسلمين وبين القبائل
اذا طالب بعضهم بعضا بالدم وما بين اهل البغي والعدل
وهو قول عامة اصحابه ونقل عنه الميموني انه ذهب الى القسامة
اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا
كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في
دار فيها مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون
وحاصل هذا ان اللوث وجود سبب ظاهر يوجب غلبة الظن
اللائق على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحراء وعنده
رجل بسيف مخضب ملطخ بالدم ومثله يقتل او يرى رجل يحرك
يده كالضارب ثم وجد بقربه قتيل او جريح. شهادة من فساق
او نساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او شهد رجل عدل او يدخل
قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة او ما اشبه ذلك.

فاما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان تشهد
اثنان انه قتل احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتله هذا
وقال الآخر ما قتله هذا فكل ذلك ليس يكون موجب القسامة فاذا
وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا
واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وانفرد من
قولي الشافعي وفي قوله الآخر في الجديد يستحقون الدية
المغلظة واختلفوا هل يبرأ بايمان المدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعي
واحمد يبرأ بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم تكن بينة حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبرى بايمان المدعين
فان نكلوا اختلفت الرواية عنه فالصحيح في رواية ابن الماجشون
عنه تبطل الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه يحلف المدعى
عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لزمه الدية في ماله
ولم تلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة
لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او
كثرت ومن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه قسطه في
العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف منهم
خمسون رجلا خمسين يمينا ويسقط الخطابية فان نكلوا او نكل
بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة
من لم يحلف منهم ويسقط عمن حلف وهذا كله في القسامة في
الخطأ واما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل
بعينه حلف وحده وبرئ فان نكل اقيد منه وان لم يحلفوا حبسوا

وقال ابو حنيفة لا تعتبر اليمين مع اللوث في القسامة على المدعين بل
اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فاما اذا لم يعين المدعون شخصا
بعينه فيدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين
يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى رددت اليمين على الذي يرضى فاذا
تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة فان عين المدعون
قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون خصمهم القاتل تثبت به فلا يبقى اهل
المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويترك واه
واختلفوا فيما اذا كان الاولياء في القسامة جماعة فقال مالك
واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين
يمينا واذا كان خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا
ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ويجبر الكسر ويجبر عليهم
للكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف في هذه
القسامة منهم رجلان وهي خمسون وقال الشافعي رضي
الله عنه في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول
الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفة يكرر
عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يوخذ على
اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامة
في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت
وللشافعي قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في
القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة
في عمد ولا خطأ وقال الشافعي رضي الله عنه تسمع

ايمانهن

ايمانهن في مسألة الخطأ والعمد وهن في ذلك كالرجال وقال مالك
تسمع ايمانهن في الخطأ دون العمد

باب

كفارة الخطأ من القتل

اجمعوا على وجوب الكفارة
في قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا فيما اذا كان
المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب
الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك
لا تجب الكفارة في حق الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم
في المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا هل تجب الكفارة في
القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلما
خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة له وقال
ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون
اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين
مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
لا مدخل للاطعام والرواية الاخرى عن احمد يجزئ الاطعام وعن
الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين قال الوزير والله
واتقيت الله سبحانه الايمان هاهنا في الرقبة مع كوننا
قد قدمنا القول في ان الكلام سبحانه يحكى الى ... ولد
المسألة على ما سنأتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك
ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المومن خطأ في مصارع

القتال فإذا التقى المسلمون بالمشركين أو جال المسلمون بعضهم
في بعض غائلة ويكون إلى فئتين في ذلك الموطن إنما يكون غالبها سببها
لم يؤمنوا بعض مخاطبي القرآن العظيم إلا اشتراكهم هاهنا بابنا في بابه
تا نجس أنه كما يجيء في ذلك الأمر السلم لمحتسباته من شيء خفا أن العتق
إنما هو خلوص وقربة فلا يتقرب إلى الله بنحو برقبة من هو مشرك
بالله تعالى إذ يتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر
ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعي
وأحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدي به إذا كان فعله ذلك لا
يجوز له مثل أن يكون حفر بئرا أو نصب السكين أو وضع الحجر حيث
لا يجوز له ذلك وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة على الإطلاق
وأجمعوا على وجوب الدية في ذلك

باب في ذكر السحر

أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة
فإنه قال لا حقيقة له واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله
فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك يكفر بذلك إلا أن من أصحاب
أبي حنيفة من فصل فقال إن تعلمه ليتقيه أو يجتنبه فلا يكفر وإن تعلمه
معتقدا لجوازه أو معتقدا أنه ينفعه كفر ولم ير الإطلاق وإن اعتقد
أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
إذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها
تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الحكم بالكفر فإن اعتقد
إباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال مالك

وأحمد

وأحمد يقتل بمجرد ذلك وإن لم يقتل به أحدا وقال أبو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما لا يقتل بذلك فإن قتل بسحره قتل عندهما إلا أبا
حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه أنه قال
لا يقتل حتى يقر بأني قتلت إنسانا بعينه واختلفوا هل يقتل
قصاصا أو حدا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال
الشافعي رضي الله عنه يقتل قصاصا واختلفوا هل تقبل
توبته فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تقبل توبته
ولا يسمع قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل توبته
قولا واحدا وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل والثانية تقبل
كالمرتد واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي
وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل واختلفوا في المسلمة
الساحرة فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما وأحمد
حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل

باب المرتد والزنديق

واختلفوا فيما إذا انتقل الذمي
من دين إلى دين آخر من أديان الكفر فقال أبو حنيفة لا يتعرض
له بل يقر بكل حال وقال أحمد في إحدى روايتيه لا يقبل منه إلا
الإسلام سواء كان نقل دينه كاليهودي يتنصر أو على منه
كالمجوسي يتهود وعنه رواية أخرى أنه إن انتقل إلى مثل
دينه أقر وإن انتقل إلى أنقص من دينه كاليهودي يتمجس
لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان أظهرهما أنه لا يقبل
بعد الانتقال إلا الإسلام أو القتل واتفقوا على أن المرتد
عن الإسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه

القتل في الحال أو يوقف على استتابته هل الاستتابة واجبة أم لا
وإذا استتيب فلم يتب هل يؤجل بعد الاستتابة أم لا فقال
أبو حنيفة لا تجب الاستتابة ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن يؤجل
فيؤجل ثلاثا ومن أصحابه من قال يؤجل وإن لم يطلب استحبابا
وقال مالك تجب الاستتابة فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب
فإنه يؤجل للاستتابة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وعن الشافعي
في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما وجوبها وعنه في التأجيل قولان
أحدهما يؤجل والثاني لا يؤجل وإن طلبه يقتل في الحال وهو الأظهر
وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى لا تجب الاستتابة
ويقتل وأما التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا واختلفوا
في المرتدة فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم يقتل
كالمرتد وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل واتفقوا على أن الزنديق
الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل واختلفوا فيما إذا تاب
هل تقبل توبته كالمرتد أم لا فقال أبو حنيفة في أظهر الروايتين
عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك وأحمد في أظهر روايتيه وقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنهما تقبل
توبته واختلفوا هل تصح ردة الصبي إذا كان مميزا فقال
أبو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه وأحمد تصح وقال الشافعي
لا تصح وعن أحمد مثله واختلفوا فيما إذا ارتد أهل بلد وجرى فيه
حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب فقال أبو حنيفة
لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط
ظهور أحكام الكفر وأن لا يبقى فيهم مسلم ولا ذمي بالأمان

الأول

الأول وأن تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك أن ظهور
أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد رضي
الله عنهما واتفقوا على أنه تغنم أموالهم فأما ذراريهم فقال
فقال أبو حنيفة ومالك إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة
لا يسترقون بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا فإن لم يسلموا
فقال مالك يقتلون وقال أبو حنيفة يحبسون ويتعاهدون
بالضرب حتى يرجعوا إلى الإسلام فأما ذراري ذراريهم فيسترقون
وقال أحمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي
في استرقاق ذراريهم قولان

باب قتال أهل البغي

اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين
المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم
حتى يفيئوا إلى أمر الله فإذا فاءوا كف عنهم لقوله تعالى حتى تفيء
إلى أمر الله واختلفوا في اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم فقال
أبو حنيفة إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز وقال مالك
والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على
جريحهم ولا يقتل أسيرهم واتفقوا على أن أموالهم لهم واختلفوا
هل يجوز أن يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك
والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال أبو حنيفة
يجوز مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم قال الوزير
رحمه الله وهذا كله ينصرف إلى من يخرج على إمام بتأويل
لشبهته فأما من يخرج عليه مع علمه أنه إمام ويقول لا حكم
للشرع وإنما الحكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فإذا

استحل ذلك كفر. واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة جزية ارض او جزية
ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا لهم بذلك. واتفقوا على ان ما يتلفه
اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه. واختلفوا فيما يتلفه اهل
البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال. فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لا يضمنون. وقال الشافعي
في القديم يضمنون وعن احمد مثله.

باب حد الزنا

اتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان حده يختلف
باختلاف احوال الزناة فمنهم بكر وثيب. واتفقوا على ان من
شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امراة على
مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فهذه
الصفات الخمس مجمع عليها. واختلفوا في شرائط الاحصان بعد
الخمس المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان او لا. فقال
ابو حنيفة ومالك هو من شرائطه. وقال الشافعي واحمد ليس
من شرائطه. واجمعوا على ان من زنا بامراة وهي متلبسة بشرائط
الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا
مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الاختلاف
المذكور فيهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا. واختلفوا
هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا. فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجمع الرجم والجلد عليهما بل الواجب الرجم خاصة
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد
والاخرى يجمع بينهما وهي اظهر الروايتين واختارها الخرقي.
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد

مائة

مائة جلدة. واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين
مع الجلد التغريب. فقال ابو حنيفة لا يضم الا ان يرى الامام مصلحة
في ذلك فيغربهما على قدر ما يرى. وقال مالك يجب التغريب على البكر
الحر الزاني خاصة دون البكر الحرة الزانية فلا تغريب عليها وتغريبه
ان ينفى سنة الى غير بلده فيحبس فيه. وقال الشافعي و
احمد رضي الله عنهما البكران الحران الزانيان يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب جميعا. وقد صرح اصحاب الشافعي بوجوبه
في المراة ايضا لانه لا فرق في المذهب ما بينهما. والتغريب هو انه ينفى
سنة الى غير بلده. واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما
اذا زنيا وان كل واحد منهما اذا زنى خمسون جلدة كما وانه
لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان وانهم لا يعتبر
في وجوب الجلد عليهما ان يكون تزوجا بل يجلدان سواء
تزوجا ام لا. واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما. فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يغربان. وللشافعي في ذلك قولان
ولاصحابه في تغريب المراة وجهان كما اثبتناه. واختلفوا فيما اذا
وجد شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر. فقال
ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما. وقال مالك
والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه. وصورته المسلم يطا زو
جته الكتابية والعاقل يطا زوجته المجنونة والعاقل
يطا زوجته الصغيرة المطيقة للوطء الا انها لم تبلغ والحر

بطلان وجه فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الإحصان بواحد منهما
وعند مالك والشافعي يثبت الإحصان بمعنى وجد في أي أحد فيه
فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من
ثبت له واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان
تزوج ووطئ في نكاح صحيح فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لأن
عندهما لا يتصور الإحصان في حقه لأنه ليس بمسلم والإسلام من
شرائط الإحصان عندهما ويجلد مائة جلدة عند أبي حنيفة ولا يجلد عند
مالك ولكن يعاقبه الإمام اجتهادا وقال الشافعي وأحمد رضي
الله عنهما هو محصن وليس الإسلام من شرطه وعليه الرجم في إحدى
الروايتين كما قدمناه واختلفوا في الزمن هل يقام عليه حد الزنا
في الجملة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهما يقام
عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المرأة العاقلة إذا أمكنت
من نفسها مجنونا فوطئها وكذا إن زنا عاقل بمجنونة فقال
مالك والشافعي وأحمد يجب الجلد الحد على العاقل منهما وقال
أبو حنيفة لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون وإن كان متمكنا
وأما العاقل إذا زنى بالمجنونة فعليه الجلد قال الوزير وأرى ذلك
عنه درأ للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه معنى
الزنا ما لم يتمحض في حق المرأة فلذلك رأى الحد عليه دونها
واختلفوا فيما إذا رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها
وكذلك إذا كان أعمى فنادى زوجته فأجابته غيرها فظنها
زوجته ثم بان أن الموطوءتين أجنبيتين وأنهما ظئر فقال

مالك

مالك والشافعي وأحمد لا حد عليهما وقال أبو حنيفة عليهما الحد
واتفقوا على أن البينة الذي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة
عدول رجال يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد
في الإقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يثبت بإقراره مرة واحدة واختلفوا في صفة
إقرار الزنا فقال أبو حنيفة لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربع مجالس
من مجالس المقر فلو أقر عن يمين الحاكم وعن يساره وأمامه ووراءه
كان ذلك أربع مجالس وقال أحمد إن أقر أربع مرات في مجلس واحد
أو في مجالس قبل إقراره واتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع
عنه أنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه إلا مالكا فقال إذا رجع
عن الإقرار لشبهة يعذر فيها مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد
أو ظننتها جارية مشتركة أو نحو ذلك قبل منه رجوعه كمذهب
الجماعة وأما إن رجع عن الإقرار الذي لا شبهة فيه ففيه
روايتان إحداهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والأخرى لا يقبل
رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط

واتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش
العظام واختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي
وأحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعزر في أول
مرة فإن تكرر منه قتله ثم اختلف موجبو الحد في صفته فقال
مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم
بكل حال بكرا كان أو ثيبا ولا يعتبر فيه الإحصان وقال الشافعي

بطلا منه وجه فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الإحصان بواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت الإحصان فعلى هذا إذا وجد شيء أبطل فيه فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من ثبت له واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطئ في نكاح صحيح فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه لأنه ليس بمسلم والإسلام من شرائط الإحصان عندهما ويجلد مائة جلدة عند أبي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الإمام اجتهادا وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الإسلام من شرطه وعليه الرجم في الظاهر روايتيه كما قدمناه واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المرأة العاقلة إذا أمكنت من نفسها مجنونا فوطئها وكذا إن زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منهم وقال أبو حنيفة لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون وإن كان متمكنا وأما العاقل إذا زنى بالمجنونة فعليه الجلد قال ابن هبيرة وأرى ذلك عنه درأ للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه معنى الزنا ما لم يتمحض في حق المرأة فلذلك رأى الحد عليه دونها واختلفوا فيما إذا رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها وكذلك إذا كان أعمى فنادى زوجته فأجابته غيرها فظنها زوجته ثم بان له أن الموطوءة أجنبية وانوا ظهير فقال

مالك

مالك والشافعي وأحمد لا حد عليهما وقال أبو حنيفة عليهما الحد واتفقوا على أن البينة الذي يثبت بها الزنا أن يشهد بها أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الإقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت بإقرار مرة واحدة واختلفوا في صفة إقرار الزنا فقال أبو حنيفة لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربع مجالس من مجالس المقر فلو أقر عن يمين الحاكم ويساره وأمامه ووراءه كان ذلك أربع مجالس وقال أحمد إن أقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس قبل إقراره واتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه أنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه إلا مالكا فقال إذا رجع عن الإقرار لشبهة يعذر فيها مثل أن وطئ في نكاح فاسد أو ظننته أنها جاريته مشتركة أو نحو ذلك قبل منه رجوعه كمذهب الجماعة وأما إن رجع عن الإقرار الذي ليس لشبهة ففيه روايتان إحداهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والأخرى لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط

واتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش العظام واختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل ثم اختلف موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان أو ثيبا ولا يعتبر فيه الإحصان وقال الشافعي

رضي الله عنه في القول الآخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الإحصان و
البكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله وقال ال
الوزير والصحيح عندي أن اللائط يرجم بكرا كان أو ثيبا فإن الله
سبحانه شرع الرجم بقوله تعالى فأرسلنا عليهم حجارة من
طين واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة
شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال تثبت بشاهدين واختلفوا
فيمن عصى الله عز وجل فأتى بهيمة ماذا يجب عليه فقال مالك
وأبو حنيفة يجب عليه التعزير وقد ذكر عن مالك من طريق ابن شعبان
أنه يحد من أتى البهيمة ويعتبر في حقه البكارة والإحصان وعن
الشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه الحد و
يختلف في الثيوبة والبكارة فإن كان بكرا جلد وإن كان محصنا
رجم والثاني يقتل إن كان بكرا أو ثيبا على كل حال والثالث يعزر
ولا يحد وعن أحمد روايتان أحدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان
أحدهما كاللواط والأخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد
العزيز من أصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال
سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل وسواء كانت له أو لغيره
وقال أبو حنيفة إن كانت البهيمة له ذبحت وإن كانت لغيره لا تذبح
وقال أصحاب الشافعي في أحد القولين إن كانت البهيمة مما يؤكل
لحمها ذبحت سواء كانت له أو لغيره والأصل والوجه الثاني أنها تقتل
على الإطلاق وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة والثالث لا تذبح
على الإطلاق وقال أحمد لا تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت
مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل وعليه قيمتها إذا كانت لغيره وإذا

واختلفوا

واختلفوا هل يجوز له الأكل منها هو وغيره فقال أبو حنيفة
لا يأكل منها هو ويأكل منها غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره
ولأصحاب الشافعي في المسألة وجهان وعن أحمد الكراهة على الإطلاق
وقال لا يأكل منها هو ولا غيره واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات رحم
محرم من النسب أو من الرضاع أن العقد باطل واختلفوا فيما إذا وطئ
في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما إذا عقد على امرأة
في عدتها من غيره ووطئها وكذلك اختلفوا فيما إذا ملك ذات رحم
محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي وأحمد
رضي الله عنهم يجب الحد وقال أبو حنيفة يجب التعزير وعن الشافعي
رضي الله عنه قول فيمن وطئ ذات رحم محرم بالملك عالما بالتحريم
وعن أحمد مثله واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعل فقال
مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم عليه الحد وقال أبو حنيفة
لا حد عليه واختلفوا فيما إذا وطئ أمته المتزوجة هل عليه الحد
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا حد عليه
وعن أحمد روايتان إحداهما لا حد عليه والأخرى عليه الحد واختلفوا
فيما إذا شهد الشهود الأربعة على الوطء في مجالس متفرقة
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس فإنهم
قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي إن تفرقوا فلا بأس وتقبل
أقوالهم واختلفوا في صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك
المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فإن جاءوا متفرقين
في مجلس واحد فإنهم يكونون قذفة فيحدون وقال الشافعي
رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم

ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد عليهم الا انه
وعن مالك في رواية يجوز وقال احمد المجلس شرط في اجتماع الشهود
واداء الشهادة فاذا جمعهم في مجلس واحد سمعت شهادتهم
وان جاءوا متفرقين واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة
فانهم قذفة يحدون الا في قول الشافعي واتفقوا على انه اذا شهد
شاهدان اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها مستكرهة
انه لا حد على واحد منهما واختلفوا فيما اذا شهد اثنان
على انه زنى بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنى بها في زاوية
اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد
وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل
حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الصحيح الروايتين يجب
الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولا واحدا وفي الراجع
قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع واختلفوا
فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود
عليه ثم رجع الجميع عن الشهادة شهود الزنا وشهود الاحصان فقال
ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود
الزنا وقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها الدية
اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو
حكاية المزني عنه وقال المزني في قياس قول الشافعي ان يكون
الضمان اسداسا سدسان على شهود الاحصان
واربعة على شهود الزنا والقول الثالث ان شهدوا قبل شهادة

الزنا

الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي
حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفان بينهم يكون فيها وفي صفة
ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى
شهود الزنا النصف الاخر وعلى شهود الاحصان ثلث الدية وعلى
شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان احداهما ان الدية على شهود
الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفان و
واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة
او عبيد او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت
البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة على انهم عبيد
والكفر فعلى الحاكم الضمان يتبع به وقال الشافعي واحمد
رضي الله عنهما وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب واختلفوا
فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجري
فيه خطا فقال ابو حنيفة ارش الخطا في بيت المال وعن الشا
فعي واحمد رضي الله عنهما كذلك وعنهما انه على عاقلته
وقال مالك هو هدر واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع
في القول والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا امضى على وقت
الواقعة حين فقال ابو حنيفة لا تسمع ذلك بعد تطاول المدة
فانهم لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال
الباقون تسمع كذلك اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه
بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة تسمع اقراره بذلك على
شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع

اقرار بذلك اصلا وقال الباقون يسمع ذلك في الكل واتفقوا
على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا
هل يجب الحد بذلك الوطء مع علمه التحريم فقال ابو حنيفة
ان قال ظننتها انها تحل لي فلا حد وان قال علمت انها حرام حد
وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد
مائة جلدة واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد على عبده
وامته فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد رضي
الله عنهم له ذلك اذا قامت البينة عنده واقر بين يديه بجرائمها
والقذف وشرب الخمر وغير ذلك الا ان الشافعي قال ان احسن
سماع البينة سمع والا رجع الى من يسمع له ثم اقام هو الحد
اما القطع فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب
الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله
بل يرفعه الى الامام وان كانت الامة ذات زوج وان كانت الامة ذات
زوج فاختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال
بل هو الى الامام او نائب الامام وقال الشافعي ومالك للسيد
ذلك بكل حال واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج
لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها
وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه
لا ثم على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة وليست بغريبة
فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر

اثر

اثر ذلك بحمل بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يعلم معه
صدقها فلا

باب التعزير

فيه اختلف اهل العلم
فيما يستحق به التعزير هل هو مثل انه حق لله سبحانه واجب ام لا فقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله وان غلب على ظنه
صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق فعله وجب واختلفوا
فيما اذا عزر الامام فتلف منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان وقال الاب اذا ضرب ولده
والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا
ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان واختلفوا
هل يبلغ بالتعزير اعلى الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل
واختلفوا هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادنى الحدود
عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي و
احمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة فيكون اكثر التعزير تسعة
وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اي عدد ادى اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف
باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطء الشريك الجارية المشتركة
او وطء الاب جارية ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او وطء جارية
التي وجه او جارية زوجته بغير اذنها له في الوطء مع علمه بالتحريم
او وطء فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به

لعله هل يضرب ما بين سوط إلا سوطا واحدا وإن كان بفعل يعني
كسرقة ما دون النصاب أو القبلة أو الشتم أشباهها فإنه لا يبلغ به
أدنى الحدود وهل يقدر نقصانه على أدنى الحدود أم لا على روايتين
أحدهما مقدر بعشر جلدات والثانية بتسع والثالثة ينقص عن أدنى
الحد بسوط واحد كما نقص عن علاها بسوط واحد وعن أحمد رواية
أخرى ذكرها الخرقي وهي أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود وفي
الجملة كمذهب الشافعي وأبي حنيفة واختلفوا في الحد إذا
وجب على المريض هل يؤخر فقال أبو حنيفة إن كان الحد رجما
فلا يؤخر إلا أن يكون على امرأة حامل وإن كان جلدا فإنه يؤخر إلى أن يبرأ
وقال أحمد لا يؤخر سواء رجي برؤه أو لم يرج وقال مالك والشافعي
إن كان يرجى برؤه أخر وإن كان لم يرج أقيم عليه الحد وهذا فيما إذا كان
الحد هو الجلد وإن كان الحد القتل للرجال لم يؤخر وإن كانت امرأة حاملا
ووجب عليها القتل أخر حتى تضع واختلفوا في صفة إقامة الحد على
المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله
وإن كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضغث فيه
مائة عرجون أو بأطراف الثياب وإن كان ممن لا يخاف عليه التلف إلا أنه
مريض أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك
الضعيف الخلقة وقال مالك لا يضرب في الحد إلا بسوط ويفرق الضرب
وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضا أخر إلى أن يبرأ
واختلفوا في أي حال يضرب الرجل من قيام أو من قعود فقال مالك
يضرب جالسا وقال أبو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن أحمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا هل يجرد فقال أبو حنيفة

والشافعي

والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال أبو حنيفة
لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين
وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا فيما لا يضرب من الأعضاء فقال
أبو حنيفة وأحمد والشافعي رضي الله عنهم يضرب في جميع البدن إلا الوجه
والفرج وزاد أبو حنيفة وأحمد فيتقي الرأس أيضا وزاد الشافعي فقال
ولا يضرب الخاصرة وسائر الأعضاء المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما
يقاربه حسب واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له واختلفوا
في المرأة فقال مالك وأحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها إن ثبت
عليها الزنا بالبينة وإن ثبت بإقرارها فلا يحفر لها وقال أبو حنيفة
الإمام بالخيار في ذلك واختلفوا في نوع الضرب في الحدود هل يتفاوت
أو هو على السواء فقال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب
الخمر ثم القذف وقال مالك والشافعي الضرب في ذلك سواء وقال أحمد
الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي حد القذف أشد منه
في شرب الخمر

باب حد السرقة

اتفقوا على وجوب قطع السارق في الجملة إذا جمع أوصافا منها
أن يكون المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة وأن يكون
السرقة على صفة مخصوصة وأن يكون الموضع المسروق منه على
صفة مخصوصة وهذا كله يأتي تفسيره في المسائل إن شاء الله تعالى
واختلفوا في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم
أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض وقال مالك وأحمد في أظهر
الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة
ثلاثة دراهم من العروض واتفقوا بالدراهم خاصة والأثمان أصول

لا يقوم بعضها ببعض وفي رواية اخرى عنه ان نصاب السرقة ثلاثة
دراهم او قيمتها من الذهب او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم
بالفضة والذهب وعلى هذه الرواية الاثمان كلها اصول ويقع التقويم
بكل واحد منها وقال الشافعي هو ربع دينار او قيمة ربع دينار من
الدراهم وغيرها ولا نصاب في الورق وانفقوا على ان الحرز معتبر في وجوب
القطع واختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف
فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا
لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة
ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب
القطع فيه ان بلغت قيمة ما سرق منه نصابا واختلفوا فيمن
سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه
قيمته مرتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه واختلفوا
هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع
فيه وان بلغت قيمة المسروق منه نصابا واختلفوا فيمن جحد الع
جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي
الله عنهم لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المنقول في
ذلك وقد سبق واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة
فحصل لكل واحد منهم نصابا ان على كل واحد منهم القطع واختلفوا
فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي رضي

الله عنهم

الله عنهم لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى
معاونة عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه
قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء اخذه قطع من اخذ منهم الا
ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضمه الى ما اخرجه غيره وقال
احمد عليهم القطع سواء كان في الاشياء المنقولة التي يحتاج
الى التعاون عليها كالساج ونحوها او غيرها او كان من الاشياء
الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز
دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه صار مجموعه
نصابا واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما
فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمى به
اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم القطع
على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما
واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وا
واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة
في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على الجماعة كلهم
وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذي اخرج المتاع واختلفوا
فيما اذا نقب احدهما وجعل المتاع الى النقب ونزل له فادخل الخارج
يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك
يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين
اصحابه على قولين وقال الشافعي رضي الله عنه القطع على الذي
اخرجه خاصة وقال احمد رضي الله عنه القطع عليهما جميعا
وقد حكى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب قال وان نقب

رجلان حرزا فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه
الآخر ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنا لو لم نوجب القطع
عليهما صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع والثاني أنه لا يقطع واحد
منهما وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز وإن نقب
أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان من أصحابنا
من قال فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا
واحدا لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرز
واختلفوا فيما إذا سرق حرا صغيرا لا يميز له فقال أبو حنيفة
والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع وعن عبد الملك
بن عبد العزيز بن الماجشون أنه لا يقطع وعن أحمد روايتان
أظهرهما لا يقطع والأخرى يقطع كمذهب مالك واختلفوا
فيمن سرق المصحف فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك
والشافعي يقطع واختلفوا في النباش فقال أبو حنيفة
لا يقطع وقال الباقون يقطع واختلفوا فيما إذا سرق من
ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي وأحمد
يجب عليه القطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع قال الوزير
رحمه الله ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك وهو ما يأخذه
الجهال من ذلك ويزعمون أنهم يتبركون به فإنهم يأثمون به وهو
من المنكرات التي يجب إنكارها ويجب ردها إلى حيث أخذت منه
واختلفوا فيما إذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه ثم سرق
مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة أخرى
ثالثة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لا يقطع

أكثر

أكثر من يد ورجل بل يحبس وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطع في الثالثة
والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع في السرقة
الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه واختلفوا في
حد السرقة هل يثبت بالإقرار مرة واحدة فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم يثبت بالإقرار مرة واحدة
ولا يفتقر إلى الإقرار مرتين وقال أحمد لا يثبت إلا بالإقرار مرتين
وهو مذهب أبي يوسف واتفقوا على أنه إذا كانت العين
المسروقة قائمة فإنه يجب ردها واختلفوا هل يجب على
السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف المسروق فقال أبو
حنيفة لا يجتمعان فإذا اختار المسروق منه الغرم لم يقطع
وإن اختار القطع واستوفي لم يغرم وقال مالك إن كان السارق
موسرا وجب القطع والقيمة وإن كان معسرا فلا
يتبع بالقيمة ويقطع وقال الشافعي وأحمد يجتمعان عليه
فيقطع ويغرم القيمة واختلفوا هل يقطع أحد الزوجين بالحد
بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو
من البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من
الآخر إذا كانت سرقته له من حرز خاص للمسروق منه فإن
كان في بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما وللشافعي
رضي الله عنه ثلاثة أقوال أحدها لا يقطع كل واحد منهما على
الإطلاق كمذهب أبي حنيفة والآخر كمذهب مالك والثالث يقطع
الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن أحمد روايتان أحدهما
لا يقطع على الإطلاق والأخرى كمذهب مالك وهذا كله يقوم

الى الحرز واختلفوا هل يقطع الاقارب سوا الاباء كالاخوة والا
عمام والاخوال اذا سرق بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفة لا انه
لا يقطع اذا سرق من مال ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطعون واتفقوا على انه
لا يقطع الوالدان وان علوا فيما سرقوه من اموال اولادهم واختلفوا
في الولد اذا سرق من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع
الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما واتفقوا
على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما
اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا يقطع عليه
وقال مالك والشافعي عليه القطع واختلفوا فيمن سرق
من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا
قطع وان سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام سواء كانت
سرقته ليلا او نهارا وعن احمد رواية اخرى انه لا يقطع على
الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما يحرس
فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضعا بلا
قطع عليه واختلفوا فيمن سرق غزلا او مواشيا وثم حافظ فقال
ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع وا
اختلفوا فيمن سرق العين المغصوبة من السارق او سرق العين المسروقة
المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين
المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول
قد قطع

قد قطع فيها وان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد
منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعني به
السارق من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا فيما اذا
ادعى السارق ملك ما سرقه بعد قيام البينة عليه فقال مالك يجب
القطع عليه بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وسماه الشافعي اللص الظريف وعن احمد روايتان لا يجب عليه
القطع كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل
حال كمذهب مالك والاخرى يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط القطع عنه فان كان معروفا بالسرقة قطع واختلفوا
هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه بالمال
فقال ابو حنيفة والامام احمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي
يفتقر الى مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة
وعن احمد رواية اخرى مثله واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في
دار القاتل وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل
فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالسلاح
وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود وقال مالك واحمد
عليه القود الا ان يأتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان كان
متهما بالتلصص والجراة قبل قول القاتل وسقط عنه القود
واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع
فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل
نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه ربع دينار فصاعدا
قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على انه

اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع واختلفوا في وجوب القطع بسرقة العبيد المملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع فيها وفي وجوب القطع في الاشياء التي تتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كالصيد والحطب او غير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه واختلفوا في وجوب القطع بسرقة المصحف اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في السلاح والابنوس والصندل والقنا واتفقوا على ان السارق اذا وجب القطع عليه وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم واتفقوا على انه اذا سرق ثانيا وعاد وجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم واتفقوا على ان من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه فانه لا يقطع قطع ما بعده الا ان ابا حنيفة قال تقطع يمينه وان كانت شلاء وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة قد اجزأ ذلك عن قطع اليمنى ولا غرامة

عليه

عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفة متى وهبه له او بيع منه سقط القطع واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع واختلفوا في المستأمن والمعاهد اذا سرق فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم

باب قطاع الطريق

اختلفوا في حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل والصلب او قطع اليد والرجل او النفي او الحبس ثم اختلف القائلون بان حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فللامام الخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد روي عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا

ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت
الى عفوهم وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او قيمة ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ما اخذوا مالا ولا قتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذا صفة النفي
عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد
فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا جلد وقوة قطعه
من خلاف ومن كان منهم لا راي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه
يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا
على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من
البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه وصفة
الصلب عنده ان راى الامام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حيا ثم
يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا
او ياخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي
نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان يوا خذوا وعن
احمد روايتان احداهما كهذا القول والاخرى نفيهم ان يشردوا
فلا يتركوا يأوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا فانه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون فان قتلوا
واخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا ولم
ياخذوا المال فقال يجب قتلهم ولا يجب قطعهم والصلب عندهما
بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم

يقتل

يقتل قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله في التنبيه والاول اصح
واختلفوا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد
يصلب ما يقع عليه الاسم ثم ينزل واختلفوا في اعتبار النصاب
في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم
يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون
فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا او عونا
فهل يقتل الردء ويجري عليه بقية احكام المحاربين فقال
ابو حنيفة واحمد ومالك حكم الردء حكمهم في جميع احوالهم
وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحبس
واتفقوا على ان من برز منهم وشهر السلاح مخيفا للسبيل
خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق
جار عليه احكام المحاربين واختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر
هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم هما سواء وقال ابو حنيفة
لا يثبت حكم قطاع الطريق الا ان يكون خارج المصر واتفقوا
على ان من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفى
ولي المقتول والماخوذ منه ماله عفوه غير موثر في اسقاط
الحد فيه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط
عنه حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكر
في التنبيه قولين في سقوط قطع اليد في قاطع الطريق واتفقوا
على ان حقوق الادميين يواخذ بها المحاربون في الانفس والا
والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم اختلفوا فيما اذا

كالنفي مع الرجال أم لا في قطع الطريق فقتلت هي وأخذت
المال فقال مالك والشافعي وأحمد تقتل حدا وقال أبو حنيفة
تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردءا لها من الرجال لا يجب
عليه شيء. واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله
في المحاربة وغيرها فقال أبو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لأنها حقوق الله عز وجل فإن القتل عليها يعم لأنه الغاية ولو
قذف وقطع يدا وقتل قطع يده وجلد وقتل لأن هذه حقوق
الآدميين وهي مبنية على التضييق بخلاف حقوق الله سبحانه وتعالى
ما قال وأحمد الا النفس الشيء فلا يتداخل جميعا وقال مالك
يتداخل جميعا حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وكلها تتداخل
في القتل القطع وغيره الا حد القذف فإنه يستوفى للمقذوف
ثم يقتل وقال الشافعي رضي الله عنه يستوفى جميعها من غير
تداخل على الإطلاق واختلفوا في شرب الخمر وقذف المحصنات
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يتداخلان وقال مالك
يتداخلان واختلفوا في غير المحاربين من شربة الخمر والزناة
والسراق إذا تابوا هل تسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا
فقال أبو حنيفة ومالك لا تسقط الحدود عنهم بالتوبة
وعن الشافعي قولان أحدهما تسقط حدودهم بتوبتهم إذا
مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك وأبي حنيفة وعن
أحمد روايتان كذلك إلا أن أظهرهما أن التوبة تسقط الحدود
عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن واختلفوا فيمن تاب من
المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته فقال مالك
والشافعي

والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر صلاح العمل وقال
أحمد تقبل شهادتهم وإن لم يظهر صلاح العمل واختلفوا في
المحارب إذا قتل في محاربته من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه فقال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه
لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

باب حد الخمر

اجمعوا على أن الخمر
حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على أنها نجسة
واتفقوا على أن من استحلها كفر واتفقوا على أن عصير العنب
إذا اشتد وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه إذا مضى
عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد إذا مضى على العصير
ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وإن لم يشتد وإن لم يسكر والباقون
لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا على أن كل
شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان ذلك من عصير العنب أو مما يعمل من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجزر ونحوها مص
ذلك مطبوخا كان أو نيئا إلا أبا حنيفة فإنه قال نقيع التمر والزبيب
إذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا
وفي شربه الحد إذا أسكر وهو نجس محرم ما فوق الدرهم منه في
الصلاة في الثوب الذي هو فيه فإن طبخ أدنى طبخ حل من شربهما
ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
وإن اشتد حرم المسكر منهما ولا يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما
فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل والجزر

فإنه حلال عنده نيئا ومطبوخا والمحرم السكر منه ويجب به الحد
واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه
فهو حرام وإذا ذهب ثلثاه فهو حلال إلا ما أسكر منه فهو حرام قليله
وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال أبو حنيفة هو أن لا يعرف
السماء من الأرض والمرأة من الرجل وقال مالك إذا استوى عنده
الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي هو أن يختلط في كلامه
خلاف عادته واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون
وقال الشافعي أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
أن ذلك في حق الأحرار وأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على
أصل كل واحد منهم واختلفوا فيما إذا مات من ضربه فقال مالك
وأحمد لا ضمان على الإمام والحق قتله وأما الشافعي فعنه تفصيل
وذلك أنه قال إن مات المحدود في حد الشرب وكان جلده بأطراف
الثياب والنعال فلا يضمن الإمام ذلك قولا واحدا وإن ضربه
بالسوط فهل يضمن أو لا على وجهين أحدهما يضمن والثاني
لا يضمن وحكى ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال
إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا يحيط العلم أنه لا يبلغ أو يبلغ
يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله إذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا
قود ولا كفارة على الإمام وإن ضربه أربعين سوطا فمات فديته على
عاقلة الإمام دون بيت المال واحتج بحديث رواه عن علي رضي الله
عنه واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن
الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب واختلفوا
فيما إذا أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال أبو حنيفة لا يحد

وقال

وقال الباقون يحد وإن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه واتفقوا على أن من غص
باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن
يسيغها إلا ما روي عن مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل
حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
فقال مالك وأحمد لا يجوز فيهما بحال وقال أبو حنيفة يجوز
شربها للعطش فقط دون التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه
في أحد أقواله ولا يجوز شربها فيهما بحال كمذهب مالك وأحمد
والثاني يجوز شرب القليل منه للتداوي فقط والثالث يجوز للعطش
للعطش فقط ولا يشرب إلا ما يدفع به الأذى في حالته تلك كمذهب
أبي حنيفة واتفقوا على أن تحريم الخمر لعلة هي الشدة إلا أبا
حنيفة فإنه قال هي محرمة لعينها

باب صول الفحل

اختلفوا فيمن صال عليه بهيمة فلم يندفع
إلا بالقتل فقتلها فقال أبو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون
لا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا عض عاض يد إنسان فانتزع يده
من فيه فسقطت أسنان العاض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان
واختلفوا فيما إذا اطلع في بيت قوم فنظر إليهم فرموه ففقئوا عينه
فقال أبو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي وأحمد لا ضمان
عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب فيما أتلفته البهيمة

واختلفوا فيما أتلفته البهيمة
نهارا أو ليلا فقال مالك والشافعي وأحمد لا ضمان على أربابها

فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه
عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سايقا
او قايدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا وا
واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو
حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او بفيها فاما ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطيها الى الكيف فقولا واحدا وان كان
بنفحة برجلها نظرت فان في موضع هو ماذون فيه شرعا لم يضمن
وان كان ليس ماذونا فيه ضمن والماذون فيه كالمشي في الطريق او وقوف
في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن اي كيف
ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يدها وفمها و
ورجلها سواء ولا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها
او قايدها او سايقها سبب من ضرب او همز وقال الشافعي يضمن
ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سواء كان من راكبها
سبب او لم يكن او كان راكبا او سايقا وقال احمد ما اتلفته برجلها
وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او فمها فعليه الضمان

باب الجهاد

اجمعوا على ان الجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين ولم ياثموا
بتركه واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج اليه
الا باذن ابويه اذا كانا مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس
له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر
ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم
ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على

انه

انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات
وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال
او متحيزا الى فيئة او يكون الواحد منهم مع اكثر من اثنين او الجماعة مع اكثر من
امثالهم فانه يباح لهم الفرار وعليهم الثبات للاستحباب مع غلبة
ظنهم بالظهور واتفقوا فيما علمت على وجوب الهجرة من بلاد
الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هنالك
واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب واذا اخذها
المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها
منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذها
المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز عقرها الا لماكله واتفقوا على ان النساء منهم اذا
لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن وا
واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني
واهل الصوامع فيهم راي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا
فيما اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم
واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله
ضمان فان كان المقتول ذميا فثلث الدية وان كان مجوسيا
فثمانماية درهم واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصا
او مدينة فقال مالك والشافعي واحمد يمضي امانه سواء
اذن له سيده في القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة

لا يبيح أمانه إلا أن كان سفيراً أذن له في القتال. واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب سواء كان في دار الحرب إمام أو لم يكن، فقال أبو حنيفة لا يثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام. ثم اختلف موجبو الحد على من أتى بشيء منها في دار الحرب في إقامته فيها، فقال مالك والشافعي وأحمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود على من فعل سبباً في دار الحرب حتى يخلوا دار الإسلام فإنها تسقط عنهم كلها إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان أو خطأ. واتفقوا على أنه إذا تترس مشرك بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين. واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال، فقال أبو حنيفة ومالك لا تلزمه دية ولا كفارة. وعن الشافعي قولان: أحدهما تلزمه الكفارة والدية، والثاني تلزمه الكفارة دون الدية، وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف. وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما أن الكفارة لازمة له خاصة. واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن، فقال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب. وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يجوز، وسواء في ذلك العرب والعجم. وقال مالك يجوز استرقاقهم على الإطلاق إلا في قريش خاصة. وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز ذلك على الإطلاق. واتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال

عينه

عينه وعروضها سوى الأرضين فإنه يؤخذ فيها الخمس. واختلفوا فيمن يقسم عليه هذا الخمس، فقال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم، فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم. وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد. وقال الشافعي وأحمد يقسم المذكور على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم، لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لأنهم ذوو القربى، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم. واختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف، فقال الشافعي يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال

أحدهما وعن أحمد روايتان أحدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها
الخرقي والأخرى يصرف في أهل الديوان الذين نصبوا أنفسهم للقتال
والجهاد والثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا
على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة إذا كان
من أهل القتال واتفقوا على أن للرجل سهما واحدا واختلفوا في
الفارس وسهمه فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم
له ثلاثة أسهم وسهمان لفرسه بشرط أن يكون فرسا عتيقا وقال
أبو حنيفة يستحق سهما له وسهما لفرسه فأما الهجين فقال
أبو حنيفة والشافعي ومالك في إحدى روايتيه هو كالعتيق
له سهمان إلا أن مالكا اشترط إجازة الإمام له وكذلك قولهم
في المقرف والبرذون وعن أحمد رواية أخرى يسهم لما عدا العتيق
سهم واحد واتفقوا على أنه لو كان مع الفارس فرس واحد لم
يسهم له فإن كان معه فرسان فقال أبو حنيفة ومالك والـ
والشافعي لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين
ولا يزاد على ذلك ووافقه على ذلك أبو يوسف وهي رواية عن مالك
واختلفوا هل يسهم للصبي فقال مالك والشافعي وأبو
حنيفة لا يسهم له وقال أحمد يسهم له سهم واحد واختلفوا
هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك وأبو
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يملكون ما أخذوه من أموال الـ
المسلمين والأحاديث تدل على ذلك وروي عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فـ
فردوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له

فلحق

بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله
عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه يملكون وهي رواية عن أحمد واتفقوا على أنهم إذا
قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك
حظ واختلفوا فيما إذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب
وقبل الحيازة لها إلى دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل
قسمتها فقال أبو حنيفة يقسم لهم ما لم تحز الغنيمة إلى دار
الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها وقال أحمد وما
ومالك لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان أحدهما
يقسم لهم والثاني لا يقسم لهم واتفقوا على أن الغنيمة
التي هذه أحكامها في كل ما قاتل المسلمون عليها للاحقون
عليه بخيل أو ركاب واتفقوا على أن من حضرها من مملوك
أو امرأة أو ذمي أو صبي يرضخ لهم على ما يرى الإمام ولا يسهم
لهم واختلفوا في السلب فقال أبو حنيفة إن شرطه الإمام
للقاتل فهو له وإن لم يشترطه له لم ينفرد به وقال مالك
إن شرطه الإمام كان من الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه
وسلم فإن كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه وإن
كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولم يستحقه
من أصل الغنيمة وإن لم يشترطه الإمام فلا حق له وقال الشافعي
وأحمد في إحدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من
أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشترط وعن أحمد
رواية أخرى وهي اعتبار إذن الإمام وأنه للقاتل مع إذنه

فإن لم يأذن له فيه لم ينفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم في دار
الحرب فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز و
قال أصحابه إن لم يجد الإمام حمولة جاز قسمتها خوفا أن لا تصل إلى
الغانمين حقوقهم واتفقوا على أن الإمام لو قسمها في دار الحرب
نفذت القسمة واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار
الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام فقال أبو حنيفة وأحمد
في أظهر روايتيه لا بأس بأكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب
بغير إذن الإمام وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل
أو كثر وعن أحمد رواية أخرى أنه يرد ما فضل إن كان كثيرا ولا يرد إن
كان يسيرا وقال الشافعي إن كان كثيرا له قيمة رده وإن كان نزرا
فقولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي أن ما أخرج إلى دار الإ
سلام فهو غنيمة واختلفوا فيما إذا قال الإمام من أخذ شيئا
فهو له فقال أبو حنيفة هو شرط يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى
أن لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لأن اشتراط هذا لئلا يشوبوا قصد
المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا فإن شرطه الإمام كان له الخمس لا من
أصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي
ليس بشرط لازم في أحد القولين عنه وقال أحمد هو شرط صحيح وهو
الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله ليس من الخمس عنده
واتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض فضل
الأخذ والحيازة واختلفوا فيما إذا نفل الإمام الغنيمة بعد الحيازة
لها إلى دار الإسلام فقال أبو حنيفة ومالك يجوز من الخمس بعد
الحيازة وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين لا ينفل بعد

الحيازة

الحيازة وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز واتفقوا على أن الإمام مخير في الأ
الأسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيه بين
الفداء والمن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي وأحمد هو مخير
فيهم بين الفداء بالمال وبالأسارى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة
لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال مالك وأبو حنيفة هو مخير
في عقد الذمة عليهم ويكونوا أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس
لهم ذلك لأنهم قد ملكوا واختلفوا في الأراضي المغنومة عنوة
كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا فقال أبو حنيفة الإمام
بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها فيها ويضرب عليهم خراجا
ويجلي أهلها عنها ويأتي هو بقوم آخرين فينقلهم إليها ويضرب
عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على
غانميها وقال مالك في رواية أخرى ليس للإمام أن يقسمها بل تصير
على وجه بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ولا خيار فيها
للإمام وعنه رواية أخرى أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها
لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الإمام قسمتها بين
جميع الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفس الغانمين بوقفها
على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيترك قسمتها
ويقفها على المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه أصحاب الشافعي
أنه قال لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علمه
وعن أحمد ثلاث روايات أحدها أن للإمام فيها ما يراه الأصلح من
قسمتها بين غانميها أو وقفها على المسلمين وهو الظاهر من
مذهبه والثانية لا تملك قسمتها بل تصير وقفا بنفس الظهور

كاحدى الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه واتفق
كمذهب الشافعي

باب الخراج

اختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز
ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي
في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان
ولا يوخذ فيه شيء غير ذلك وقال مالك في اظهر الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم
والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي ويكون منه ستة عشر
رطلا بالعراقي فاما جريب النخل فقال ابو حنيفة عشرة دراهم
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم
ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية واما جريب
الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية
دراهم واما جريب القضب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة
فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه
ستة دراهم فاما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثني
عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب
في جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على الوجه الذي يزيد على نصف
الحاصل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع الى قدر
ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في حواصلها ويجتهد الامام
في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا
انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المومنين

رضي

رضي الله عنه فانهم كلهم عولوا على ما وضعه قال احمد فيما رواه عنه
جعفر بن محمد اصح حديث روي في ارض السواد واعلا حديث
سمعته عن عمرو بن ميمون فيما رواه عنه جعفر بن محمد قال الوزير
رحمه الله واختلاف الروايات فيه صحيح وانما اختلف لاختلاف
النواحي والله اعلم واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج
على وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك
في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ان الكرخي
والقدوري حكيا عنه في مختصريهما بعد ذكر الاشياء التي عليها
الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك من الاشياء
يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها
نقص الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان
ولا الزيادة مع الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا تجوز اجماعا
منهما والنقصان مع الارض تحمل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا
فاما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما
وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة
على ما ذكره اذا احتملت الارض الزيادة والنقصان عنه اذا لم
تحتمل الارض والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له
النقصان والثالثة لا يجوز له الزيادة ولا النقصان فاما مالك
فهو على اصله من رد ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحمله
الارض مستعينا فيه باهل الخبرة قال الوزير رحمه الله ولا نعرف
ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب على الارض منها

المبلغ الذي لا يزيد وقت ولا ينقص ان ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب على
الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال اعانة لاحاد الناس
ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار بارباب
الارض فجملة امن ذلك ما لا تطيقه فالمراد ان تحمل الارض من ذلك
ما تطيق وان لا يقع ذلك غيره مما لم ياذن فيه الشرع بحال
وارى ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هارون
الرشيد رحمه الله هو الحسن وذلك انه قال فارى انه يكون لبيت
المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث واختلفوا في مكة
هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا واتفقوا على ان الصبي
وان قاتل لا يعطى له سهم بل يرضخ له الا مالكا فانه قال اذا راهق
واطاق القتال واجازه الامام كمل له سهم وان لم يبلغ واختلفوا
هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على
عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق
واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فانه يجوز وقال
ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق مهما كان حكم
الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب
كره على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون في المسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان
يعلم من المشركين حسن راي في المسلمين وميل الى الاسلام
فاذا استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم عند الا احمد فانه قال

في احدى روايتيه يسهم لهم وقال الشافعي ان استؤجروا
اعطوا من مال لا مالك له بعينه وقال في موضع يرضخ لهم من الغنيمة
قال الوزير وارى هذا هو الصحيح واختلفوا هل يسهم
لتجار العسكر من الغنيمة والاجراء اذا شهدوا الوقعة وان لم
يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا
وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول اخر وهو انهم لا يستحقون شيئا وان قاتلوا واختلفوا
هل يجب الاستئذان في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجب ولا يحصل ولا شرع ولا اجر له وسواء تعينت على المسلمين
ام لم تتعين وقال مالك يجب اذا كان محصلا وان لم يكن الجهاد
متعينا على الطالب كالعبد والامة واتفقوا على انه لا يجوز لاحد
من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة فكذلك واختلفوا
فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه
بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة
وعليه العقر على الاصابة وقال مالك يحد وهو زان وقال
الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان حبلت
ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة واحد
واختلفوا في صورة واحدة من المسألة وهي ان تصير
ام ولد وعن الشافعي قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون
في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في القاء
انفسهم في الماء ولم يرجوا البقاء في السفينة فانهم

يلقون أنفسهم في الماء وإن رجوا النجاة في السباحة ولم يرجوها
في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا أنفسهم في الماء وإن استوى
رجاؤهم بكل واحد منهما فعلوا أيهما شاؤوا وإن اعتدل الأمران
عندهم ولم يثقوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم ذلك ففيه
روايتان عنه أظهرهما أنه لا يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم
يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو أحد الروايتين
عن مالك والرواية الأخرى هم بالخيار إن شاؤوا ثبتوا مكانهم
وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء. واختلفوا فيما إذا ند بعير
من دار الحرب إلى دار الإسلام وكذلك اختلفوا في الحربي إذا
دخل بغير أمان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع
فيئا للمسلمين إلا أن الشافعي قال إلا أن يسلم الحربي قبل
أن يؤخذ فلا سبيل إليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة فيهما.
واختلفوا في هدايا الأمراء هل يختصون بها أو تكون كفيئة مال
الفيء. فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم إذا أهدى إلى أمير الجيش
هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك
إذا أهدى إلى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف
وإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير
فلا بأس أن يأخذها وتكون له دون العسكر هذا قول الأوزاعي
وقد رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ما أهدى ملك الروم للجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذا ما
يعطى الرسول إليهم ولم يذكر عن أبي حنيفة خلاف وقال الشافعي
في رواية الربيع عنه في كتاب السير وإذا أهدى أحد من القوم

إلى الوالي

إلى الوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على
الوالي أخذها لأنه حرام عليه أن يستجعل على أخذ الحق وقد ألزمه
الله تعالى ذلك وحرام عليه أن يأخذ منهم باطلا والجعل عليه حرام فإن
أهدى من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته تفضلا وشكرا
فلا يقبلها فإن قبلها كانت منه في الصدقات فلا يسعه عندي غيره
إلا أن يكافئه عليها بقدر ما يسعه أن يتمولها وإن كان من رجل لا
سلطان له والبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن
كان منه فأحب أن لا يقبلها ويجعلها لأهل الولاية ويدع قبولها
ولا يأخذ على الخير مكافأة فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه وعن
أحمد روايتان إحداهما لا يختص به من أهدي إليه بل هي غنيمة
فيها الخمس كسائر الغنائم والأخرى يختص به الإمام وحده.
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد من شرطه الزاد والراحلة
وقال مالك ليس ذلك من شرطه ويتصور الخلاف معهم فيما
إذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد
مسافة يقصر فيها الصلاة فلا يجب عندهم إلا من ملك زادا وراحلة
يبلغانه إلى موضع الجهاد وعنده يجب. واتفقوا على أن الغال
من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق فإنه لا يقطع.
ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها
هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال أحمد يحرق رحله
الذي معه في غزاته إلا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان

وما هو جنة للمقاتل كالسلاح رواية واحدة وهل يخمس سلبه
فيه روايتان أحدهما يخمس سلبه والأخرى لا يخمس سلبه فإن شرط من
الغنيمة من لا حق له فيها فقال أبو حنيفة لا ينقطع بل يجوز وقال
مالك ينقطع وللشافعي قولان واختلفوا في مال الفيء هل
يخمس وهو ما أخذ من مشركين لأجل كفرهم بغير قتال كالجزية والمال
المأخوذة من الرؤوس والأرضين بالصلح الخراج وما يؤخذ من عشر
وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال من مات منهم ولا وارث
له وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين
كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فيء
غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته
منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في حياته وما يصنع به بعد وفاته عنه فيه قولان أحدهما
المصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد
من قوليه أنه يخمس جميعه والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فزعا وعن
أحمد رواية أخرى تحكى هذا الخرقي في مختصره أن مال الفيء يخمس
جميعه على ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد
المصالح ما يصنع به فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز
صرف فاضله إلا إلى المصالح أيضا وقال مالك وأحمد يشترك
فيه الغني والفقير

باب الجزية

اتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى واتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا
فيهم هل هم أهل الكتاب أو لهم شبهة كتاب فقال

أبو حنيفة

أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة
كتاب وعن الشافعي قولان أحدهما أنهم أهل كتاب والآخر كمذهب
الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأ
الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا فقال
أبو حنيفة لا تقبل إلا من العجم منهم دون العرب وقال مالك
تؤخذ منهم من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا من مشركي قريش
خاصة وقال الشافعي وأحمد في ظاهر الروايتين لا تقبل
الجزية من عبدة الأوثان على الإطلاق عربهم وعجمهم والرواية
الأخرى عن أحمد كمذهب أبي حنيفة واختلفوا في تقدير الجزية
فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي مقدرة الأقل
والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى المتوسط
أربعة وعشرون درهما وعلى الغني أربعون درهما
وعن أحمد رواية ثانية أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست
مقدرة وعنه رواية أخرى يتقدر الأقل منها دون الأكثر
وعنه رواية رابعة أنها على أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في
المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير أربعة دنانير أو
أربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب
دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط واختلفوا
في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملا ولا شيء له
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منهم وعن الشافعي
في عقد الجزية لمن لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان

أحدهما يخرج من بلاد الإسلام ولا يشغل به عن صالح البلاد محالها
والثاني يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في إقراره ما يكون حكمه
عنه فيه ثلاثة أقوال أحدها كقول الجماعة والثاني يجب عليه ويحقن
دمه بضمانها ويطالب بها عند تيسره والثالث إذا جاء آخر
الحول ولم يبذلها لحق بدار الحرب واختلفوا في الذمي إذا مات
وعليه الجزية فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي
لا تسقط وهو اختيار أبي حامد من أصحاب أحمد واختلفوا هل
تجب الجزية في آخر الحول أو بأوله فقال أبو حنيفة تجب المطالبة
بها بأوله وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد لا تجب
بآخره ولا تملك المطالبة بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فإن
مات في أثناء السنة فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط أيضا عنه
وقال مالك والشافعي تؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله
واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية ولم يؤدها حتى أسلم
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه بإسلامه سواء
أسلم في أول الحول أو بعده وقال الشافعي لا يسقطها الإسلام
الإسلام بعد تمام الحول وله في أثنائه قولان واختلفوا فيما
إذا دخلت سنة في سنة فلم يؤد الأولى هل
تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنتين
قال أبو حنيفة تسقط الأولى بالتداخل وقال مالك والشافعي
وأحمد لا تسقط الأولى وتجب عليه سنتين واتفقوا على
أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ض بيسه

ولا شيخ

ولا شيخ ولا أهل الصوامع واختلفوا في هذه الجملة على نساء
بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم
فقال أبو حنيفة يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم
وقال مالك لا يؤخذ من نسائهم ولا صبيانهم وهم كغيرهم في
ذلك وقال أحمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما
يؤخذ من رجالهم واتفقوا على أنه إذا عقد الهدنة يكون عقدا
ويفي لهم إلا أبا حنيفة فإنه شرط من ذلك بقاء المصلحة فمتى
انتقضت المصلحة انفسخ نبذ العهد إليهم وفسخ ما اتفقوا
عليه واتفقوا فيما إذا علم أنه لا يجوز نقضه إلا ببينة واتفقوا
في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك على الإطلاق
إلا أن أبا حنيفة قال متى وجد الإمام قوة نبذ إليهم عهدهم
وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز أكثر من عشر سنين
واتفقوا في المرأة منهم لمعشر كين إذا خرجت من دار الحرب مسلمة
إلى بلاد الإسلام في مدة العهد وقد كان الإمام شرط
لهم أن من جاء منهم مسلما رده على أنها لا ترد واختلفوا
في مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضا
وعن الشافعي قولان أحدهما يرد مهرها والآخر كمذهب الجماعة
واختلفوا فيما إذا أتى الحربي بتجارة في بلاد المسلمين هل
يؤخذ شيء فقال أبو حنيفة لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا
يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ منهم العشر إلا أن مالكا
قال يؤخذ منهم العشر إذا كان دخولهم بالأمان مطلقا ولم يكن
اشترط عليهم أكثر من العشر عند دخولهم أخذ منهم وقال

الشافعي ان كان اشترط عليهم ذلك بغير العشر جاز اخذه
والا فلا يؤخذ، ومن اصحابه من قال يؤخذ منهم وان لم يشترط عليهم
العشر. واختلفوا في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يؤخذ
من الذمي العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي
لا يؤخذ الا ان يشترط وان لم يشترط لم يؤخذ وقال ابو حنيفة
واحمد من اهل الذمة نصف العشر وفرق ابو حنيفة واحمد النصاب
في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه كنصاب مال المسلم وقال احمد
النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير
واختلفوا فيما ينقض به العهد فقال مالك والشافعي واحمد
ينتقض بمنع الجزية وبالاباية ان تجري عليه احكام الاسلام
اذا حكم حاكم عليه وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان
يكون لهم منعة ويحاربون بها او يلحق بدار الحرب فان فعل
احدهم ما فيه ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال
مما يجب عليه الكف عنه وذلك هي ثمانية اشياء الاجتماع
على قتال المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح
او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يأوي
للمشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة وهو
ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهده بهذه الاشياء الثمانية ولا بالامرين المذكورين
من قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربون
ويلحقون بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين

انتقض

انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في العهد او لم يشترط وان فعل
ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم
الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف
عن ذلك في العقد ففيه لاصحابه وجهان اصحهما انه لا ينتقض والثاني
ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهدهم بالزنا بالمسلمات ولا
بالاصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا بقطع
الطريق فان ابن القاسم من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك
وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشياء
الثمانية المذكورة سواء كانت شرطت عليهم او لم تكن مشروطة
والرواية الاخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري
احكامنا عليهم او باحدهما فان فعل احدهم ما فيه غضاضة
ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما
لا ينبغي وذكر كتابه الجميل او ذكر دينه بعيب او رسوله الكريم
صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا
قال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط تركه في العهد عليهم
او لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه
او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم بذلك سواء شرط
عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي ان حكم
ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة
فان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط
عليهم الكف عنه فعلى وجهين وان لم يشترط لم ينتقض وقال
ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع

من الجزية والتزام احكام المسلمين والامتناع على قتالهم وقال
ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك الا ان يكون لهم منعة
يغزون معها علينا المحاربة او يلحقون بدار الحرب واختلفوا فيمن
انتقض عهده منهم بما ينتقض به عهد كل منهم على ما مضى ما
يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيح قتلهم متى
قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور
عنه انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبي بني النضير وقال الشافعي رضي الله عنه في احد
قوليه وهو الاظهر عنه واحمد الذي نقض عهده منهم
الى مأمنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل وقال
الشافعي في القول الاخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع
الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله
وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده
دخول الواحد الى الكعبة ايضا واختلفوا هل يمنع الكافر
الذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع
ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلاثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن
الامام قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد
واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو
حنيفة يجوز دخولها للمشرك من غير اذن وقال
الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك
واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال واتفقوا على انه لا يجوز احداث
كنيسة

كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام واختلفوا
هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدينة فقال مالك واحمد والشا
فعي لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة
بحيث يكون حكمه حكم المصر حيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين
وهو قدر ميل او هو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك
وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز انما كان بين البيوت
وذلك الموضع دون ثلاثة فراسخ فيهم حكم المصر فلا يجوز احداث
البيع فيه واختلفوا فيما اذا تشعث من كنائسهم وبيعهم في
دار الاسلام او انهدم هل يجوز لهم اعادته فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة للجواز ان يكون
في دار صلح فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت
حتى انه صارت مصرا ثم جرى بها البيع والكنائس فظاهر مذهبهم
يقتضي انهم يمنعون من اعادتها فيها وكذا نص مالك على هدم
البيوت والمساكن ويمنعون بناء ما هدم فيها واحتجاجهم
وقال احمد في الظاهر من روايته لا يجوز لهم فعل شيء منه ولا تجديد
بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحابه جمهور اصحاب
الشافعي منهم ابو سعيد الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة وعن احمد
رواية ثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث منها فاما
فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال
وعن احمد رواية ثالثة جواز ذلك على الاطلاق باب
الغنيمة والخراج اتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى
اباح الغنيمة وكذا اتفقوا على ان قوله سبحانه

وتعالى وانما حللتم ما صدتم واحل اباحة لا امر وجوب واتفقوا
على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه واتفقوا على
ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه لا يحل للمحرم ان ياكل
مما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير امره ومعونته
صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد بامره فيه روايتان واتفقوا
على انه لا يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم
من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجازه ابو
حنيفة ومالك والشافعي واباحوا اكل ما قتل وامتنع
من جوازه احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما
قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة
من جماعة واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون
اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واختلفوا فيما وراء
ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم
فلا تشترط ترك الاكل ماعدا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى كان
اذا زجره انزجر واذا اغراه [illegible] جاز اكل ما صاده وان اكل منه
الكلب انما هو ما امسك الصيد ثم اختلف مشترطوا التعليم في حده
فقال ابو حنيفة كونه تعليما لا اعرفه وانما يرجع متعلما بالظاهر
ومتى حكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان احداهما
وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم
حكمنا بكونه معلما ظاهرا والثانية انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات
ممسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل صيده الثالث
مع اشتراط ترك الامساك وقال صاحباه انما يحل اكل الصيد

الرابع

الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار انه اذا ارسله
استرسل واذا زجره انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك منه
صار معلما ولم يقدر اصحابه عددا من المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك
وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاده حتى يطعمه
صاحبه وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسالة تبين
في صورة وهي انه متى اكل من الصيد بعد حكمه بكونه معلما ظاهرا
فعند ابي حنيفة لا يحل الاكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده
قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا يباح اكل من صيده حتى يعلم
تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احداهما يحل ما لم ياكل منه وكذلك في تحريم
ما صاده الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه كل ما لم ياكل
والثانية مثل [illegible] مذهب ابي حنيفة وعن
الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم
بكونه معلما قولان واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى
الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل فيما صاده وانما تعليمه
هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان من قنص
صيدا بعينه [illegible] فانه يباح واختلفوا
فيما اذا صاد غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق
وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمت
الذي ارسل اليه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في غير جهته
السمت فلا [illegible] واختلفوا فيما اذا ترك التسمية
على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان تركها
متعمدا لم يبح وان تركها ناسيا فهو مباح وقال مالك مثله

في الشعر وفي النسيان عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل
الكل على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي
لا يضر تركها على الاطلاق سواء كان عمدا او سهوا وعن احمد
ثلاث روايات اظهرها ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي
لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا والرواية
والرواية الثانية ان ترك التسمية ناسيا حل الاكل وان تركها
عمدا لم يحل كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال
السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والفهد
ناسيا لم يؤكل واما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة
ان ترك التسمية على الذبائح عمدا لم تحل وان تركها ناسيا لم
حلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف
الروايات وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما حكي عنهم
ان تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من
يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال
الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية عليها عمدا او سهوا
وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها
ناسيا فعنه روايتان احدهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل
واختلفوا هل يشرع ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الذبيحة فتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا ابي اسحاق من اصحاب
احمد وقال الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه
المعلم ورمى سهمه بعد ان سمى ان سمى عليه ثم غاب.

فلم

فلم يدركه الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال
مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي
في [illegible] مختصر المسئلة اقتضى ان الاجل لا يحله الا ان
يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط
كل ما خالفه فقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقعد في
طلبه حتى وجده صائدا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل
وان لم تكن موجبة لم تحل وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده
بعد ذلك لم يحل وكذلك الكلب واتفقوا على انه ان وجده في ماء
او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء والجبل
هما المزلق فقتلاه واختلفوا هل يستحب ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الذبيحة فقال الشافعي يستحب وقال الباقون
لا يشرع واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة
فقدر على ذبحه فلم يذبحه حتى مات فقال مالك والشافعي
واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لم
يتمكن من الذبح لعدم الة او لضيق الوقت فيباح الاكل
وان كان معه لكنه الى ان ياخذها ويذبحه يموت ففيه
روايتان احدهما لا يحل لانه غير معطل والاخرى يحل واحد
واختلفوا فيما اذا صاد صيدا ثم افلت منه ثم صاده اخر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق على ملك صائده
الاول ولم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى
البرية وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا توحش وعاد

الى المبرية وبادر بما اخذ اصابه على اول ارساله ودفعه
بقية من انه فهو للاول واختلفوا في الحيوان الاهلي
اذا توحش وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقرة او
شاة في بئر فلم يقدر عليه الا بان يطعنه في سنامه او غيره
هل ينتقل من حكم ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد ينتقل الى العقر في ذلك كله وقال مالك
لا ينتقل عن ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما
يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروى
ابن حبيب خاصة عنه ان يكون لمحكي التوحش فيستباح بعقره
يستباح به التوحش وان اصاب منه العقر ابيح ومن اصحاب ابي
حنيفة من قال لا بد ان يدميه بجرح يعلم انه قد مات منه والله
فلا وقال المروزي من اصحاب الشافعي لا بد من ذبح في الحلق
مرفوع ومن اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المذفف مطلقا
واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيجرح النصب فيقتله
فمات فقال ابو حنيفة ومالك ان كان متعلقا في شبكة
او في حبالة فقتله لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل
اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي يحل اكله على
الاطلاق واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين
لا يجوز واختلفوا فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية
رواها الحلاب انه كلما انصع من عظم وغيره فجرى الاوداج
فلا باس به وهي المشهورة عنه واتفقوا على ان ذكاة

المجنون

المجنون والصبي لا يباح اكله واتفقوا على ان ما لا يحتاج من
الاطعمة الى ذكاة كالنبات وغيره من الجمادات والسمك والجراد
فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا او مخالطا لنجس او ضارا فاما
الحيوان فهو على ضربين بري وبحري فاما البري فانهم اتفقوا
على ان ما ابيح اكله فلا يستباح اكله الا بالذكاة وانها
مختلفة باختلاف انواعه مما يتبين في موضعه وعلى ما يأتي
بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما يتعين واما البحري فما ابيح
منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأتي ذكر
الخلاف فيه ان شاء الله تعالى واتفقوا على ان الذبيحة المعتد
بها في الشريعة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين
الى الذبيحة الذين يتأتى منهما الذبح وكذلك اتفقوا
على ان ذبائح اهل الكتاب ابيح اكلها مباح معتد بها واختلفوا
في ذبائح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب فقال
ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان كالمذهبين اصحهما انه لا يجوز واتفقوا على
ان ذبائح الكفار من غير اهل الكتابين غير مباحة واتفقوا
على ان الذكاة تجوز بكل مفري للدم ويحصل به القطع جملة
كحرف من الحديد والسكين والرمح والحجر والزجاج والمجرى
والقصب الذي له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد وانه
واتفقوا على انه يجوز تذكية الحيوان الذي ضمن المنخنقة من
بقي فيه حياة كان الحيوان قد اصابه ما يوجب منعه من بقائه

مثل ان يكون موقوذا او منخنقا او مترديا او منطوحا او مأكولا
للسبع فانهم اختلفوا في اباحته بالزكاة فقال ابو حنيفة
ما ادرك ذكاته قبل ان يموت حل وقال مالك في احدى الروايتين
واحمد في اظهرهما متى علم بمستمر العادة انه لا يعيش حرم
اكله ولا تصح تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك ان الذكاة تبيح منه
ما وجد فيه حياة مستقرة وتناهي الحيوة عنده ان يقطع عنقه
او ينثر دماغه او يخرج حشوته ويفري اوداجه او يقطع نخاعه
وقال الشافعي متى كان فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية
واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا منه فقال
ابو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح واختلفوا فيما يعيش في
البر والبحر فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال
مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبيه في البر او مما لا شبيه
له من غير احتياج الى ذكاة سواء تلف بنفسه او بسبب وسواء
ابتلعه مجوسي او مسلم طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة
وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج
ومن اصحابه من منع من كلب الماء وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويقتضي
عندنا اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء
وكلبه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه
الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل سوى السمك كقول
ابي حنيفة ومنهم من قال النجاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب
الطبري منهم لا يحل النسناس لانه على خلقة الادمي اتفقوا

على

اباحة الجراد اذا اصطاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات من غير سبب
فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان
يقتل بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من كان
لا يعتبر السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير سبب وعنه لو
السبب في حله واختلفوا فيما يجزي في قطعه من الاوداج في الذبح
فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين جميعه
لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله وعنه رواية اخرى انه ان
قطع كل الاكثر من كل واحد منها حل اكله وان قطع النصف فما
دونه من الاربعة حرم اكله وعنه رواية اخرى انه يستحق قطع ثلاثة
اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزا وقال مالك لا يجزي الا ان يستوعب
قطع الحلقوم والودجين وفي قطع واحد خلاف وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع
الحلقوم والمري اجزا من غير تعيين ولا يحتاج الى قطع الودجين
وعن احمد رواية انه لا يباح الا بقطع الحلقوم والمري وودجين من كل جانب
واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر
ونحر ما يذبح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا
حنيفة كرهه مع الاباحة وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا
من غير ضرورة لم يؤكل لحمها وحمله بعض اصحابه على الكراهة
وهو عبد العزيز بن ابي سلمة واتفقوا على ان الجنين ذكاته ذكاة
امه فاذا اخرج بعد ذبح شاة او بقرة او وجد في جوفها
جنين ميتة تام الخلقة فانه يكون ذكاته ذكاة امه الا ابا حنيفة
فانه قال لا يؤكل حتى يذكى بذكاة امه وان خرج الجنين ولم ينفصل بنفسه

ضرس ولم تتم خلقته فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال
الشافعي واحمد يجوز اكله واتفقوا على ان الخارج حيا يعيش
مثله لم يحل الا بذبح واتفقوا على ان اكل ذي مخلب من الطير اذا كان
قويا يعدو به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق
والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف
كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير حرام
الا مالكا فانه اباح ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان كل ذي
ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والذئب والنمر والفهد
حرام الا مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع
والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما وقال مالك والشافعي
هما مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب
روايتان احداهما تحريمه وهو اختيار الخلال والاخرى اباحته
وهو اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو
حنيفة يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال
احمد الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان واتفقوا
على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرهها من غير تحريم
في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى حرام واتفقوا على تحريم البغال
والحمير الاهلية الا مالكا فانه اختلف عنه فروي عنه انها مكروهة
الا انها مغلظة الكراهة جدا فوق كراهة كل ذي ناب من السباع
وقيل عنه انها محرمة بلا عصمة دون تحريم الخنزير واتفقوا على
ان الارنب مباح اكله واختلفوا في تحريم لحوم الخيل فقال ابو
حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده

دون

دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحة واختلفوا
في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي مباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهة
وكراهتهم اكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان تحبس الطير
ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي
عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر واختار ابو بكر اربعين يوما
واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد
يحرم اكله وقال الشافعي ومالك يباح اكله واختلفوا في اكل
الزروع والثمار التي كان يسقيها بالماء النجس او علفها بالنجاسات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم
اكلها ويحكم بنجاستها واختلفوا في ابن اوى فقال ابو حنيفة
واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه وللشافعي
وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة
هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وعن احمد روايتان
احداهما انه مباح والاخرى انه يحرم ولاصحاب الشافعي وجهان
واتفقوا على ان للمضطر ان ياكل من الميتة مقدار ما يمسك
به رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني ادم واختلفوا فيما اذا كانت
الميتة لحم ادمي ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور
عنه واحمد لا يجوز اكله وقال الشافعي يجوز له ذلك واختلفوا
هل يجوز للمضطر ان يشبع من الميتة غير ميتة الادمي فقال
ابو حنيفة لا يشبع منها وعن احمد روايتان احداهما يجوز
له ان يشبع وزاد مالك يجوز ان يتزود منها والاخرى مقدار

الجواز من ذلك المسلم ولا ينتهي الى الشبع وعن الشافعي
قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة وغير
ميتة الآدمي وطعاما للغير ومالكه غائب فقال مالك واكثر
اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير
بشرط الضمان وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة ياكل الميتة
واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله
عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم هل هذا اذا ذبحه يهودي يحل للمسلمين اكله
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو مباح للمسلمين
وان تولى ذبحه اليهودي وعن مالك روايتان احداهما هي مكروهة
للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهودي والاخرى هي محرمة على
المسلمين اذا ذبحها اليهودي وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار
الاولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم ذكر ذلك ابو بكر
عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن ابن مكي واختاروا
الكراهية وهي الرواية الثانية الخرقي وابن حامد واتفقوا
على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لها المسلمون فانها
غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم واختلفوا فيما اذا اجتاز على
بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا
باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلفت
الرواية عن احمد فقال في احدى الروايتين يباح له الاكل من
غير

غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي الرواية الاخرى يباح الاكل عند
الضرورة ويشرب لبنها لا غير ولا ضمان عليه واما ان كان عليه حائط
فلا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا واختلفوا هل تجب
الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذوي الاسواق
على المقيم بينهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون
هي غير واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب
ثلاث ومتى امتنع المقيم في القرى من ذلك كان دينا عليه
عند احمد كما ذكرناه

باب المسابقة والرمي والشطرنج

اتفقوا على ان المسابقة والرمي مشروع
وانه يجوزان على العوض واتفقوا على ان المسابقة بالنصل
والخف والحافر جائزة واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض
فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير
عوض فهي جائزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام
وانه ترد به الشهادة وان اللعب بالشطرنج حرام الا ما
يروى عن الشافعي رضي الله عنه في اباحته فانه بلغنا عنه
في اباحته فانه قال اذا امنوا صلاتهم من النسيان واه
واموالهم من النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت
ان يكون مداعبة بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي رحمه الله فقد قال في كتابه ويكره اللعب
بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة
تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روي اللعب به عن

ابن عباس وابن ابي ليلى والشعبي وسعيد بن المسيب رضي الله
عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومما كثر منه ردت شهادته
ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر فعفي عن قليله
وكثيره وان ترك المروة فيه بان كان يلعب به على الطريق او يتكلم
في لعبه بما يستخف من الكلام ردت به شهادته لترك
المروة قال الوزير ومما ذكره الشيخ ابو اسحاق رحمه الله من
اباحته من المذكورين رضي الله عنهم فليس يصح فيه [illegible] بثبت صحته
في كتبهم هذا الصحيح والله اعلم

باب الايمان

واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك
اذا كان طاعة واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بحكم اذا
كان طاعة الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو
حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل
فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان
تمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى ان يحنث اذا
حلف على ترك البر والتقوى ويرجع في الايمان الى النية فان لم
تكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها واتفقوا على ان اليمين
بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن الرحيم
والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله
وجلاله الا ابا حنيفة استثنى علم الله سبحانه فلم يره
يمينا وسنبين ذلك فيما بعد واختلفوا في اليمين الغموس
هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه

لا

لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يكفر واليمين الغموس ان يحلف بالله تعالى
على امر ماض متعمدا للكذب به واتفقوا على ان اليمين
الايمان المنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا
يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا فيما
اذا قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد
هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم بالله
او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ
به ولا نواه فليس بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم
بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فليس
بيمين وان اطلق لم ينو شيئا فلاصحابه وجهان فمنهم من
رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس
بيمين فاما اذا قال اشهد بالله او نوى اليمين فقال الشافعي
فيه يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف كالخلاف
في المسألة الاولى قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا
اطلق لم يكن يمينا فيما اذا قال اشهد لا افعل وقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا
ولم ينعقد واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشا
فعي واحمد تكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون
يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اراه في
هذا ان ابا حنيفة لم يذكر ذات الله تعالى وعلم وان العلم صفة

وصفاته لأنه سبحانه فإذا حلف بها حالف وحنث فعليه
الكفارة وأن الذي أراه في قصده لذلك أن العلم يتناول المعلومات
كلها فإذا قال القائل والله لعلم فيجوز أن ينصرف إلى أن الله
قد علم بالظن سره في صرفه في ذلك و   عن يمينه في الساب
عن كونه يجوز أن يكون قد حلف بصفة الله تعالى التي هي العلم
فلما زاد في الأمر احتمال هذا النطق حتى هذين المعنيين لم يلزم
الكفارة باليمين قال الوزير رحمه الله تعالى ثم إني بعد كلامي
هذا علمت أن الثوري وأبا ثور ذكرا نحوا منه وقالا جميعا
واختلفوا فيما إذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي
وأحمد يكون يمينا وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا
فيما إذا قال لعمر الله وايم الله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى الروايتين هو يمين سواء نوى به اليمين أو لم ينو
وقال أحمد في الرواية الأخرى ما لم ينو به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما إذا حلف
بالمصحف فقال أحمد ومالك ينعقد يمينه فإن حنث فعليه
الكفارة وهو مذهب الشافعي أيضا رحمه الله قال الوزير رحمه
الله وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن من لا يعتد بقوله
قال الوزير رحمه الله قلت إن من خالف في هذا لا يعتد بقوله لد
لكوني أعلم أنه ليس بصحيح لكن ما أعلم أني سبقت إليه حتى
رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسألة بعينها
وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قدر الكفارة
مع اتفاقهم على إيجابها ثم قال ولا خلاف لهذا الذي لا يعتد به ولا بقوله

وذكر

وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط أشار إلى توهين المخالفين
في ذلك بما هو مسطور في كتابه لمن أراد الوقوف عليه والحمد لله
على التوفيق واختلف مالك وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث
وكان حالفا بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب
الشافعي وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك في إيجاب كفارة
واحدة والأخرى تلزمه بكل آية كفارة واختلفوا فيما إذا حلف
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد تنعقد يمينه وإن حنث
فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد
يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال مالك وأبو
حنيفة لا تنعقد يمينه وسواء حنث حال الكفر أو بعد
إسلامه ولا تجب عليه الكفارة وقال الشافعي وأحمد تنعقد يمينه
وتلزمه الكفارة بالحنث في الموضعين واتفقوا على أن الكفارة
تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من طاعة أو معصية
أو مباح واختلفوا في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث أو يكون
بعده فقال أبو حنيفة لا يكون إلا بعد الحنث بكل حال وقال
الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك
روايتان إحداهما يجوز تقديمها على الحنث وهو مذهب أحمد
والأخرى لا يجوز وإن كفر قبل الحنث فهل يكون بين ما يكفر
به من الصيام والإطعام والعتق فرق أم لا فقال مالك وأحمد
لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام
ويجوز بما عداه واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه لغو اليمين هو أن يحلف

بالله على أمر يعتقد على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء
قصدها أو لم يقصد فيمسك على لسانه إلا أن أبا حنيفة قال يجوز
أن يكون في الماضي والحال وكذلك قال مالك وقال أحمد هو في الماضي
فقط وأجمعوا على أنه لا إثم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو
اليمين أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصد إلى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فإذا عقده
فليس بلغو وإنما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله
وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء
كان على الماضي أو المستقبل وهي الرواية الثانية عن أحمد
وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على
الرواية الأولى أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل
فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى
روايتيه وإن حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الآخر لا
تنعقد واختلفوا فيما إذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك
لا يبر حتى يأتي بشرطين أن يتزوج من تشبهها أو تكون نظيرة لها
والآخر أن يدخل بها وقال أبو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد
واختلفوا فيما إذا قال والله لا شربت لك ماء يقصد به قطع المنة
فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية
أو ركوب أو غير ذلك حنث ومذهبهما في ذلك إلى ما يفهم بهذا اللفظ
من قطع المنة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث إلا بما تناوله
لفظه من شرب الماء فقط دون غيره واختلفوا فيما إذا حلف لا يسـ
يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله

وأهله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه
وأهله ورحله وقال الشافعي يبر إذا خرج بنفسه واختلفوا
فيما إذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل الذي
بيت فيها شارع الذي يكون فإنه يحنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد
وقال الشافعي لا يحنث إلا بأن يدخل شيئا من عرصتها فإن
رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث ولأصحابه في
تخصيص هذا اللفظ بالسطح المحجر وجهان واختلفوا فيما إذا
حلف لا دخل دار زيد فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك
والشافعي متى دخلها حنث وإن خرجت عن ملك زيد وقال
أبو حنيفة لا يحنث إذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد
واختلفوا فيما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو لا
أكلت هذا فصار كبشا أو لا أكلت هذا البسر فصار رطبا أو
هذا الرطب فصار تمرا أو هذا التمر فصار حلوى أو لا دخلت هذه الدار
فصارت ساحة فقال أبو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وقال مالك وأحمد يحنث في الجميع وللـ
وللشافعي فيه وجهان واختلفوا فيما إذا حلف لا يدخل بيتا
فدخل المسجد أو الحمام فقال أحمد وحده يحنث وقال الباقون
لا يحنث واختلفوا فيما إذا حلف لا يسكن بيتا فسكن
بيتا من جلد أو شعر أو خيمة فقال أبو حنيفة إذا كان من
أهل الأمصار لم يحنث وإن كان من أهل البادية حنث والمعتبر
عند مالك فيها قوله إلا أن أصوله تقتضي حصول الحنث وقال
الشافعي في المنصوص عنه وأحمد يحنث إذا لم يكن له نية

في وبا كان او بروبا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي النبعي فيه
انه ان كان من اهل البادية حنث وان كان في وبر فثلاثة اوجه احدها
يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت في بيته في بيئة من البدو
وبطن فيه حنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل شيئا
فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق
ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم تجر عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سواء كان مما
تلحق فيه العهدة او لا تلحق وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان
سلطانا او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية
في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث وقال احمد يحنث على
الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه
قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي
يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفة تسقط يمينه ولا
يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء
قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل
المحلوف عليه ناسيا وحلف ان لا يفعله مطلقا من غير
تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء
كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق
وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث وهو الاظهر منهما واختار
القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات
احداهن ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار ان لا يفعل

شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق والعتاق
حنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة
لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك
والشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو حنيفة بل ينعقد وانه
واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا
معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم
ينوه فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال
مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكره عن مذهبه
وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولو حلف ليقضينه
حقه الى حين فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى
يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه اذا
قال لزوجته اذا خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا
معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئا
او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن
لك فقال ابو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك
كفاه مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج
الى اذن وسواء قال بغير اذني او قال الى ان اذن لك او حتى
اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة وسواء قال بغير
اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك هذا نصهما وقال احمد
يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى اذن لك او الى ان اذن
لك او الا ان اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل اللحم

فأكل السمك فقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك
وأحمد يحنث واختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس والحلف
ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد شيئا يستدل به على النية
فقال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع
اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان والسمك وقال
أبو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي
يحمل على الإبل والبقر والغنم واختلفوا فيما إذا حلف لا يكلم
فلانا فكاتبه أو راسله فقال أبو حنيفة والشافعي في
الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاتبة والمراسلة والإ
شارة روايتان وقال الشافعي في القديم وأحمد يحنث واختلفوا
فيما إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة
شمراخ هل يبر فقال مالك وأحمد لا يبر ولو علم أن جميعه قد أصابه
وقال أبو حنيفة والشافعي يبر واختلفوا فيما إذا حلف لا وهبت
لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي في
وأحمد يحنث إلا أن مالكا اشترط أن يكون على وجه المن والمنفعة
وقال أبو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما إذا حلف أنه ليس
له مال وله ديون فقال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك وأحمد
والشافعي في وأحمد يحنث واختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل
فاكهة فأكل الرطب والرمان والعنب فقال أبو حنيفة وحده
لا يحنث وقال الباقون يحنث بأكل ذلك واختلفوا فيما إذا
حلف لا يأكل إداما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض فقال مالك
والشافعي يحنث بأكل ذلك وقال أبو حنيفة لا يحنث

الا باكل

إلا بأكل ما يصطبغ به واختلفوا فيما إذا حلف لا يشم البنفسج
فشم دهنه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال ا
الشافعي لا يحنث واختلفوا فيما إذا حلف لا يستخدم هذا
العبد بخدمه وهو مما كان من غير أن يستخدمه ولا نهاه عن
خدمته فقال أبو حنيفة إن لم تسبق منه خدمة قبل اليمين
بخدمه بغير إذن لم يحنث وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه
قبل اليمين فلم يحجره من الخدمة بشيء ويبقى على الخدمة له
حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
وجهان لأصحابه وقال مالك وأحمد يحنث سواء كان استخدمه
قبل ذلك أو لم يستخدمه وسواء كان عبده أو عبد غيره واختلفوا
فيما إذا حلف لا تكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي في
وأحمد لا يحنث سواء قرأ في صلاة أو غيرها وقال أبو حنيفة
إن قرأ في صلاة لم يحنث وإن قرأ في غيرها حنث واختلفوا فيما إذا
قال والله لا دخلت على فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام
المقام معه فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد في أحد
قوليه لا يحنث وقال مالك والشافعي في القول الآخر وأحمد
يحنث واختلفوا فيما إذا حلف لا يسكن مع فلان دارا
بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد
له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في حيز فقال مالك يحنث
وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما
يحنث والأخرى كمذهب الجماعة في أنه لا يحنث واتفقوا
على أنه إذا حلف لا يأكل طعاما فأكل منه أنه يحنث واحد

واختلفوا فيما إذا قال مماليكي وعبيدي أحرار فقال أبو حنيفة
يدخل فيه المدبر وأم الولد والمكاتب ولا يدخل فيه إلا بنية وأما
الشقص فلا يدخل فيه أصلا وقال الطحاوي يدخل فيه وقال مالك يدخل
في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والشقص وقال الشافعي
الشافعي يدخل فيه العبد والمدبر وأم الولد وعنه في المكاتب
قولان أصحهما عند أصحابه أنه لا يدخل على الإطلاق وقال أحمد يدخل
فيهم العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد والشقص وعنه رواية
أخرى أنه لا يدخل الشقص إلا بنية

باب كفارة الأيمان

واتفقوا على أن الكفارة
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف
مخير في ذلك فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام
ثلاثة أيام واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال
أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان
أظهرهما أنه لا يجب التتابع والقديم يجب وهو اختيار المزني
فإن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت
أو مرضت في بعض الأيام فقال أبو حنيفة يبطل التتابع
بهما وقال أحمد لا يبطل التتابع بهما وقال الشافعي يبطل
التتابع في الحيض وأما المرض فعلى قولين ومالك بناء على
أصله من كونه لا يجب التتابع فأما الإعتاق فإنهم اتفقوا
على أنه لا يجزئ فيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
خالية من شركة أو عقد عتق أو استحقاقه إلا أبا حنيفة
فإنه قال لا يعتبر فيها الإيمان وقال الوزير رحمه الله وأما هذه

الشي وك

الشيء وكان الله سبحانه وتعالى قال أو تحرير رقبة وهذا الكلام
يفهم منه أن تكون كاملة خالية من شركة إذ لو أعتق رقبة مشتركة
لكان قد أعتق بعض رقبة وهذا الكلام فإنه يقتضي أولا أن تكون
سليمة الأطراف غير معيبة عيبا ينقص منفعة من منافعها فإن
الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رأسا
وفيه أي أملك كذا وكذا نسمة والله سبحانه وتعالى مالك رقاب
العباد وهو لفظ يتناول جملتهم فإذا أطلق عتق الرقبة وكان فيها
عدم منافع الرقبة جزءا فإن المعتق لا يكون حينئذ قد أعتق رقبة
تستعمل فيطلق عليها كاملة بل يكون قد أعتق رقبة جزء وجزء منها
وأما أن تكون مؤمنة فإنا أرى أن هذا النطق أيضا يستوفيه
ألا تكون إلا مؤمنة لأن العتق في اللغة أصله الخلوص وكذلك يقال
فرس عتيق إذا كان خالصا لم تشبه هجنة فإذا أعتق نفسا فهي
رهن على دخول النار فإنما أخرج في عتقه نفسا مرهونة على حق
هو أعظم من الحق الذي انتقلت إليه لأن المعتق إنما أراد به تخليص
رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما يعرضها
لعبادة إبليس وخلوصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان
التي العاكف عليها فكأنه لا يفهم معنى إلا مؤمنة وأيضا فإن المعتق
يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى على سبيل الحمد والعبودية فيحسن
أن يتقرب إليه سبحانه بعين كافر كما تقررت رقبته مشغولة بالكفر
فخلصها منه الشرك به سبحانه وتعالى وأجمعوا على أنه لو أطعم
مسكينا واحدا عشرة أيام فإنه لا يحتسب له إلا بطعام
واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزئه عن عشرة مساكين

واجمعوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بمد المدينة اذا
اخرج الكفارة فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو رطلان
بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة
ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع ولم يفرق
فيه بين بلد وبلد وقال احمد لكل مسكين مد حنطة او دقيق
او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل
مسكين مد واما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين فاقل
ما تجزئ به الصلاة وعند احمد ومالك ففي حق الرجل ثوب
كالقميص والازار وفي حق المراة قميص وخمار وتجزئ في حق
الرجل ثوب واحد ولا تجزئ في حق المراة اقل من ثوبين وباقل
ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة
اقل ما يقع عليه الاسم فيها قميص او كساء او رداء فاما العمامة
والمنديل والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي
يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان
الخف والنعل لا يجزئ في الكسوة واجمعوا على انه انما يجوز
دفعها الى الفقراء والمساكين الاحرار والى الصغير المفتقر
الى الطعام يدفع الى وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ايضا ان يدفع الى وليه
وقال احمد لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى
ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها الى فقرائهم وان
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة عن الاطعام والكسوة
الا ابا حنيفة فانه اجازه واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة

وكـ

وكسى خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزئه وقال مالك والشافعي
لا يجزئه وكذلك اختلافهم فيما اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة
برا وخمسة تمرا او خمسة برا او خمسة شعيرا واختلفوا فيما
اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه عليه لكل يمين كفارة
سواء اتفقت على فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر
التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة
واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال اذا حلف بها على
اشياء مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء
واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد
ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى وتلزمه
كفارة واحدة وانقاء كفارة قولان وان كانت على اشياء مختلفة
فكفارات لكل شيء منها كفارة واختلفوا فيما اذا اراد
العبد التكفير بالصيام فهل لسيده منعه فقال الشافعي
ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له
منعه وان لم ياذن له فيهما كان له منعه وقال احمد ليس لسيده
منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من
ذلك سواء كان اذن له او لم ياذن له الا في كفارة الظهار فانه
ليس له منعه وقال مالك ان اضر به الصوم كان لسيده منعه
وان لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة
الظهار فليس له منعه منه مطلقا

باب النذر

واتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان

في طاعة ولا ينعقد إذا كان في معصية لكنهم اختلفوا في وجو
وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال أبو حنيفة ومالك والشا
والشافعي لا يلزمه كفارة وعن أحمد روايتان واختلفوا فيما إذا
قال إن شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال أصحاب أبي حنيفة
يتصدق بثلث جميع ماله أموال الزكوية استحسانا قالوا وهو
القياس وله قول آخر يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحك عن أبي
حنيفة في ذلك نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية
وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن أحمد روايتان
أحدهما يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها والأخرى يرجع
في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال واختلفوا فيما إذا قال على
وجه اللجاج والغضب إن دخلت الدار فمالي صدقة أو علي حجة
أو صيام سنة وفعل المحلوف عليه فقال أبو حنيفة في إحدى
الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية
الأخرى يجزيه عن ذلك كفارة يمين وقال محمد بن الحسن ورجع أبو
حنيفة عن القول الأول إلى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه
في الصدقة أن يتصدق بثلث ماله ولا تجزي به الكفارة عنه وفي الحج
والصوم يلزمه الوفاء بما قاله وعن الشافعي قولان أحدهما يجب
الوفاء والآخر هو مخير إن شاء وفى بما قال وإن شاء كفر كفارة
يمين وعن أحمد روايتان أحدهما هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين
وبين أن يفي بما قال والأخرى الواجب الكفارة لا غير واختلفوا
فيمن نذر نذرا مطلقا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فهو يلزم
كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في أحد قوليه

لا يجب

لا يجب حتى يعلقه بشرط أو صفة فيقول إن كان كذا فعلي كذا
وفي القول الآخر يجب ويلزم كلزوم المعلق واختلفوا فيما إذا نذر
ذبح ولده فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه
يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالعربية وعن أحمد رواية
أخرى تلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء واحد
واختلفوا في الشرط المباح هل ينعقد مثل قوله علي لله نذر
أن أركب دابتي أو ألبس ثوبي فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا ينعقد ولا يلزمه شيء وقال أحمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء
وتركه ويلزمه الكفارة وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة
يجري في اللفظ بالحنث واختلفوا فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد
الحرام فقال أبو حنيفة يجزيه أن يصلي حيث شاء من المساجد
وقال مالك والشافعي وأحمد يلزمه أن يصلي فيه ولا يجزيه
صلاة في غيره واختلفوا فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو في بيت المقدس والسير إليهما فقال
أبو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك وأحمد يلزمه ذلك
وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما إذا نذر صلاة
فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه تلزمه ركعتان
وعن أحمد رواية أخرى تلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضاء

اتفقوا على أنه لا
يجوز أن يتولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد إلا أبا
حنيفة فإنه قال يجوز ذلك قال الوزير رحمه الله والصحيح في
هذه المسألة أن قول من قال لا يجوز تولية قاضي حتى يكون من

أهل الاجتهاد أنه إنما عني بذلك ما كانت الحال عليه قبل أن
استقر ما استقر من هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة
على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإلى سنته والقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن
من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها
وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه
معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد
فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر
من هؤلاء الأربعة الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم
وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهت إلى ما
اتضح فيه الحق وإنما على القاضي في أقضيته أن يأخذ عنهم
أو عن واحد منهم فإنه في معنى من كان أداه الاجتهاد إلى قول
قاله وتخلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن
الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا
قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد أخذ بالحزم والأحسن والأولى
مع جواز أن يعمل بقول الواحد إلا أني أكره أن يكون ذلك من حيث
أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب
إمام واحد منهم أو كان شيخه أو معلمه على مذهب فقيه من الفقهاء
خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى أنه إذا حضر
عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة
بحكم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا

19 الشا

والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فإن أبا حنيفة
لم يجز هذا التوكيل فإنه يعدل عما أجمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ما
ذهب إليه أبو حنيفة بمجرد أنه قاله فقيه هو بحال انتحله من بعضها
الاتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ولا أداه الحال
الاجتهاد إلى ما قاله أبو حنيفة وإلى ما اتفق عليه الجماعة فإن
الذي أجمعوا عليه هذا أن يكون متبوعا علمنا الله تعالى وبلغه اتبع
في ذلك هواه وإنه لمن يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وكذلك إن كان القاضي على مذهب مالك فاختصم
إليه في سور الكلب مع كونه يعلم أن الفقهاء كلهم فضوله
بنجاسته حجر إلى مذهبه وكذلك إن كان القاضي على مذهب
الشافعي فتنازع إليه خصمان في مني وكان الخصومة بينهما فقال
أحدهما إن هذا منعني بيع شاة مذكاة وأجبرها علي فقال
الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد
علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي
على مذهب أحمد فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال
فقال الآخر قد كان له علي وقد قضيته فقضى عليه بالبراءة من
إقراره وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه فإن هذا وأمثاله
وأمثاله مما   فيه أقرب عذر في الخلاف وأرجح
في العمل وبمقتضى هذا بأن ولاية الحكام في وقتنا هذا ولاية
صحيحة وأنهم قد سدوا من ثغور الإسلام ثغرا سده فرض كفاية
ولقد أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل
الذي يمشي من يمشي فيه من الفقهاء الذي يذكر كل واحد منهم

في تقليد ان صنعه او كلام اي فالحق انه لا يجوز ان يكون احد قاضيا
حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم تذكر في شروط الاجتهاد اشبه
بعضه موجودة في الحكام فان هذا كالاحالة والتناقض وكانه
تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم والا سعدا بتنفيذ حق ولا
لكا قد به ولا يفلح بينة الى غير ذلك من هذه الاحكام الشرعية
فكان هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكوماتهم
صحيحة وولاياتهم جائزة شرعا واختلفوا هل القضاء من
فروض الكفاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من
فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم
يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض
الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يو
جد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الجماعة واختلفوا
هل يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان
يدخل المسجد للصلاة فتحدث فيه حادثة فيحكم فيها
واختلفوا هل يجوز تولية المراة القضاء فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ان تقضي في شيء وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضي
فيما تصح شهادتها فيه واختلفوا في عدد من يقبل القاضي
في تفسيره الترجمة وتادية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون
امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل

اجله

من رجلين وقال مالك ان كان التخاصم فيما اقر به المال او ما يتعلق
بالمال قبل فيه رجل وامراتان وان كان اقرار يتعلق باحكام الا
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان واختلفوا في سماع شهادة من
لا تعرف عدالته ابتداء فقال ابو حنيفة يسال الحاكم باطنا
عن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال
عنه الا ان يطعن الخصم فيه فاما ان لم يطعن فيهم لم يسال عنهم
ويسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في الظاهر وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة
حتى يعرف عدالتهم ابتداء سواء طعن الخصم فيهم او لم يطعن
او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم
يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عنهم على الاطلاق وهي اختيار
ابي بكر واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة
يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يفسر سببه
وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك ان كان الجارح عالما
بوجوه الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا والا فلا يقبل
الا بعد تفسير سببه واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن
فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل
لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا
فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضي فقال ابو حنيفة واحمد
يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضي
لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب التعديل
قبل قوله وان كتبه بقوله عدل رضي ولم يفتقر الى قوله لي وعلي

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود
والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه
يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله واتفقوا على
ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق التي هي مال او مقصود
منها المال جائز ومقبول واختلفوا في صفة تاديته الذي
يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تقبل
الا ان يشهد اثنان انه كتاب القاضي الى القاضي قراه علينا
او قرى عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احداهما كقول الجماعة
والاخرى انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده
كفى ذلك وهو قول ابي يوسف واختلفوا فيما اذا كان ثم
قاضيان في بلد واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه
المسالة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال الاسفيجابي منهم
ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد واما
مذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وقال الاسفيجابي هو الاظهر عندي
وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة
عند اخذ الحق وانما يقبل ذلك في البلاد النائية والله سبحانه اعلم

باب المقاسمة

اتفقوا على جواز المقاسمة فيما قبلها ثم اختلفوا هل بيع
او افراز فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع
وتكون بمعنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه
افراز حتى يجوز لكل واحد منهم ان يبيع نصيبه من الجملة

والموضع

الله

والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب و
العقار ولا يجوز بيعه من الجملة وقال مالك ان تساوت الاعيان
والصفات كانت افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات كانت
بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال احمد هي
افراز فعلى قول من يرى انها افراز يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري
فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في
ذلك فائدة اخرى هو انه اذا كان الوقف مشاعا فاراد صاحب
الطلق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها افرازا ولا يجوز على
قول من يراها بيعا واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين
القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان
الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع
عن القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة
ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع على القسمة وان كان عليه فيها
ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المتضرر فعلى قولين وقال
احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما واختلفوا في
اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه
هي على قدر رؤوس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى وال
شافعي واحمد هي على قدر الانصباء واختلفوا هل هي على
الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة
اصحاب
هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واحمد هي على
الجميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقسمة

هل يجوز اذا طلب احد الشركاء القسمة ام لا فقال ابو حنيفة
لا تقسم ولا تدخل فيها القسمة وقال الباقون تدخل فيه القسمة
بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات

باب

الدعاوى والبينات واختلفوا فيما اذا ادعى رجل
على رجل لا تعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه يستحلف له الحاكم ويستحلفه فان ادعى
حلفه ولا يراعى في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يستحلفه ولا يسأله الا ان تكون
بينهما مخالطة او معاملة من [illegible] على مجرد الدعوى الا
ان يكونا [illegible] فلا يراعى ذلك بينهما واتفقوا على انه اذا طلب
الحاضر احضار خصم له من بلده اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم
الاخر الطالب فانه لا يجاب سواه فان كان في ذلك البلد لا حاكم فيه
فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع
منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت
المسافة بينهما ام قربت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى
الحاضر وبينته على الغائب واختلفوا هل يحكم بها على الغائب
فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد
اقامة البينة ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر
مثل ان يكون للغائب وكيل او وصي او يكون جماعة شركاء في شيء
فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال
مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحاكم واستـ

١٩

واستحسن مالك التوقف عنه في البلد وفي الرواية الاخرى يحكم
على الغائب ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على
الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي
اختارها الخرقي وابو الخطاب والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة
وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا
وامتنع ان يحضر مجلس الحاكم واختلفوا ايضا هل يحكم على
الغائب فيما اذا اقامت البينة على غائب او صبي او مجنون هل
يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير
استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان
احداهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة اذا قامت من غير ان
يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم
حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عدلين حكم ولا يحلف المدعي
مع شاهديه واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء
اصلا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها الا في حقوق الله تعالى ولا في
حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه
يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل الولاية او بعدها وقال
عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه فيما علمه
في حال قضائه فاما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الاطلاق وللشـ
وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم
بما علمه قبل الولاية وبعدها في عمله وغير عمله الا في الحدود فانها
على قولين واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته

فضيف على هذا الرجل بحق واحد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل
منهم ويستوفي ممن له عليه وقال مالك لا يقبل قوله
حتى يشهد معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعض
من له كنت فضيف بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقبل قوله وعن احمد يقبل عنه واختلفوا
في ان القاضي هل يجوز ان يتولى البيع لنفسه والشراء فقال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره
لاكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له
واختلفوا في الرجلين هل يحكمان اي رجل من الرعية من اهل
الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما فهل يلزمهما به فقال مالك
واحمد يلزمهما ما حكم به ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز للحاكم
الاول نقضه وان خالف رايه وراي غيره اذا كان مما يجوز شي عل
وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حاكم البلد اذا
رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه
خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك
واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه الا برضاهما وهذا الخلاف بينهم في هذه
المسئلة انما نعوده في الحكم في الاموال فاما في اللعان والقصاص
والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا واختلفوا
في الحاكم اذا حكم بشيء وهو في الباطن على خلاف ما حكم به هل
ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ
حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه

وسوا

وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك ا
الحاكم ابتداءه وانشاءه او مما لا يملك على الاطلاق وم
وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يتغير الحكم فيه في
الباطن فانما ينفذ في الظاهر فان كان عقدا او فسخا
فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا واتفقوا على ان الحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض الاول
وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه

باب الشهادات

اتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما
يقولون واتفقوا على ان الاشهاد في البيوع مستحب وليس
بواجب واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود
والقصاص واختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق
ان الغالب في مثلها ان يطلع عليها الرجال كالنكاح
والطلاق والعتاق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل
شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات فيه او مع الرجال
وقال الشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله
سواء كن منفردات فيه او مع الرجال ولم يحك عن مالك فيه
شيء واتفقوا على انه تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولا
دة والرضاع والنكاح وعيوب النساء وما يخفى على الرجال
غالبا ثم اختلفوا في العدد الذي يقبل فيه منهن فقال ابو
حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل فيه وقال مالك لا تقبل
اقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي

لا تقبل الا اربع نسوة واتفقوا على ان الشاهد لا يشهد
الا بما علمه يقينا وبذلك جاء الحديث على مثلها فاشهد
واشار الى الشمس والله اعلم. واختلفوا في استهلال الحمل
فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين
فيه بتوارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل
فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة
وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين وقال يقبل شهادة
امرأة واحدة وقال الشافعي تقبل شهادة النساء منفردات
منفردات الا ان مالكا قال لا يجوز اقل من امرأتين وروى
ابن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشا
ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزئ فيه
اقل من الاربع وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات
فيه ويجزئ في منفردات امرأة واحدة في احدى الروايتين والاخرى
لا يقبل اقل من امرأتين واختلفوا في شهادة المحدود
في القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا
كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل
شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد او بعده
الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل
الحد الذي اقيم عليه واختلفوا فاما شهادته هل من شرط
توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح
العمل الكف عن المعصية سنة وقال احمد وقال احمد ليس
بشرط ويجزئ التوبة كافية وقال مالك من شرط قبول شهادته

مع

مع توبته ظهور الحال الجميلة بالتقرب بالطاعات من غير
معصية بعدها واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي
هو ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلته وقال مالك
واحمد هي ان يكذب نفسه واختلفوا في شهادة الاعمى
فقال مالك واحمد تجوز فيما طريقه السماع كالنسب والموت
والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة لا تقبل شهـ
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل شهادته في الضبط
حتى يتعلق بانسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى
يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك واتفقوا على
ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه اجازها
فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه واختلـ
فوا في شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم
وادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي
تقبل شهادتهم اذا لم يشتهروا به حتى عتقوا وقال مالك
ان اشتهروا في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم
به بعد عتقهم وان لم يشتهروا به حتى عتقوا وقال مالك
ان اشتهروا في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادة
شهادتهم فيه بعد عتقهم وان لم يشتهروا به الا بعد
العتق قبلت شهادتهم فلهذا اختلافهم فيما شهد
به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه

عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبيد. واختلفوا في
شهادة الأخرس فقال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وإن كانت له
إشارة تفهم، وقال مالك تصح إذا كانت له إشارة تفهم، واختلف
أصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل إذا كانت له
إشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي ذكره أبو
إسحاق. واختلفوا في شهادة الاستفاضة فقال أبو حنيفة
تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء، وعن أصحاب الشافعي
خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب والملك والموت، وقال
الإصطخري منهم تجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح
والنسب والموت والولاء، وقال أحمد تصح في هذه الأشياء التسعة.
واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة ثبوت اليد
فقال أبو حنيفة وأحمد لا تجوز، وقال مالك يشهد باليد
خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة
كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي
حاضرا ذكر فيه وحوزه له إلا أن يكون المدعي قرابته أو خائفا
من سطوته سلطانا إن عارضه. واختلف أصحاب الشافعي
فيه فمنهم من قال كقول أبي حنيفة وأحمد وهو الإصطخري،
ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي
التصرف القصير المدة باليد وهو المروزي. واختلفوا هل
تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فقال أبو حنيفة
تقبل، وقال مالك والشافعي لا تقبل، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واختلفوا

واختلفوا في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية
حالة في السفر إذا لم يوجد غيرهم فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا تجوز، وقال أحمد تجوز بحضرة الشهود ويحلفان
بالله تعالى مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا
غيرا وصية الرجل. واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد
واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها. واختلفوا في الأموال
وحقوقها هل يصح فيه الحكم بالشاهد واليمين فقال مالك
والشافعي وأحمد يجوز، وقال أبو حنيفة لا يجوز. واختلفوا
في العتاق هل تقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق أم لا
فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز، وعن أحمد روايتان
إحداهما كمذهبهم والأخرى يجوز أن يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك. واختلفوا هل تقبل في الأموال وحقوقها
شهادة امرأتين مع يمين الطالب فقال الشافعي وأحمد لا
تقبل، وقال مالك تقبل. واختلفوا فيما إذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال،
وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد جميع المال. واختلفوا هل
تقبل شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن
العداوة بينهما تخرج إلى الفسق، وقال مالك والشافعي وأحمد
لا تقبل على الإطلاق. واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد
لولده والولد لوالده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا شهادة المولودين
للوالدين الذكور والإناث قربوا أو بعدوا من الطرفين، وعن أحمد

ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه ولا تجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا في الغالب وشبهه واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والد والده في الحدود والقصاص قال الوزير رحمه الله وذلك لانها من بين المهالك واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف واختلفوا في شهادة [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية فانهم يشهدون لمن يحلف عندهم انه له على فلان كذا فيشهدوا بذلك وقال مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق واختلفوا في شهادة من يشرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان واختلفوا في شهادة ولد الزنى فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل في الزنى وتقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال مالك تجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل في ما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوثق بالشهادة الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية

وقال

وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك في احدى الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا تجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى او للادميين وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين وفي حقوق الله تعالى قولان اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا في شهادة الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تجزئ شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج الى ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان واتفقوا على انه لا تجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة تقصر فيها الصلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا تقبل شهادة شهود الفرع على الاصل الا بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا غرم عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة ف

فاسقين ثم علم بذلك فقال ابو حنيفة لا ينتقض حكمه وقال مالك واحمد
ينتقض وعن الشافعي قولان واختلفوا في عقوبة شاهد الزور
فقال ابو حنيفة لا يعزر بل يوقف في قومه ويقال لهم انه
شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه
ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والاسواق
والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة رحمه الله
انما اسقط عنه التعزير لان الذنب الذي اتاه اعظم من ان يكون عقو
بته واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة لي فهي زور
ثم اقام بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال
احمد لا تقبل واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على المنكر
واتفقوا على انه لا يحلف المدعى عليه اذا اقام المدعي بينة
حاضرة واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب
اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج
اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب
اليد اولى واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب
اليد في الاشياء كلها على الاطلاق ام في اشياء مخصوصة فقال ابو
حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق وفيما
لا يكون مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب
اليد حينئذ اولى من بينة الخارج وان يكونا ارخا لصاحب اليد
اسبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احداهما ان بينة
الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي
حنيفة

حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الا
الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما
اشهر عدالة فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ترجح باشتهار العدالة وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما
اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان فقال
ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان
ويقتسمانها وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون
الناكل وان نكلا جميعا او بذلا احداهما توقف حتى يتضح
والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان
معا والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي قولان
احدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان وفي
كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة
والثالث الوقف واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد
ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فمذهب
ابي حنيفة انهما اذا اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا
ولم يعين احدهما حلف كل واحد منهما على نفيه انه ليس لهذا
فاذا حلفا فلا شيء لهما وان نكل لاحدهما على اليمين
اخذه المنكول له على اليمين وان نكل لهذا اخذه ذاك او قيمته
منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق
او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
واستحقه واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراة وجحدته
فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط

الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر
الشرائط التي يفتقر صحة النكاح اليها وان يقول تزوجتها بولي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا نكل
المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على
المدعي ويقضى بالنكول وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضى
بالنكول على المدعى عليه فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد
وامرأتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المد
المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ اليمين
بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وقال ابو حنيفة
لا تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى
نفسان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقر
اقراره اذا كان مدعيه اثنان فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له
وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالتين ومذهب مالك واحمد
انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي
واحدا فعلى روايتين عنه واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان
على رجل انه اعتق عبدا فلا يذكر التعيين فقال ابو حنيفة متى ادعى
التعيين لم تصح الشهادة على التعيين وقال مالك والشافعي تصح
تنفذ واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها
وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما وفرق
بين المشاهدة والحكم وقال مالك ما اختص بانه يصلح لواحد
منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل

وقال

وقال الشافعي يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد كل ما
اختص به صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال
للمرأة وما انصرف صلاحيته لهما فهو بينهما في حال الحياة وبعد
الوفاة ولا فرق من ان تكون اليد لهما عليه من طريق المشاهدة او من
طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين يجحده اياه وقدر
له على مال فهل له ان ياخذ من جنس ماله وقال مالك في احدى
الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على غريمه
غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين
غير دينه استوفى بقدر حصته من المحاصة ورد ما فضل وعن
مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي
مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان الدين من المثليات
كالاثمان يوخذ من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي له
ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال
الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره او لا نعلم
في هذه البلدة وارثا غيره انه يرث وباب

العتق

اتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها واجـ
واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا في مملوك وكان موسرا فقال
مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان كان
معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط
والشريك بالخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد في نصيب
شريكه اذا كان المعتق موسرا او كان معسرا فله الخيار بان
يعتق او يستسعيه ويبقى له التضمين واختلفوا فيما اذا

كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا
وكيلا فاعتق ملكيهما معا فلم نجد الى الان عن ابي حنيفة نصا فيها
وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتيهما وقال الشافعي واحمد
في احدى الروايتين عليهما الضمان بالسوية وعن مالك
نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبيدا في
مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة العتق فقال ابو حنيفة
يعتق من كل الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من
عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء
وقال مالك واحمد يخرج احدهما بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال
ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا
وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا
قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة
يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق
بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده انت لله ونوى العتق فقال
ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق

باب المدبر

اختلفوا في المدبر هل يجوز
بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر
حياتي فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا
وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت

ان كان

ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث
عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين
المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق كان
ذلك مطلقا او مقيدا ويكون على السيد دين واختارها الخرقي
واختلفوا في ولد المدبر فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه
يفرق بين المطلق والمقيد كما وصفه من قبل وقال مالك واحمد
كذلك الا انه لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون
مدبرا

باب المكاتب

اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب
اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه الى الوجوب اذا دعا العبد
سيده اليها على قدر قيمة العبد ويوم به اليه واختلفوا في كتابة
العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يكره وعن احمد روايتان احداهما يكره والثاني كمذهبهم واما
كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروه اجماعا واختلفوا
فيما اذا كانت الكتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي
صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تصح الا منجمة
واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء
وبيده مال يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال يجبر
على الاداء وان لم يكن له مال يجبر على الاكتساب وقال مالك
ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا
يجبر حينئذ على الاكتساب وقال الشافعي واحمد لا يجبر على

الاداء ويكون للسيد الفسخ واختلفوا في الايتاء فقال
الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلفوا
موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف
اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه
وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد
هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده الربع من الكتابة
او يهبه ممن قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبة
المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال
يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال وان كان
عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد ولا يكون البيع فسخا
للكتابة بل يجري على السيد على ذلك ويقوم فيه مقام الاول وا السيد
اختلفوا فيما اذا كان العبد بين نفسين كبير فقال ابو حنيفة
واحمد لكل واحد منهما ان يكاتب في حصته منفردا
وقال الشافعي واتفقوا على
انه اذا قال كاتبتك على الف درهم فانه متى ادى عتق وان لم
يقل فاذا اديت الي فانت حر ونوى العتق الا
الشافعي فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا في مكاتبة الذمي
عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم واختلفوا
فيما اذا كاتب امته وشرط وطأها في عقد الكتابة فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز مع الشرط

امهات الاولاد

اتفقوا على انه لا تباع امهات الاولاد
واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال
الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم
الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا
على الكسب قادرا على اداء الكتابة وان كان عاجزا تبع الولد
واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقضى
عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك
فروي عنه انها تعتق عليه وروي عنه انها تباع عليه وقال الشافعي
يحال بينه وبينها من غير عتق ولا بيع وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها فقال
الشافعي ومالك واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها وقال
مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد كمذهبهما وقال ابو حنيفة
هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل
منه فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وجاز له بيعها ولا
تعتق بموته وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد
والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على واختلفوا
فيما اذا استولد الاب جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك و
احمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها تصير ام
ولد واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك للابن فقال ابو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن م

قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها واختلفوا في اجارة [illegible]
ولد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك
ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او
خطا واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا وجب
فيقتص منها وان كان خطا فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته
فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاءوا استخدموها وكانت
عبدة لهم وان شاءوا قتلوها وان استحسنوها جلدت
مائة جلدة وحبست عاما وعن احمد روايتان احداهما يجب عليها
اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها قيمة نفسها واحيا
واختارها الخرقي وهذا فيما اراه مقنع ان شاء الله تعالى على
جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يدرو وفيه غم
ايضا الا انه فقد يمكن ذو اللب ان يخرج منه مسائل اخرى على انه
ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة
انتهى اليها تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي قد حوى ثلاثة
من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما فيه روايتان في المذهب
عن احدهم والا فتبرؤا فثلاثة ولم يكن للرابع فيها اقوال
فيما علمناه والمنتهى الينا ولم ينقص ذلك من درجة اجـ
اجتهاده اذا لم يعلم ذلك **فصل** فهذا الفقه الذي
جمعناه ها هنا جمله مبثوث في كتابنا الا ان الفقهاء رضي الله
الله عنهم انما اخذوا جل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثر قياسهم
على الاصول الثابتة فيه وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه

لانقضاء الحرب الذي ذكرناه ونقول ...
فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه
المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله تعالى نفعنا و
ونفع المسلمين اجمعين امين اللهم امين يا رب العالمين
تم الكتاب المبارك بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه الذي هو خامس عشر
ثاني الجمادين من عام اربعة وار
واربعين ومائتين والف
على يد كاتبه افقر
عبيد الله الى
رحمة ربه
احمد بن محمد بن عبد الله الحسناوي غفر الله ذنوبه وذنوب جميع
اخوانه والمسلمين اجمعين واعان من اراد بكتابته على ما اولاه
ووفقه لتحصيل نفعا عنه وتقواه ونفعه وكل من نظر فيه
بما فيه وجعل فيه البركة والخير لكل
من يقصده وبلوغ النية بجاه
النبي في المخلوقات سيدنا
محمد صلى الله عليه
وعلى اله
وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين